تقرير
اللجنة المعنية بحقوق الانسان

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية : الدورة الخامسة والثلاثون
الملحق رقم ٤٠ (A/35/40)

الأمم المتحدة
نيويورك، ١٩٨٠

Digitized by UNOG Library

ملاحظـــة

تتـألف رموز وثائق الأمـــم المتحـــدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثائق
الأمـــم المتحـــدة

Digitized by UNOG Library

[الأصل : بالاسبانية/الانكليزية/
الروسية/الفرنسية]
[١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠]

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
أولا	— مقدمة	١ — ١٢	١
	ألف — الدول الأطراف في العهد	١ — ٢	١
	باء — الدورات	٣	١
	جيم — العضوية والحضور	٤ — ٥	١
	دال — الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون	٦ — ٩	١
	هاء — جدول الأعمال	١٠ — ١٢	٢
	الدورة الثامنة	١٠	٢
	الدورة التاسعة	١١	٢
	الدورة العاشرة	١٢	٣
ثانيا	— المسائل التنظيمية ومسائل أخرى	١٣ — ٢٣	٤
	ألف — مسألة التعريف بأعمال اللجنة	١٣ — ١٩	٤
	باء — أساليب عمل تتعلق بنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٢٠	٥
	جيم — الاشتراك في اجتماع معهد أمريكا اللاتينية للبحث الاجتماعي	٢١ — ٢٣	٥
ثالثا	— التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد	٢٤ — ٣٨٣	٦
	ألف — تقدير التقارير	٢٤ — ٤٢	٦
	باء — نظر اللجنة في التقارير	٤٣ — ٣٦٩	١٠
	بولندا	٤٤ — ٧٥	١٠

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
السويد	٧٦ — ٨٧	١٨
منغوليا	٨٨ — ١١٨	٢٢
العراق	١١٩ — ١٥٣	٢٩
كندا	١٥٤ — ١٩٦	٣٨
السنغال	١٩٧ — ٢٣٨	٤٩
كولومبيا	٢٣٩ — ٢٧٤	٥٩
سورينام	٢٧٥ — ٣٠٦	٦٧
هنغاريا	٣٠٧ — ٣٣٣	٧٤
كوستاريكا	٣٣٤ — ٣٦٩	٨١
جيم — مسألة تقارير اللجنة وملاحظاتها العامة ...	٣٧٠ — ٣٨٣	٨٩
رابعا — النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختياري ...	٣٨٤ — ٤٠٩	٩٤
خامسا — مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية	٤١٠ — ٤١٤	١٠١
سادسا — الاجتماعات المقبلة للجنة	٤١٥ — ٤١٩	١٠٢
سابعا — اعتماد التقرير	٤٢٠	١٠٣

المرفقات

الأول — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ، حتى ١ آب/أغسطس ١٩٨٠		١٠٤
ألف — الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية		١٠٤
باء — الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري		١٠٨
جيم — الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد ...		١٠٩

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

		الصفحة
الثاني	ـ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان	١١٠
الثالث	ـ تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد خلال الفترة المستعرضة	١١١
	ألف ـ التقارير الأولية	١١١
	باء ـ معلومات اضافية قدمت بعد بحث اللجنة للتقارير الأولية	١١٢
الرابع	ـ رسالة مؤرخة في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	١١٣
الخامس	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.2/9)	١١٥
السادس	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.2/8)	١٢٠
السابع	ـ قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم مواصلة النظر في الرسالة رقم R.7/31	١٣٠
الثامن	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.1/4)	١٣١
التاسع	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.1/6)	١٣٧
العاشر	ـ آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بشأن الرسالة رقم R.2/11)	١٤٣
الحادي عشر	ـ قائمة بالوثائق الصادرة عن اللجنة	١٥٠
	ألف ـ الدورة الثامنة	١٥٠
	باء ـ الدورة التاسعة	١٥٠
	جيم ـ الدورة العاشرة	١٥١

Digitized by UNOG Library

أولا ـ مقدمة

ألف ـ الدول الأطراف في العهد

١ ـ في ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ، وهو تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة المعنية بحقوق الانسان ، كان عدد الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ٦٢ دولة ، وكان عدد الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري للعهد ٢٣ دولة . وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد أقرت العهد والبروتوكول الاختياري له في قرارها ٢٢٠٠ ألف (د ـ ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ وعرضتهما للتوقيع والتصديق في نيويورك في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦ . وقد بدأ نفاذ الصكين كليهما في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ ، وفقا لأحكام المادة ٤٩ من العهد والمادة ٩ من البروتوكول الاختياري .

٢ ـ وفي تاريخ اختتام الدورة العاشرة للجنة ، كانت ١٣ دولة قد أصدرت الاعلان المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد . وقد دخلت المادة ٤١ حيز النفاذ في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ . ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير قائمة بالدول الأطراف في العهد وفي البروتوكول الاختياري ، مع تبيان الدول التي أصدرت الاعلان بموجب الفقرة ١ من المادة ٤١ من العهد .

باء ـ الدورات

٣ ـ عقدت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ثلاث دورات منذ اعتماد تقريرها السنوي الأخير : وقد عقدت الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترات من ١٥ الى ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، ومن ١٧ آذار/مارس الى ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، ومن ١٤ تموز/يوليه الى ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ على التوالي .

جيم ـ العضوية والحضور

٤ ـ ظلت عضوية اللجنة على ماكانت عليه خلال عام ١٩٧٩ . وترد قائمة بأسماء أعضاء اللجنة في المرفق الثاني أدناه .

٥ ـ وحضر جميع الأعضاء الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة باستثناء السيد غانجي والسيد أوريبي فارغاس . وحضر جميع الأعضاء الدورة العاشرة للجنة باستثناء السيد غانجي والسيد كيلاني .

دال ـ الأفرقة العاملة والمقررون الخاصون

٦ ـ أنشأت اللجنة ، وفقا للمادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، أفرقة عاملة لكي تجتمع قبل دورات اللجنة الثامنة والتاسعة والعاشرة بغية تقديم توصيات الى اللجنة بشأن الرسائل الواردة بمقتضى البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

٧ - وأنشأت اللجنة الفريق العامل للدورة الثامنة في جلستها ١٧٤ المعقودة في ١٥ آب/أغسطس ١٩٧٩ ، وكان يتألف من السادة أوبسال ، وبرادو فاييخو ، وسادى ، وموفشان . وقد اجتمع الفريق في مكتب الأمم المتحدة بجنيف خلال الفترة من ٨ الى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ وانتخب السيد أوبسال رئيسا ومقررا له .

٨ - وأنشأت اللجنة الفريق العامل للدورة التاسعة في جلستها ١٩٠ المعقودة في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، وكان يتألف من السير فنسنت ايفانز ، والسيد برادو فاييخو ، والسيد جانكا . وقد اجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ١٠ الى ١٤ آذار/مارس ١٩٨٠ . وانتخب السير فنسنت ايفانز رئيسا ومقررا له .

٩ - وأنشأت اللجنة الفريق العامل للدورة العاشرة في جلستها ٢١٩ المعقودة في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وكان يتألف من السادة برادو فاييخو ، وتارنوبولسكي ، وكوليشيف ومافروماتس . وقد اجتمع الفريق في جنيف خلال الفترة من ٧ الى ١١ تموز/يوليه ١٩٨٠ وانتخب السيد تارنوبولسكي رئيسا ومقررا له . وقام السيد توموشات ، الذى عينته اللجنة مقررا خاصا لها في دورتها التاسعة لدراسة رسالة معينة ، بتقديم تقرير عن هذه الرسالة الى اللجنة في دورتها العاشرة .

هاء - جدول الأعمال

الدورة الثامنة

١٠ - في الجلسة ١٧٧ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ ، أقرت اللجنة جدول الأعمال المؤقت الذى قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بعد ادخال تعديلات عليه ، بوصفه جدول أعمال دورتها الثامنة ، كما يلي :

١ - اقرار جدول الأعمال

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختيارى للعهد

٦ - مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية

٧ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة التاسعة

١١ - أقرت اللجنة ، في جلستها ١٩٥ المعقودة في ١٧ آذار/مارس ١٩٨٠ ، جدول الأعمال المؤقت ، الذى قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها التاسعة ، كما يلي :

Digitized by UNOG Library

١ - اقرار جدول الأعمال

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد

٦ - الاجتماعات المقبلة للجنة .

الدورة العاشرة

١٢ - أقرت اللجنة ، في جلستها ٢٢٠ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، جدول الأعمال المؤقت ، الذي قدمه الأمين العام وفقا للمادة ٦ من النظام الداخلي المؤقت ، بوصفه جدول أعمال دورتها العاشرة ، كما يلي :

١ - اقرار جدول الأعمال

٢ - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

٣ - تقديم تقارير الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٥ - النظر في الرسائل الواردة وفقا لأحكام البروتوكول الاختياري للعهد

٦ - التقرير السنوي الذي تقدمه اللجنة الى الجمعية العامة ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المادة ٤٥ من العهد والمادة ٦ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - مسألة التعريف بأعمال اللجنة

١٣ - في الدورة الثامنة ، بدأت اللجنة النظر في مسألة التعريف بأعمالها في اطار المبادئ التوجيهية الجديدة المتعلقة بمحتويات وشكل " الكتاب السنوى للأمم المتحدة عن حقوق الانسان" ، بصيغتها التي اعتمدها المجلس الاقتصادى والاجتماعي في قراره ١٩٧٩/٣٧ .

١٤ - وأعرب أعضاء اللجنة عن أسفهم لعدم اتاحة الفرصة لهم للتعليق على مشروع المبادئ التوجيهية قبل اعتمادها . وقد لاحظوا أن المبادئ التوجيهية تتوخى أن تدرج في الكتاب السنوى مقتطفات من التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب العهد ، والتقارير التي تقدمها اللجنة عن أعمالها ، في أية سنة من السنين ، وأعربوا عن اعتقادهم أن انتقاء هذه المقتطفات مهمة حساسة ومن غير المرجح أن تعطي صورة واضحة عن الحالة العامة لحقوق الانسان في بلد معين أو أن تعكس الصلات الضرورية بين التقارير ذاتها والمسائل التي تثيرها اللجنة . وفضلا عن ذلك ، فمن غير المرجح أن تلبي الحاجة الى التعريف المناسب بالعهد بوصفه صكا منفصلا لحماية حقوق الانسان والى الملم الجماهير في جميع أنحاء العالم بالحقوق التي يتوخى العهد تعزيزها وحمايتها .

١٥ - وكان من رأى العديد من الأعضاء أنه ينبغي أن تنشر اللجنة كتابا سنويا شاملا خاصا بها . وشملت المقترحات الأخرى نشر كتيب عن وظائف اللجنة بأكبر عدد ممكن من اللغات من أجل الجماهير عامة ، واجراء دراسة شاملة عن أعمال اللجنة لتستفيد منها الحكومات والمحامون والباحثون ، واتاحة الوثائق الرسمية للجنة في شكل مجلدات سنوية ، مجلد يضم المحاضر الموجزة للجلسات العامة التي تعقدها اللجنة ، ومجلد ثان يضم الوثائق العامة الأخرى للجنة ، بما فيها التقارير المقدمة من الدول بموجب المادة ٤٠ من العهد .

١٦ - واتفق بصفة عامة على أنه ينبغي ، ريثما تنشر أعمال اللجنة بصورة منفصلة ، أن يعرض الجزء ، المزمع ادراجه من أعمال اللجنة في " كتاب الأمم المتحدة السنوى عن حقوق الانسان" ،على اللجنة لاقراره . كما اتفق بصفة عامة على أن خير وسيلة للتعريف بالعهد هي أن تواصل اللجنة تحسين أساليب عملها ، وأن تكثف من اتصالاتها مع وسائل الاعلام ، وأن تعقد بعض دوراتها في البلدان النامية .

١٧ - وقد أجمع أعضاء اللجنة على أن الهدف الوحيد من التعريف بأعمال اللجنة هو تشجيع نشر الوعي بالعهد وتعزيز حقوق الانسان في جميع أنحاء العالم . ووافقوا على الابقاء على شتى المقترحات المبداة بشأن جدول الأعمال لدراستها بمزيد من التفصيل . كما ووفق أيضا على أنه ينبغي أن يحاول الرئيس ، في غضون ذلك ، وبمساعدة الأمانة ، استقصاء امكانية تنفيذ بعض ما طرح من آراء .

١٨ - وفي الدورة التاسعة ، أبلغ مدير شعبة حقوق الانسان اللجنة أن لجنة حقوق الانسان اعتمدت في دورتها السادسة والثلاثين قرارا (٢٤ ، د-٣٦) وقدمته الى المجلس الاقتصادى والاجتماعي لاقراره ، وقد دعت المجلس الاقتصادى والاجتماعي فيه الى أن يعتمد ، في جملة أمور ، الى أن " يرجو الأمين العام أن يضع وينفذ ، بالتعاون مع اليونسكو ومنظمة العمل الدولية ،

Digitized by UNOG Library

برنامجا عالمي النطاق لنشر الصكوك الدولية المعنية بحقوق الانسان بأكبر عدد ممكن من اللغات، وأن يقدم تقريرا عن تنفيذ هذا البرنامج الى لجنة حقوق الانسان في دورتها السابعة والثلاثين".

كما أبلغها مدير شعبة حقوق الانسان بأن الأمانة العامة تصدر، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ "اشعار شهري" تستنسخ فيه جداول أعمال الدورات المختلفة للهيئات المعنية بحقوق الانسان، بما في ذلك جداول أعمال اللجنة المعنية بحقوق الانسان، ومقتطفات من التقارير الهامة التي نشرت مؤخرا أو ملخصات لهذه التقارير. وتصدر حاليا "نشرة حقوق الانسان" مرة كل ثلاثة أشهر، وقد أدخلت عليها بعض التغييرات من حيث شكلها ومحتوياتها وتشمل، في جملة أمور، مقتطفات من التقرير السنوي للجنة المعنية بحقوق الانسان. بيد أن الأمانة في حاجة الى مساعدة اللجنة نظرا لما تلاقيه في أحيان كثيرة من صعوبة شديدة في انتقاء مواد المعلومات، وفي تحديد الأجزاء التي ينبغي نشرها من تقرير اللجنة السنوي على سبيل المثال. وشدد المدير في هذا الشأن على أهمية النشرات الصحفية التي لاتقدم فحسب عرضا فوريا، وان كان موجزا للمناقشات التي تدور في مختلف الهيئات المعنية بحقوق الانسان، وانما تورد أيضا استنتاجات مثلما توصلت اليه اللجنة المعنية بحقوق الانسان في عام ١٩٧٩ بشأن احدى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري. وتعتزم الأمانة العامة أيضا الاسراع في برنامج نشر أعداد "الكتاب السنوي" المتأخرة، وسوف يقدم "الكتاب السنوي" لعام ١٩٧٩ بيانا عن أعمال اللجنة.

١٩ — وفي الدورة العاشرة وبعد اجراء المشاورات مع الدوائر المختصة في الأمانة، عادت اللجنة المعنية بحقوق الانسان مرة ثانية الى بحث الاقتراح المتعلق باتاحة توفير وثائقها الرسمية في شكل مجلدات سنوية (أنظر الفقرة ١٥ أعلاه) وقررت أن تطلب الى الأمانة أن تتخذ الترتيبات اللازمة لتنفيذ ذلك. واتفقت اللجنة على أن هذا ضروري سواء لكي تؤدي وظائفها المستمرة اداء فعالا ولكي تتيح نتائج أعمالها في شكل ملائم ودائم للحكومات والمنظمات والدارسين وغيرهم ممن يعنون بتعزيز حقوق الانسان.

باء — أساليب عمل تتعلق بنظر اللجنة في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

٢٠ — ناقشت اللجنة هذه المسألة في جلستيها ٢٣١ و ٢٣٢. ويورد الفصل الثالث، جيم، أدناه، الذي يعالج النظر في تقارير تتصل هذه المسألة بها تماما، بيانا بالمناقشات التي أجريت والمقررات التي اتخذت في هذا الشأن.

جيم — الاشتراك في اجتماع معهد أمريكا اللاتينية للبحث الاجتماعي

٢١ — في الدورة العاشرة للجنة، أبلغها رئيسها أنه تلقى من معهد أمريكا اللاتينية للبحث الاجتماعي دعوة موجهة له لحضور اجتماع عن حقوق الانسان سيعقد في كيتو في ١١ و ١٢ و١٣ آب/أغسطس ١٩٨٠.

Digitized by UNOG Library

٢٢ - وأعرب الرئيس عن امتنانه لهذه الدعوة وأبلغ اللجنة أنه لن يستطيع حضور هذا الاجتماع بسبب ارتباطات سابقة ، الا أنه يمكن أن تسمي اللجنة أى عضو من أعضائها لذلك الغرض .

٢٣ - وقررت اللجنة تسمية السيد برادو فاييخو نائب رئيسها ، ليمثلها في الاجتماع .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ألف - تقديم التقارير

٢٤ - تعهدت الدول الأطراف ، وفقا للمادة ٤٠ من العهد ، بتقديم تقارير في غضون عام من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدول الأطراف المعنية ، وفيما بعد كلما طلبت اللجنة ذلك . وقد وافقت اللجنة في دورتها الثانية ، من أجل مساعدة الدول الأطراف في تقديم التقارير المطلوبة بموجب المادة ٤٠ من العهد ، على مبادئ توجيهية عامة تتعلق بشكل ومحتويات التقارير ، يرد نصها في المرفق الرابع لتقرير اللجنة السنوي الأول المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين (١) .

٢٥ - وفي الدورة الثامنة ، أُبلغت اللجنة أن جمهورية تنزانيا المتحدة وكوستاريكا وكينيا ومالي قد قدمت منذ الدورة السابعة للجنة تقاريرها الأولية بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وقد بلغ بذلك عدد التقارير الأولية التي قدمت بموجب تلك المادة ، ٣٨ تقريرا .

٢٦ - وأبلغت اللجنة أيضا أن الدول الأطراف الخمس التالية ، التي كان من المقرر أن تقدم تقاريرها الأولية في عام ١٩٧٧ ، لم تقدمها بعد : أوروغواي وجامايكا ورواندا وكولومبيا ولبنان ؛ وانه من بين التقارير التي كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٨ لم ترد بعد تقارير بنما وزائير وغيانا . وللاطلاع على حالة تقديم التقارير أنظر المرفق الثالث لهذا التقرير .

٢٧ - ونظرت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، في التقرير الأولي المقدم من بولندا . ونظرت أيضا ، في الدورة ذاتها ، في التقرير التكميلي المقدم من السويد .

٢٨ - وفي الدورة التاسعة ، أُبلغت اللجنة أن ايطاليا وفنزويلا وكولومبيا قد قدمت منذ الدورة الثامنة تقاريرها الأولية بموجب المادة ٤٠ من العهد ، وبلغ بذلك عدد التقارير الأولية التي قدمت بموجب هذه المادة ، ٤١ تقريرا . وقد قدمت الدانمرك والنرويج تقريرين تكميليين خلال الفترة ذاتها .

٢٩ - وأُبلغت اللجنة كذلك أنه من بين التقارير الأولية ، التي كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٧، لم ترد بعد تقارير أوروغواي وجامايكا ورواندا ولبنان ؛ وأنه من بين التقارير التي كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٨ لم ترد بعد تقارير بنما وزائير وغيانا . كما أنه من بين التقارير التي كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٩ لم ترد بعد تقارير البرتغال والجمهورية الدومينيكية وغينيا والنمسا ، ولم تقدم الأردن وجمهورية ألمانيا الاتحادية والجماهيرية العربية الليبية ومدغشقر وموريشيوس ويوغوسلافيا بعد المعلومات الاضافية التي وعدت بتقديمها أثناء النظر في تقاريرها الأولية خلال الدورات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة للجنة .

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثون ، الملحق رقم ٤٤ (A/32/44 و Corr.1) ، المرفق الرابع .

Digitized by UNOG Library

٣٠ - وأبلغ الرئيس اللجنة بما جرى في الاجتماعات التي عقدها مع مسؤولين من جامايكا ورواندا بشأن التقريرين الأوليين لبلديهما اللذين كان من المقرر تقديمهما في عام ١٩٧٧ ولم يردا الى اللجنة بعد ، وبأنه لم يجر أية اتصالات أخرى بالحكومة اللبنانية في هذا الشأن لأسباب غنية عن التعريف .

٣١ - وأشار أعضاء اللجنة الى أنه قد أرسلت عدة مذكرات ومفكرة الى الدول الأطراف الأربع ، التي لم تقدم بعد التقارير التي كان يجب أن ترد في عام ١٩٧٧ وهي أوروغواى وجامايكا ورواندا ولبنان . وقد قُدم العديد من المقترحات بشأن التدابير الأخرى التي ينبغي أن تتخذها اللجنة لضمان امتثال هذه الدول لأحكام المادة ٤٠ من العهد . وشملت هذه المقترحات ارسال المزيد من المذكرات ، على أن تكون أشد لهجة من سابقاتها ، واجراء المزيد من الاتصالات الشخصية بممثلي الدولة المعنية من الدول الأطراف ، وادراج بيان في تقرير اللجنة السنوى مؤداه أن الدول الأطراف المعنية لم تف بالتزاماتها بموجب المادة ٤٠ من العهد وأخيرا ، عرض المسألة على الاجتماع التالي للدول الأطراف .

٣٢ - وقررت اللجنة ارسال مذكرات الى جميع البلدان التي كان يجب أن تقدم تقاريرها بالفعل في أعوام ١٩٧٧ و ١٩٧٨ و ١٩٧٩ وكذلك الى ايران وشيلي وكانت كل منهما قد وعدت بتقديم تقرير اضافي أو تقرير جديد .

٣٣ - ونظرت اللجنة ، في دورتها التاسعة ، في التقارير الأولية المقدمة من السنغال والعراق وكندا ومنغوليا .

٣٤ - وفي الدورة العاشرة ، أُبلغت اللجنة أنه لم ترد منذ الدورة التاسعة تقارير جديدة بموجب المادة ٤٠ من العهد .

٣٥ - وأُبلغت اللجنة أيضا أنه قد أرسلت ، امتثالا للمقرر الذى اتخذته اللجنة في دورتها العاشرة مذكرات الى الدول الأطراف التالية : أوروغواى وجامايكا ورواندا (تقارير كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٧) ؛ وبنما وزائير وغيانا (تقارير كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٨) ؛ والبرتغال والجمهورية الدومينيكية وغينيا والنمسا (تقارير كان يجب تقديمها في عام ١٩٧٩) . وطبقا للمقرر ذاته ، أرسلت مذكرتان شفويتان الى كل من ايران وشيلي ، ترجوان منهما تقديم التقريرين الجديدين اللذين وعدا بتقديمهما ممثلاهما في الدورة السادسة للجنة (٢) . وأبلغت اللجنة أيضا نص الرد الوارد من ايران الذى تبلغ فيه اللجنة أنه لما كان من الضرورى أن يقوم البرلمان الايراني ، الذى انتخب مؤخرا ، باستعراض التشريعات الايرانية القائمة فيما يتعلق بانفاذ الحقوق التي يعترف بها الدستور الجديد ، فان حكومة جمهورية ايران الاسلامية لم تصبح بعد في وضع يتيح لها تقديم تقريرها فورا الى اللجنة بيد أنها ستقوم بذلك حالما تتخذ التدابير اللازمة (٣) .

---

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ ، (A/34/40) الفقرات ٦٠ و ٦٦ و ١٠٩ .

(٣) للاطلاع على المناقشات بشأن هذا الرد أنظر CCPR/C/SR. 237 .

Digitized by UNOG Library

٣٦ - وقررت اللجنة أنه فيما يتعلق بالدول الأطراف التي كان يجب أن تقدم تقاريرها منذ عام ١٩٧٧ ، ونظرا لأنه لم يكن هناك طائل من المذكرات الأربع والمفكرة التي أرسلت لهذه الدول منذ عام ١٩٧٧ ، ونظرا لأن اللجنة قد أوضحت بالفعل في الفقرة ٥٧ من تقريرها السنوى الأخير (A/34/40) ، أنه سيتعذر عليها أن تنظر في تقريرها السنوى التالي الى الجمعية العامة عدم تقيد الحكومات المعنية بالتزاماتها بتقديم التقارير ، فقد قررت اللجنة ، وفقا للمادة ٦٩ من نظامها الداخلي المؤقت ، أن تذكر أسماء الدول الأطراف التالية بوصفها لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية :

أوروغواى

جامايكا

رواندا

٣٧ - وقررت اللجنة ألا تورد ذكر لبنان في القائمة السابقة نظرا للايضاحات التي قدمتها حكومتها عن الصعوبات الخاصة التي تحول دون قيام لبنان بتقديم تقريرها في هذه المرحلة .

٣٨ - قررت اللجنة كذلك أن يوجه رئيسها رسالة الى رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المقرر عقده في ١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠ ، يعرب فيها عن الارتياح ازاء قيام أغلبية الدول الأطراف بالوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير ، ويسترعي الانتباه بصفة خاصة الى التدابير التي تم اتخاذها حتى الآن فيما يتعلق بالدول الأطراف القليلة التي لم تتقيد بعد بالتزاماتها بتقديم التقارير (أنظر المرفق الرابع) .

٣٩ - وقررت اللجنة أنه ينبغي توجيه مذكرة شفوية الى حكومات أوروغواى وجامايكا ورواندا بالابلاغها بقرار اللجنة ذكر أسماء بلدانها في التقرير السنوى للجنة المقدم الى الجمعية العامة بوصفها لم تف بالتزاماتها بتقديم تقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ، ولتذكيرها مرة أخرى بهذا الالتزام ، وبالطلب الموجه من اللجنة بتقديم تقاريرها الأولية دون المزيد من التأخير .

٤٠ - وقررت اللجنة ، فيما يتعلق بالدول التي كان يجب أن تقدم تقاريرها منذ عام ١٩٧٨ ، أن يقوم رئيس اللجنة بتسليم مفكرة الى الممثلين الدائمين للدول الأطراف المعنية لدى الأمم المتحدة .

٤١ - وفيما يتعلق بالدول الأطراف التي كان يجب أن ترد تقاريرها منذ عام ١٩٧٩ ، قررت اللجنة أيضا ارسال مذكرات جديدة اليها .

٤٢ - ونظرت اللجنة في دورتها العاشرة في التقارير الأولية المقدمة من سورينام وكوستاريكا وكولومبيا . ونظرت أيضا في التقرير التكميلي المقدم من هنغاريا .

Digitized by UNOG Library

باء - نظر اللجنة في التقارير

٤٣- الفقرات التالية مرتبة حسب البلدان تبعا للترتيب الذى اتبعته اللجنة عند نظرها في تقارير الدول الأطراف في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة . وترد معلومات أوفى في التقارير الأولية والتكميلية التي قدمتها الدول الأطراف المعنية وفي المحاضر الموجزة للجلسات التي نظرت فيها اللجنة في تلك التقارير .

بولندا

٤٤- نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/4/Add.2) المقدم من حكومة بولندا في جلساتها ١٨٦ و ١٨٧ و ١٩٠ المعقودة في ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول أكتوبر ١٩٧٩ (CCPR/C/SR. 186 و187 و190) .

٤٥- وعرضت التقرير ممثلة بولندا التي قالت ان التقرير قد قدم في شكل مشروع للتعليق عليه الى مجلس الدولة والى اللجان البرلمانية ذات الاختصاص وهيئات أخرى مثل لجنة العلوم القانونية التابعة لمجمع العلوم البولندى ، ورابطة القانونيين البولنديين ، والمجلس التشريعي ، وذلك قبل تقديمه الى اللجنة . وأشارت أيضا الى أن البرلمان البولندى قام بتعديل الدستور في عام ١٩٧٦ على أساس أحكام العهد ؛ وفي ٢٦ أيار/ مايو ١٩٧٨ تولى البرلمان تعديل قانون مجلس الشعب بغية ادخال الاحكام الجديدة المضمنة في الدستور حيز النفاذ ؛ وفي ١٤ تموز / يوليه ١٩٧٩ قام مجلس الدولة ، الذى يكفل توافق القوانين مع الدستور ، باصدار قرار حدد فيه الطريقة التي سيمارس بها مهامه بغية تعزيز الشرعية وزيادة تسهيل فهم القوانين ؛ وقالت ان البرلمان يتخذ حاليا تدابير لتعديل الاجراءات الادارية المنطوية على ممارسة الرقابة القانونية على المقررات الادارية والاعتراف بحقوق المواطن في الرجوع الى المحكمة ضد أى مقررات من هذا النوع .

٤٦- ووافق أعضاء اللجنة على بيان المبادئ الوارد في مقدمة التقرير والمتعلق بالصلة بين إعمال حقوق الانسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية . وأثني أيضا على الاستشهاد في التقرير بقرارات المحكمة وتقديم أمثلة محددة تبين الطريقة التي تمارس بها حقوق الانسان في جمهورية بولندا الشعبية . وأعرب بعض الأعضاء عن الاهتمام بالحكم الدستورى المتصل بمشاركة جميع المواطنين في المناقشات والمشاورات بخصوص القوانين الاساسية المقترحة ، وطلبوا توضيح الطريقة التي ينفذ بها هذا الحكم عمليا .

٤٧- ولاحظ بعض الاعضاء اغفال الدستور أى حكم محدد يحظر التمييز بسبب الرأى السياسي ، المنصوص عليه في المادة ٢ من العهد ، وقالوا ان مثل هذا الاغفال يكتسب أهمية كبرى في بلد يجسد فيه الدستور ايديولوجية محددة . وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من أن العهد ليس مطبقا بصورة مباشرة بل بواسطة التشريع الداخلي ، وأن القانون المحلي البولندى متناسق "أساسا" مع أحكام العهد ، سئل عما اذا كان التشريع البولندى يتضمن جوانب غير متناسقة مع العهد ، وهل يمكن لمواطن بولندى أن يتذرع بالعهد أمام قاض أو محكمة وأن يحصل على حكم يؤيد أحكام العهد . وأكد أعضاء في اللجنة أن هناك

Digitized by UNOG Library

فرقا بين توافر الحقوق والتمتع الفعلي بها ، وطلبوا معلومات اضافية عن الدور الذى تلعبه الهيئات الادارية والاجتماعية ، المشار اليها في التقرير ، في حماية حقوق الانسان وتشجيعها ؛ وسألوا عما اذا كان اعلام الشخص المعني بسبيل الانتصاف المتاح هو مسألة مبدأ ، وهل السلطة المسؤولة عن استعراض الاستئنافات تختلف أم لا تختلف عن تلك التي طعن في قرارها . وسئل أيضا عما اذا كانت ممارسة المهنة القانونية متاحة للجميع وعن المؤهلات اللازمة وعن مدى لجوء المواطنين الى خدماتها . ولاحظ بعض الاعضاء أن الدستور يمنح مجلس الدولة صلاحيات هامة تشمل وضع تفسير ملزم للقوانين وكذلك تعيين القضاة والمدعي العام للجمهورية ، المسؤول أمام المجلس ، وصرفهم من الخدمة ؛ وسألوا عما اذا كانت هذه السلطات لا تخل باستقلال السلطة القضائية وعما اذا كانت هناك آلية مؤسسية للحد من هذه الصلاحيات .

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، أعرب عن الاهتمام بذلك الجزء من التقرير الذى ذكر فيه كيف أن النهوض بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية يشجع على قيام المساواة بين الرجل والمرأة وزيادة مشاركة المرأة في الشؤون العامة . وطرحت أسئلة بخصوص مدى هذه المشاركة في البرلمان وفي مجلس الوزراء وفي المهنة القانونية وفي أجهزة الحزب .

٤٩- وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد طلبت معلومات بخصوص التدابير الايجابية التي اتخذتها الدولة للنهوض بالحياة بوصفه قيمة اجتماعية متميزة عن حمايتها بوسائل العقوبات الجنائية . وبالاشارة الى الجرائم المذكورة في التقرير التي يمكن أن يترتب عليها الحكم بالاعدام طرحت أسئلة عما اذا كانت الجرائم المرتكبة ضد الاقتصاد خطيرة الى درجة أنها تبرر هذه العقوبة . واستفسر عن عدد المرات التي حكم فيها بالاعدام خلال الفترة التي يشملها التقرير وعما اذا كانت بولندا تفكر في الغاء هذه العقوبة .

٥٠- وبخصوص المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت السلطة القضائية أو غيرها من السلطات المستقلة تقوم بالاشراف على معاملة السجناء الموضوعين في حراسة الشرطة ؛ وهل توجد أية تدابير متاحة أمام شخص معتقل لكي يضمن أن شخصا انتزع منه بالقوة حجة زائفة أو أساء معاملته سيحاسب على أعماله ؛ وهل يمكن عزل الاشخاص المعتقلين أو حبسهم حبسا انفراديا في انتظار المحاكمة ؛ وما هي المدة التي يمكن أن يقضوها محرومين من الاتصال بمحاميهم ؛ وما هو التدبير المتخذ لتمكين الاشخاص المعتقلين أو الذين يقضون أحكاما بالسجن من الاتصال بأسرهم .

٥١- وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد سئل عن الفترة الزمنية التي يمكن أن يأمر المدعي العام بأن يقضيها شخص في الحبس رهن التحقيق ؛ وهل هناك أية امكانية لشخص معتقل أن يطلب الافراج عنه خلال فترة ٤٨ ساعة التي يدومها الحبس رهن التحقيق ؛ وهل يمكن أن يبقى شخص في الحبس رهن التحقيق لعدد من الفترات المتتالية التي تستغرق الواحدة منها ٤٨ ساعة ؛ وهل يمكن أن تنقض المحاكم قرارا يتخذه المدعي العام باعتقال شخص؛ وما هو التدبير المتخذ لرعاية القصّر الذين يصولهم أشخاص محبوسون رهن التحقيق .

Digitized by UNOG Library

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد تساءل أحد الاعضاء عن السبب الذى يجعل الحاجة الى الحفاظ على القانون والنظام أو الى دعم المصالح الاقتصادية الحيوية للبلد تستوجب وضع قيود على الاقامة . وطلبت معلومات عن الشروط التي يمكن أن يؤذن بها لشخص بالاستقرار في وارسو ، والتاريخ الذى وضعت فيه هذه الشروط ووسائل الانتصاف المتاحة للشخص الذى يشعر بأن طلبه قد رفض بصورة غير قانونية . ولاحظ عضو آخر أن المحاكم يمكن أن تأمر شخصا حكم عليه وقضى مدة في السجن بالاقامة في منطقة معينة بغية منع الاتصالات غير المرغوب فيها مع الاوساط الاجرامية ، فتساءل عما اذا كانت مسؤولية الدولة لا تتمثل في ابعاد العناصر الاجرامية من المنطقة وليس منع الشخص المذكور من العودة اليها . وطلب توضيح لما ورد في التقرير من أنه يمكن حرمان الشخص الذى أضرّ بسمعة بولندا من جواز سفره ، أو حرمان شخص من جواز سفره " لأسباب هامة تتعلق بالدولة" . وفي هذا الخصوص طلب أحد الاعضاء تأكيدا من ممثلة بولندا بأن أى طلب لمغادرة البلد بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ يراعى كسلوك يمثل تمسكا بالقانون لا يعاقب عليه بصفته جريمة أو ، مثلا ، بالطرد من العمل .

٥٣- وعلّق أعضاء اللجنة على المادة ١٤ من العهد فطلبوا مزيدا من المعلومات عن مختلف الأجهزة القضائية ، بما في ذلك المجالس الجماعية وعن سلطاتها وتكوينها ، وهل هى منتخبة ، وعن الضمانات بأن تكون العدالة سليمة ومستقلة وعن الأسس التي يمكن أن يصرف بناء عليها قاض من العمل . وطلب بعض الاعضاء تفسير الاشارة في التقرير الى " مشاركة العامل الاجتماعي في ممارسة العدالة" ، وعناصر الجرائم من النوع " الهمجي" وضمانات عدالة المحاكمة ، بما في ذلك شروط الموافقة على الدليل المقدم من المتهم . وطرحت أسئلة متعلقة بالاستثناءات من القاعدة القائلة أن المحاكمة ينبغي أن تكون علنية ، وبالأسس التي تقوم عليها هذه الاستثناءات وكم مرة أصدرت المحكمة حكما غيابيا ؛ وهل بالامكان اعادة النظر في مثل هذا الحكم اذا ما ظهر في وقت لاحق الشخص المحكوم عليه . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كان ماورد في التقرير من أن المدعي العام ، عندما يأذن للمتهم بالاجتماع مع محاميه ، يمكنه على الرغم من ذلك أن يحتفظ لنفسه بحق حضور المقابلة ، يتوافق مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد .

٥٤- وبخصوص المادة ١٨ من العهد ، لوحظ أن حرية الفكر لا تبدو مذكورة بالتحديد في الدستور ولا في التقرير . وسئل عما اذا كانت الدعاية الدينية مأذونا بها وفقا لشروط معينة ، وهل هناك دعاية الحادية ، واذا وجدت هذه الدعاية فما هى شروط ممارستها ؛ وهل يمنح أطفال المدارس فرصة لتلقي تعليم ديني ، واذا كان الأمر كذلك فهل يفيد الآباء من هذه الامكانية . وأبديت تعليقات مفادها أن الحالة فيما يتعلق بحرية الضمير والدين ، كما يعكسها التقرير ، تجسمت في الزيارة التي قام بها مؤخرا الى هذا البلد بابا الروم الكاثوليك وهو بولندى الأصل ، والذى كان حرا تماما في القيام بما يمثل دعاية دينية .

٥٥- وفيما يتصل بالمادة ١٩ من العهد سأل أعضاء اللجنة عن مدى الامكانية المتاحة لشخص ما لكى يعرب عن معارضته للنظام السياسي والاجتماعي للبلد بصورة عامة ؛ وفي أى الحالات تعتبر حرية التعبير الكلامي والكتابي هادفة الى اضعاف هذا النظام ؛ وما هو مدى الرقابة الممارسة على وسائط الاعلام والى أى مدى تقوم أجهزة الرقابة بتحديد مايمكن

Digitized by UNOG Library

للشعب أن يقرأه . وأشير الى ماجاء في التقرير من أن القانون البولندي يحظر أن تنسب الى مؤسسة أعمال من المرجح أن تضر بسمعتها ، وسئل عما اذا كان بالامكان الحصول على حكم قضائي مستقل في حالة نسب مثل هذه الاعمال الى مجلس الدولة على سبيل المثال . وطلب المزيد من المعلومات بخصوص تربية شباب بولندا على روح مناهضة الفاشية ، والسلم والصداقة . وأعرب عن الارتياح لكون القانون البولندي يتضمن أحكاما موضوعة لحماية المجتمع من تدهور الأخلاق وتمجيد العنف والخلاعة .

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد أشير الى ماجاء في التقرير من أن الترخيص بعقد اجتماع يمكن أن يرفض اذا كانت الدعوة لعقد الاجتماع تتعارض مع" المصلحة الاجتماعية" . وقيل ان مفهوم " المصلحة الاجتماعية " عام وأنه في حاجة الى مزيد من التوضيح . وطرحت أسئلة بخصوص من يكون مخولا له أن يمنح مثل هذا الترخيص ، وعلى أى أنواع من الاجتماعات ينطبق هذا الشرط ؛ ومن تكون له سلطة تقرير ماهو في مصلحة المجتمع وما هو متعارض معها ، ومن يبت في الامر في حالة نشوب خلاف بخصوص هذه النقطة الاخيرة .

٥٧- وعلق أعضاء اللجنة على المادة ٢٢ من العهد فلاحظوا أن الدستور يحظر تكوين الجمعيات والانتماء اليها اذا كانت أهدافها غير متوافقة مع النظام الاجتماعي - السياسي أو النظام القانوني لبولندا ، وسألوا عمن يقرر أن هذا التعارض قائم أم لا ؛ وما هى وسائل الانتصاف المتاحة أمام الشخص الذى يقيّد حقه في الانتماء الى الجمعيات ؛ وما هى الجمعيات التي يعترف بأنها ذات " فائدة عامة فائقة " ؛ والى أى فئة تنتمي جمعيات مثل رابطة أصدقاء الأمم المتحدة ، وكيف يمكن لأمر قديم أصدره رئيس الجمهورية البولندية في عام ١٩٣٢ أن يستخدم اليوم لتقييد حق الانتماء الى الجمعيات . وتساءل أحد الاعضاء عما اذا كانت هناك جمعية واحدة في كل ميدان من ميادين الانشطة الفنية ، وهل يسمح للفنانين بتكوين جمعياتهم الخاصة أو أن عليهم أن ينتموا الى احدى الجمعيات الرسمية ، وهل الفنان يكون قادرا على نشر عمله اذا لم يكن عضوا في جمعية .

٥٨- وبخصوص المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد سئل عما اذا كانت هناك أية قيود على زواج المواطنين البولنديين من الاجانب ؛ وهل هناك أى تفريق في المعاملة فيما يتعلق بالاقامة والجنسية بين رجل بولندى أو امرأة بولندية في حالة زواجه أو زواجها من شخص أجنبي ، وهل هناك أى تفريق بخصوص جنسية أطفالهم ؛ والى أى مدى يعترف النظام البولندى بحق الاجهاض ؛ وهل الشروط بالنسبة للمرأة المتزوجة تختلف في هذا الشأن عن الشروط بالنسبة للمرأة غير المتزوجة ، وهل المرأة المتزوجة لها حرية الاجهاض دون موافقة زوجها . وطلبت معلومات بخصوص أى أحكام خاصة موضوعة لرعاية الاطفال الصغار والامهات العاملات . وفيما يتعلق بما ورد في التقرير من أن الطلاق لايجوز في بعض الظروف ، حين تتطلب ذلك مصالح الاطفال ، لوحظ أن هذا الامر لايبدو مبررا تبريرا كافيا وذلك ، من جهة ، لأن القانون البولندى يمنح حقوقا متساوية للاطفال الشرعيين وللاطفال الذين يولدون خارج اطار الحياة الزوجية ، ومن جهة أخرى ، لأنه قد لايكون من مصلحة الاطفال أنفسهم أن يعيشوا في جو من الكراهية المتبادلة بين الوالدين .

Digitized by UNOG Library

٥٩- وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ذكر أن الاشارة في الدستور الى حزب العمال البولنديين المتحدين بصفته القوة السياسية المسيرة للمجتمع في بناء الاشتراكية تحظى هيمنة الى ذلك الحزب وأعضائه ولا تبدو متوافقة مع العهد . وسئل عما اذا كانت النقابات يمكنها أن تقدم مرشحين للانتخابات وأن تشارك في عملية سن القوانين باقتراح تعديلات للقوانين . وطلبت معلومات عن دور المنظمات الاجتماعية في انجاز مهام الديمقراطية الاشتراكية وفي آلية الدولة ، وعن وظيفة وعمل لجان المقيمين الخاصة بالادارة الذاتية ودور هذه اللجان في تنظيم الاقتصاد . وطلب أحد الاعضاء توضيحات بخصوص المعيار الانتخابي المطبق فيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد وأعرب عن الرغبة في معرفة ماتم اتخاذه من خطوات لتأمين قدرة الشخص على التعبير عن رأيه بحرية في الانتخابات .

٦٠- وفيما يتصل بالمادة ٢٧ من العهد طلبت معلومات بخصوص مركز الاقليات المختلفة والفرص المتاحة لها للاحتفاظ بهويتها ، ولنشر كتب وجرائد بلغاتها ، واستخدام لغاتها الخاصة في المدارس والكنائس . وسئل عن السبب في عدم ذكر السكان ذوي الثقافة واللغة الألمانيتين بصفتهم مجموعة متميزة ضمن مدلول المادة ٢٧ من العهد .

٦١- وعلقت ممثلة حزب الدولة على المسائل التي أثارها أعضاء اللجنة فقالت انه الى جانب الممارسة الثابتة التي يتبعها البرلمان والحكومة في استشارة رابطات القانونيين ، فان الشعب البولندي يستشار بخصوص أغلبية مشاريع القوانين التشريعية المتعلقة بحقوق المواطنين ولا تستشار الا المنظمات الاجتماعية في حالة سن القوانين التي لها أهمية أدنى .

٦٢- وردت ممثلة بولندا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ٢ من العهد فأشارت الى أن التشريع البولندي لا يتضمن أي حكم يحيد عن مبدأ المساواة في حقوق الانسان على أساس الرأي ، وأن الفقرة ٢ من المادة ٦٧ من الدستور ينبغي أن ينظر فيها جنبا الى جنب مع الفقرة ١ من المادة ٨٣ التي تضمن صراحة حرية الكلام . وأشارت الى أن بولندا ، بتصديقها على العهد ونشرها له في الجريدة الرسمية وفي عدة منشورات قومية أخرى ، قد تعهدت باحترامه وبالقيام بكل ماهو ضروري لضمان الحقوق المضمنة فيه برمتها وحمايتها ؛ وقالت ان الحقوق المبينة في العهد مطبقة عمليا في بولندا بواسطة القانون الداخلي وذلك على الرغم من أن المواطنين البولنديين لا يتسنى لهم التذرع بالعهد في حد ذاته ليثبتوا أن حكما محددا من أحكام القانون باطل ولاغ لانه يتعارض مع العهد . وأضافت أن المدعي العام له الحق في أن يطعن في القوانين التشريعية العامة التي لا تتماشى مع القانون وأن يطلب الى الهيئات الادارية المحلية أن تتخذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن ؛ وقالت ان لجان الرقابة الاجتماعية لها أهمية خاصة فيما يتعلق بحماية حقوق المواطنين . وأشارت الممثلة الى تعليقات أخرى فقالت ان مجلس الدولة تكون له في الفترات الفاصلة بين دورات البرلمان سلطة اصدار مراسيم لها قوة القانون ، الا أنها يجب أن تحصل فيما بعد على موافقة البرلمان ؛ وأن القضاة يخضعون للقانون وهم بالتالي ليسوا مطالبين بالبت في مسألة توافق القوانين مع الدستور . بيد أن لهم الحق في تحديد ما اذا كانت الاوامر والقوانين ذات الطابع التنفيذي أو غيرها من الاوامر والقوانين القضائية متوافقة مع الدستور ، وبامكانهم أن يمتنعوا عن تنفيذ أمر صادر عن هيئة ذات درجة أدنى اذا لم يكن الامر متوافقا مع القانون .

Digitized by UNOG Library

٦٣- وردت الممثلة البولندية على الاسئلة المتعلقة بالمساواة بين الرجل والمرأة فقالت ان المرأة البولندية كثيرا ماتشغل مناصب المسؤولية في المؤسسات التجارية وفي التربية وفي البرلمان وفي القضاء وفي هيئات الحكم المحلي ، وان عضوين في كل من مجلس الدولة ومجلس الوزراء هما من النساء ؛ وان نسبة النساء تمثل ١٧ في المائة من المحامين ، و ٣٣ في المائة من المدعين العامين ، وحوالي ٤٩ في المائة من القضاء ؛ وأن نساء عديدات يشغلن مناصب عالية في الاحزاب السياسية .

٦٤- وبخصوص المادة ٦ من العهد أوضحت الممثلة البولندية أن وجود العديد من الخدمات الاستشارية المقدمة للحوامل ، ورعايتهن ورعاية الاطفال الطبية وغيرها بالمجان وذلك في المناطق الحضرية وفي الريف ، قد تسببت في انخفاض معدل وفيات الاطفال الذى كان يقل في عام ١٩٧٨ عن ٢٣ في الالف ؛ وأن عقوبة الاعدام يمكن أن يحكم بها على الاشخاص الذين ينظمون أو يديرون الاستيلاء على سلع ذات قيمة عالية على حساب وحدة من وحدات الاقتصاد الاشتراكي ، ويتسببون في حدوث اضطرابات خطيرة تخل بسير الاقتصاد الوطني ؛ وبما أن نفاذ القانون الجنائي بدأ في ١ كانون الثاني/ يناير ١٩٧٠ فان عقوبة الاعدام لم يحكم بها أبدا على هذا الأساس . ولا تعتزم الحكومة البولندية تغيير القانون الجنائي الساري وهي لاترى ضرورة لذلك .

٦٥- وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، قالت ان العقوبات تنفذ بطريقة انسانية تحترم فيها الكرامة البشرية ، وأن القاضي الذى يصدر الحكم بالحبس والمدعي العام مسؤولان عن الاشراف على قضاء فترة العقوبة ، وأن رؤساء المقاطعات مطالبون بزيارة السجون بغية تفقد ظروف الاعتقال ، ويمكنهم اتخاذ الاجراءات المناسبة ، حيثما لزم ذلك ، وأن الاشخاص المحكوم عليهم والمعتقلين لهم الحق في الاستئناف اذا ماعوملوا بطريقة منافية للمبادىء المنصوص عليها في قانون العقوبات ؛ وأن تحقيقا شاملا في ظروف الوفاة يجرى في حالة وفاة شخص أثناء حبسه وأن الشخص المحكوم عليه بالحرمان من الحرية له الحق في الاتصال بأشخاص خارج السجن ، وبصورة خاصة الابقاء على الصلة قائمة مع أسرته وذلك بالزيارات والمراسلة .

٦٦- وفيما يتصل بالمادة ٩ من العهد أوضحت الممثلة البولندية أن الفترة التي يمكن أن يقضيها شخص في الحبس رهن التحقيق عملا بقرار يتخذه المدعي العام لايمكن أن تتجاوز ثلاثة أشهر . غير أنه يجوز للمدعي العام أن يمدد فترة الاعتقال الى ستة أشهر اذا لم يتسن اتمام الاجراءات التحضيرية في غضون تلك الفترة ، ويمكن للمحكمة أن تمددها الى فترة أطول على النحو اللازم لاستكمال التحقيقات .

٦٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ أكدت أن القانون البولندى لايقيد حرية الفرد في اختيار مكان اقامته ؛ وأن الاستثناءات من هذه القاعدة تتعلق بالمناطق العسكرية الهامة بالنسبة للدفاع الوطني أو بمناطق الحدود ؛ وأن الأسباب الاقتصادية المذكورة في التقرير تتصل بتعيين الخبراء في مختلف أقاليم البلد وفقا لاحتياجات الاقتصاد ؛ وأن المواطنين البولنديين لهم الحق في مغادرة بولندا ؛ وأن الاستثناءات من هذا المبدأ لاتمثل سوى ٦ر٠ في المائة من الحالات .

Digitized by UNOG Library

٦٨- وردت الممثلة البولندية على الاسئلة المتصلة بالمادة ١٤ من العهد فقالت ان المحاكم تشرك الشعب في عملها بواسطة المستشارين المساعدين الشعبيين الذين تنتخبهم المجالس الشعبية ؛ وأن المجالس تنتخب أعضاء الهيئات التي تعالج جرائم أقل أهمية في صفوف المواطنين الذين يعيشون ويعملون في مكان خاص ولهم حقوق مدنية كاملة ، ولهم من العمر ٢٤ عاما وقادرون على التصرف بهذه الصفة ، وأن اجراءات هذه الهيئات علنية ، وأن انشاء الادارات المهنية والاجتماعية هو وسيلة أخرى لتقديم نصح خاص من أجل تمكين المجتمع من المشاركة في أنشطة المحاكم . وقدمت وصفا مفصلا لاجراء تعيين القضاة وللاحكام التي تضمن استقلالهم ، وأشارت الى أنه يمكن أن يصرف قاض عن العمل اذا لم يعد مستوفيا للضمانات الضرورية للنهوض بواجباته على النحو اللازم ، الا أن قاضيا واحدا فقط أقيل خلال العشر سنوات الماضية ، ولم يفصل عن العمل أي قاض منذ عام ١٩٧٧ ؛ وأنه يمكن أن يعفى قاض من العمل بأمر يصدره وزير العدل للأسباب التي بينتها أو بقرار من المحكمة التأديبية ؛ وأن ثلاثة مقررات من هذا النوع فقط اتخذت خلال العشر سنوات الاخيرة . وبخصوص الاجراء المتبع في حالات الجرائم من النوع " الهمجي " ، قالت ان ذلك يتعلق فقط بالاشخاص المقبوض عليهم أثناء القيام بالفعل أو بعد ذلك مباشرة ، وأنه توجد في المحاكم التي تعالج مثل هذه الحالات دائرة قانونية دائمة توفر للأشخاص المتهمين خدمات محام وأن نظام الاعفاء من دفع التكاليف متبع على نطاق واسع . وردت على أسئلة أخرى فقالت ان المحاكمات السرية تمثل حالة استثنائية وأن كلا من الدارسين يعين في مثل هذه الحالات شخصين يحضران المحاكمة التي يحضرها أيضا كذلك أشخاص مقبولون عملا بقرار رئيس المحكمة ؛ وأن حق المتهم في الاتصال مباشرة بمحاميه دون حضور أشخاص آخرين ليس مقيدا الا في حالات استثنائية ، أثناء المرحلة الاولية من التحقيق ؛ وأن الحكم يصدر علنا غير أن القاضي قد يشذ عن هذا المبدأ في الدعاوى الجنائية التي تمس سرا من أسرار الدولة ، وأن الحكم لا يصدر غيابيا الا في الحالات التي يحددها القانون وأن الحكم الصادر لا ينفذ وتعاد المحاكمة اذا أراد الشخص المعني أن يمارس حقه في عقد جلسات للاستماع الى أقواله من جديد .

٦٩- وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد أوضحت الممثلة البولندية أنه يحظر في جمهورية بولندا الشعبية اكراه شخص على المشاركة في اقامة الشعائر الدينية أو تقييد المشاركة في اقامة هذه الشعائر ؛ وأن الكنيسة هي المسؤولة تماما منذ عام ١٩٦١ عن التربية الدينية ، تحت اشراف وزير التربية ؛ وأن هناك نشرات دينية عديدة تصدرها منظمات دينية ، وأن الآباء أحرار في البت في أمر التربية الدينية التي يتلقاها أطفالهم .

٧٠- وعلقت على الأسئلة المطروحة في اطار المادة ١٩ من العهد فقالت ان ٤ أشخاص فقط صدرت ضدهم أحكام خلال الفترة ١٩٧٧-١٩٧٩ بسبب ارتكاب جريمة التطاول على الدولة البولندية أو نشر معلومات تضر بمصالحها ، وأن الديوان المركزي لمراقبة الصحافة والمنشورات والحفلات العامة يمنح الصحف تصاريح بالنشر ويقرر ما اذا كان ينبغي أن تخضع نشرة معينة للرقابة أم لا ؛ وأنه عملا بأمر من مجلس الوزراء لا يلام أي شخص على التصرف بحسن

Digitized by UNOG Library

نيّة في حدود القانون وعلى أساس معلومات صحيحة ؛ وأن محاولات كبت الانتقاد غير مقبولة ؛ وأن الاشخاص الذين يقصرون من العمل بروح الاحكام ذات الصلة يعرضون أنفسهم لعقوبات تأديبية صارمة .

٧١- وردت الممثلة على سؤال مطروح في اطار المادة ٢١ من العهد فقالت ان الاجتماعات التي لا تنطوي على تشويش الرأى العام والتي تعقد بمبادرة من المنظمات القائمة لا تتطلب أى ترخيص .

٧٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، بيّنت أن هناك ثلاث فئات من التنظيمات الاجتماعية في بولندا : الجمعيات البسيطة ، والجمعيات المعلنة ، والجمعيات ذات الفائدة العامة الفائقة ؛ وأن كل فئة من هذه المنظمات تخضع لقوانين مختلفة ؛ وأن الصليب الاحمر البولندى ، وعصبة الدفاع الوطني ، ورابطة القانونيين البولنديين ، هى أمثلة للمنظمات ذات الفائدة العامة الفائقة ، وأن جميع الفنانين تقريبا ينتمون الى جمعيات فنية ، أيا كانت آراؤهم السياسية .

٧٣- وفيما يتصل بالمادة ٢٣ من العهد قالت الممثلة ان القانون البولندى لا يحظر الزواج المختلط وأن هذا الزواج لا ينطوى بصورة آلية على تغيير الجنسية ؛ وأن المرأة الأجنبية التي تتزوج من مواطن بولندى تكتسب الجنسية البولندية اذا ما أدلت بالبيان الضرورى أمام هيئة مختصة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ زواجها واذا ما قررت تلك الهيئة تلبية طلبها ؛ وأن الطفل الذى ينشأ من زواج مختلط يكتسب الجنسية البولندية الا اذا قرر والداه خلال ذلك . وبخصوص مسائل الاجهاض بينت أن انهاء الحمل لا يمكن أن يقع الا بناء على توصية طبية أو عندما تكون أحوال معيشة المرأة الحامل صعبة أو اذا كان هناك افتراض له مايبرره بأن الحمل ناتج عن جريمة ؛ وأن تقرير انهاء الحمل يعود الى المرأة وحدها ولا يتطلب موافقة الزوج . وفي حالة الفتاة القاصرة يتطلب الاجهاض ترخيص الوالدين أو أولياء أمرها أو محكمة الوصاية . وبينت التسهيلات التي تتمتع بها الامهات العاملات فأوضحت أن النظام البولندى يمنح الام الحق في ثلاث سنوات أجازة بدون مرتب لكى تعنى برضيعها وأن المرأة التي تستفيد من هذا الحق لا تفقد تأمينها الاجتماعي وحقوقها في المعاش التقاعدى ، وأن مستخدمها يكون مجبرا على ضمان عودتها الى العمل نفسه في المؤسسة نفسها الا أنها بامكانها أن تستخدم مرافق الحضانة اليومية وأن تستمر في العمل . وردت على التعليقات المتعلقة بالطلاق ، فأكدت أن مصالح الطفل تحتل في اطار الاخلاق الاشتراكية مكانة عالية وأن تلك المصالح يتعين بصورة دائمة تقريبا تقديمها على مصالح الأبوين حتى في مرحلة اصدار الحكم .

٧٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ أكدت الممثلة أن أعضاء حزب العمال البولنديين المتحدين لا يلعبون دورا اجتماعيا أكثر أهمية من دور أعضاء الاحزاب الاخرى أو المواطنين الذين لا ينتمون الى أى حزب ، الا أنهم يتحملون واجبات أكثر أهمية على الصعيدين المهني والاجتماعي-السياسي ؛ وأنه لا توجد في بولندا أية قيود على توظيف الاشخاص الذين لهم آراء سياسية

Digitized by UNOG Library

خاصة ؛ وأن النقابات تشترك في اعداد الخطط الاجتماعية والاقتصادية في جميع المستويات، وأن بعض المنظمات الاجتماعية تلعب دورا هاما جدا في تسيير الاقتصاد من خلال مشاركتها الواسعة في ادارة المؤسسات التجارية الاشتراكية ؛ وأن لجان المقيمين الخاصة بالادارة الذاتية تتخذ مقررات فيما يتعلق بتنمية الاقليم وتمارس رقابة على نوعية الحياة وأحوال المعيشة وتعالج مواضيع يحيلها اليها المجلس البلدى .

٧٥- وعلقت على المسائل المثارة في اطار المادة ٢٧ من العهد فقالت ان التعليم يوفر باللغة الأصلية للأقليات القومية خلال المرحلتين الابتدائية والثانوية ؛ وأن هذا التعليم ينظم بناء على طلب كتابي من الأبوين شريطة أن يكون هناك سبعة تلاميذ على الأقل ؛ وأن كليتين قد أنشئتا في جامعة وارسو لكفالة تعليم لغات الاقليات ، وأن المؤسسات التعليمية توفر للأقليات المكتبات و الصحف ؛ وأن هناك برامج اذاعية وتلفزيونية لبث المعلومات بشأن النشاط الثقافي والاجتماعي للأقليات .

السويد

٧٦- نظرت اللجنة في التقرير التكميلي الذى قدمته السويد (CCPR/C/1/Add. 42) الذى يتضمن ردودا على الأسئلة التي أثيرت أثناء النظر في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.9 و Corr. 1) (٥) ، وذلك في جلستيها ١٨٨ و ١٨٩ المعقودتين في ٢٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩ (CCPR/C./SR. 188 و 189) .

٧٧- وشرعت اللجنة في النظر في التقرير التكميلي مبتدئة بمسألة تنفيذ العهد في السويد . وقد وافق بعض أعضاء اللجنة على أن انعكاس أحكام العهد المتصلة بالموضوع في التشريع المحلي كما حدث في السويد ، أمر يتمشى مع العهد . وتساءل أعضاء آخرون عما اذا كان من الأفضل ، من وجهة نظر الفرد ، أن تدمج أحكام العهد بصفة مباشرة في التشريع المحلي . وسألوا عما اذا كان هناك أى سبب معين وراء عدم ادماج العهد ، بشكل مباشر ، في التشريع السويدى وعما اذا كان من الممكن اعتبار القوانين باطلة ولاغية اذا اتضح للمحاكم أنها تتناقض مع العهد . وأشار أحد الاعضاء الى أن انشاء لجنة برلمانية في السويد للنظر في صلاحية المحاكم في التدقيق في دستورية القوانين يوحي باحتمال وجود شيء من الشك حول هذا الأمر ، وتساءل عما اذا كان هناك أى أساس لهذا الشك ، وسأل عما اذا كانت هناك حالات أعلنت فيها محكمة سويدية عن عدم دستورية قانون ما . وطرح أيضا سؤال آخر عما اذا كان بامكان أمين المظالم أن يدلي برأيه فيما اذا كانت الحقوق التي نص عليها العهد تحترم في تشريع الدولة وممارساتها وعما اذا كان التشريع السويدى يمكّن الفرد ، في جميع الظروف ، من الطعن في قرار ادارى .

---

(٥) نظرت اللجنة في التقرير الأولي للسويد في جلستيها ٥٢ و ٥٣ المعقودتين في ١٨ و ١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، أنظر CCPR/C/SR. 52 و53 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والثلاثون . الملحق رقم ٤٠ (A/33/40) الفقرات ٦٨- ٩٤ .

Digitized by UNOG Library

٧٨- وقد أجاب ممثل السويد قائلا ان تفضيل تنفيذ العهد عن طريق جعل أحكامه المتعلقة بالموضوع تنعكس على التشريع بدلا من العمل مباشرة على جعل العهد قانونا خاصا يحكم الحرف القانوني السويدي فيما يختص بالعلاقة بين المعاهدات والقوانين المحلية ؛ وأنه على الرغم من أن نظام التنفيذ المباشر سوف يجعل من الممكن اختبار مدى ملاءمة التشريع السويدي للعهد لا للدستور فحسب ، فان النظام الحالي يجعل من الاسهل على المحاكم وعلى السلطات الادارية أن تطبق القوانين المحلية التي تجعل أحكام الميثاق نافذة المفعول . واذا كانت هناك صعوبة في تفسير حكم من أحكام القانون السويدي فان المحكمة سوف تفسره بالطريقة التي تتمشى أكثر من غيرها مع المعاهدة التي يعكسها مثل هذا القانون . وأضاف قائلا انه لم يسبق ، على قدر علمه ، أن وقع يوما أي تناقض بين قانون محلي أو بين العهد في السويد ، وأنه في حال وقوع مثل هذا التناقض فان القانون المحلي ستكون له أفضلية التطبيق ، ومن ثم يكون على الحكومة أن توفق بين القانون المحلي وبين التعهدات السويدية الدولية . أما فيما يتعلق بحق المحاكم في التدقيق في دستورية القوانين ، فقد بين أن للمحاكم ، طبقا للفقه القانوني السويدي ، حق رفض تطبيق قانون يعتبر أنه يناقض الدستور بشكل واضح ، غير أنه لم تقع أبدا حالة كهذه في السابق . وأضاف قائلا ان مشروع القانون ، الذي أحيل الى البرلمان وفق تقرير اللجنة البرلمانية ، التي أشير اليها أثناء المناقشة ، سيتضمن ، على أية حال ، أحكاما محددة بهذا الشأن . وقد صرح ممثل السويد ، في معرض اجابته على سؤال آخر ، أن أمين المظالم ليست لديه صلاحية بحث انتهاكات العهد لأن واجباته هي مراقبة تنفيذ التشريع السويدي ؛ وأنه ليس من المستحيل ، مع ذلك ، أن يلفت النظار ، في تقاريره الى البرلمان ، الى ماقد يكون موجودا من تناقض بين التشريع السويدي والعهد ، بل وأن يتخذ موقفا محددا بهذا الخصوص . أما فيما يتعلق بموضوع الاستئناف أمام المحاكم الادارية فقد بين أن النصوص التشريعية تنص على أن ترفع الطعون الى محكمة ادارية معينة واذا لم تكن هناك امكانية للاستئناف ، فان أي وكالة ادارية عليا أو الحكومة نفسها يمكنها أن تتيح تسوية للموضوع .

٧٩- ووجه أعضاء اللجنة أسئلة متعددة تتعلق بالحقوق التي يتمتع بها الاجانب في السويد على ضوء مبدأ عدم التمييز الذي تنص عليه الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد . وطرحت أسئلة عما اذا كان الاجانب يتمتعون بالحقوق التي يتضمنها العهد بنفس القدر الذي يتمتع به الرعايا السويديون ، بما في ذلك حقوقهم ازاء الهيئات القانونية ، دون الاضطرار الى دفع ضربون من نوع الكفالة الواجبة الأداء للمدعي ؛ وسئل عن سبب عدم الاعتراف للاجانب ببعض الحقوق التي ينص عليها قانون حرية الصحافة ؛ وعما يكون عليه حال أجنبي انتهك حقه المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ١٢ من العهد ؛ وما هو الوضع بالنسبة لحق أجنبي طرد وأجبر على تنفيذ الطرد فورا وفقا لقرار بذلك ، في أن تعرض حالته على السلطات المختصة للنظر فيها ، كما نصت المادة ١٣ من العهد ؛ وسئل عما اذا كان بالامكان طرد أجنبي من السويد اذا صدر عليه حكم بالسجن لمدة عام على الرغم من كونه مقيما هناك أصلا لمدة خمس سنوات ؛ وعما اذا كان زواج الاجانب من مواطنين سويديين يعطي الحق في الحصول على الجنسية السويدية بحكم الواقع ، وما اذا كان من الممكن ، في حال وقوع الطلاق ، طرد الزوج الذي سبق له أن تجنس بالجنسية السويدية .

Digitized by UNOG Library

٨٠- وتعليقا على الاسئلة التي أوجزت في الفقرة السابقة ، ذكر الممثل أن الاجانب يتمتعون وفقا للدستور ، بحقوق أساسية على قدم المساواة مع الرعايا السويديين ، وأن هذا المبدأ ينطبق تقريبا على جميع حقوق الانسان باستثناء حق البقاء في السويد وحق التصويت ؛ وانه لا يتعين دفع الكفالة الا في حالة الاجانب المقيمين خارج السويد فقط ، ماعدا في حالة وجود اتفاق مسبق بهذا الشأن بين بلدهم والسويد ؛ وذكر الممثل أيضا أن الحقوق المنصوص عليها في قانون حرية الصحافة مكفولة للرعايا بموجب الدستور كما أنها تنطبق على الاجانب بموجب شروط المساواة القائمة ماعدا في الحالة السابقة ، اذ يمكن تحديدها بموجب حكم تشريعي ؛ وان حق مغادرة السويد مضمون للسويديين ، وأنه ليس هناك أي موجب لعدم منحه للاجانب ؛ وأن قرارات الطرد التي تتخذ بالنسبة الى الاجانب يمكن أن تكون دائما موضع استئناف وأن تصل الى أعلى المحاكم ، وأن الاستئناف يوجب تعليق قرار الطرد ؛ وأنه لا يمكن عمليا ، طرد أجنبي حتى ولو كان قد ارتكب مخالفة خطيرة ، شريطة أن يكون قد أقام في السويد لمدة خمس سنوات ، الا في بعض حالات معينة ولأسباب خاصة جدا ؛ كما قال الممثل انه يمكن للاجنبي أن يحصل عادة على الجنسية السويدية اذا كان قد سبق له الاقامة في السويد لمدة لا تقل عن خمس سنوات غير أن هذه المدة المطلوبة تخفض ، في حالة الزواج ، من أحد رعايا السويد ، وأن الشخص الذي سبق له الحصول على الجنسية السويدية بالزواج لا يمكن أن تنزع عنه هذه الجنسية نتيجة للطلاق أو أي سبب آخر ولا يمكن أن يطرد من البلد مهما كان الأمر .

٨١- وقد سأل بعض أعضاء اللجنة ، مشيرين الى المساواة في الحقوق بين الرجال والنساء المنصوص عليها في المادة ٣ من العهد ، والى المادة ٢٦ التي تقضي باتخاذ تدابير ايجابية لمنع التمييز ، عما اذا كان القانون الجديد بشأن المساواة في المعاملة بين الرجال والنساء ينص على القيام بعمل ايجابي بالنسبة للمساواة بين الجنسين ، بما في ذلك التدابير الاجتماعية والاقتصادية والادارية ؛ وما هي موارد الميزانية التي خصصت لتدريب النساء .

٨٢- وقد أشار الممثل الى أن القانون الجديد قد نص على أنه من غير القانوني توفير ظروف عمالة أقل مواتاة لأحد الجنسين دون الآخر فيما يتعلق بنفس العمل أو بعمل مساو له ، بدافع من التمييز ؛ وأن المرسوم ينص على المساواة في العمالة والتدريب وظروف العمل ، ويوفر وسائل الانتصاف في حالة وجود شكوى . وأحال الممثل اللجنة الى الوصف التفصيلي الكامل للتدابير التي اتخذتها حكومته والوارد في تقاريرها التي قدمتها بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، التي تتطلب ، شأنها في ذلك شأن المادة ٢٦ من العهد ، القيام بعمل ايجابي ضد التمييز .

٨٣- وبالاشارة الى المواد ٦ و ١٠ و ١٤ من العهد ، وجه سؤال عما اذا كانت هيئة الشرطة المذكورة في التقرير التكميلي مؤهلة ، لأغراض الفقرة ٤ من المادة ٩ ، لتكون بمثابة محكمة تتمتع بكافة الضمانات اللازمة فيما يتعلق بتأسيسها واجراءاتها ، وان لم تكن كذلك ، فهل تكون مقرراتها قابلة للاستئناف من قبل هيئة قضائية ؟ وكيف يمكن الحصول على التعويض لشخص اعتقل أو حبس بصورة غير قانونية ؛ وما اذا كان لأجنبي محتجز ، بناء على أمر بالطرد

Digitized by UNOG Library

تم الغاؤه ، الحق في الحصول على تعويض . وقد سأل أحد الاعضاء ، مشيرا الى امكانية رفض استعانة المتهم بمحام ، عن مدى تكرار حالات تطبيق هذه القاعدة . كما وجه سؤال أيضا عن ماهية الاتجاه العام للتشريع السويدى بالنسبة لمعاملة المجرمين .

٨٤- وبيّن الممثل أن صلاحيات هيئة الشرطة تقتصر على حبس الاشخاص حبسا تحفظيا مؤقتا لمدة أقصاها يوم أو يومان ؛ وانه يمكن لهيئات خاصة ، فيما بعد ، أن تتخذ الاجراء الملائم ، وأن هذا الاجراء يكون موضع استئناف من قبل محكمة ادارية أو هيئة أخرى مشابهة توفر كافة الضمانات اللازمة فيما يتعلق بتكوينها واجراءاتها ؛ وأنه بموجب قانون الضرار تكون الدولة مسؤولة بصفة عامة عن التصرفات الخاطئة التي ترتكبها الهيئات العامة في السويد ؛ قيمة التعويض الواجب دفعه في هذه الحالات تحددها المحكمة ؛ كما ذكر الممثل ان الاجراء السليم الذى يمكن أن يتخذه أجنبي وقع ضحية لمثل هذه الاعمال الخاطئة هو أن يقاضي الدولة أمام محكمة عادية ويطلب منها التعويض عما حدث . أما فيما يتعلق بامكانية رفض استعانة المتهم بمحام ، فقد ذكر أن الحكم بهذا الصدد لا يطبق سوى في حالات استثنائية خاصة فقط عندما يتسبب تصرف المحامي في استحالة اجراء المرافعات بطريقة معقولة . كما أشار أيضا الى أن هدف نظام العقوبات السويدى هو ، في الدرجة الاولى ، اعادة التأهيل الاجتماعي تمشيا مع روح الفقرة ٣ من المادة ١٠ من العهد .

٨٥- وسأل أحد الأعضاء عن الطريقة التي يمكن بها اعتبار القيود المفروضة على حرية التعبير بحجة " الرفاه الاقتصادى للشعب " أو " الاقتصاد القومي " ، كما ذكر في التقرير التكميلي ، ضمن القيود المسموح بها بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد .

٨٦- وقال ممثل السويد ان عبارة " لصالح الاقتصاد القومي " ليست ترجمة ملائمة للعبارة السويدية بمعناها الصحيح وهو : " بغية توفير احتياجات الشعب " ، وان ماكان في ذهن المشرّع هو احتمال حدوث حرب أو حالة طارئة أخرى لابد عندها من اتخاذ تدابير معينة لتوفير احتياجات الشعب الاقتصادية الأساسية .

٨٧- وأعرب عن القلق فيما يتعلق بقانون السويد بشأن السلوك المعادى لمصلحة المجتمع والعواقب الوخيمة المحتمل حدوثها في البلدان الاخرى اذا ما اتخذ هذا القانون كمثل يحتذى به . واقترح النظر في الغاء هذا القانون نظرا لأنه لم يطبق قط عمليا ، فيما يبدو . وذكر ممثل السويد أنه سيبحث هذا الأمر مع السلطات المختصة في بلده .

Digitized by UNOG Library

منغوليا

٨٨ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.38) المقدم من حكومة منغوليا في جلساتها ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٢ التي عقدت في الفترة من ١٩ الى ٢١ آذار/مارس ١٩٨٠ (CCPR/C/SR.197، و 198 و 202).

٨٩ - وقدم التقرير ممثل منغوليا الذى أعلن أن الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في العهد ترد في الدستور المنغولي وفي القوانين الاخرى ؛ وأن أحكام العهد معكوسة في عدد من القوانين التشريعية التي أقرت في أعقاب تصديق بلده على العهد ؛ وأن الجهود تبذل باستمرار لتحسين الأساس القانوني للاجهزة المركزية والمحلية ، لتعزيز الضمانات السياسية والاقتصادية والقانونية لحقوق الانسان وللديمقراطية الاشتراكية ، بوجه خاص ،وقدم الممثل بيانا مفصلا بالانجازات التي تحققت في بلده في أعقاب ثورة ١٩٢١ ، خاصة فيما يتعلق بحقوق المرأة والاشخاص المعتقلين والمتهمين .

٩٠ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الاضافية القيمة التي قدمها ممثل منغوليا عند تقديمه للتقرير . بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن رغبتهم في الحصول على مزيد من المعلومات عن الحالة الفعلية لحقوق الانسان في منغوليا .

٩١ - ووجهت أسئلة عامة حول ما اذا كانت الاتفاقات التي صدقت عليها منغوليا قد حصلت بصورة تلقائية على قوة القانون أو اذا كان من الضرورى ادماجها في القانون الداخلي لمنغوليا ؛ وعما اذا كان العهد قد نشر في الجريدة الرسمية وفي الصحافة أو غيرها من وسائط الاعلام الجماهيرى ؛ وعما اذا كانت نسخ منه متاحة في المكتبات أو في أماكن أخرى باللغات التي يستطيع بها سكان منغوليا أن يفهموه ويدرسوه .

٩٢ - وبالاشارة الى المادة ٢ من العهد ، سأل اعضاء اللجنة عما اذا كان اغفال الاشارة الى الرأى السياسي في الفقرة الخاصة بحظر التمييز في المادة المتصلة بذلك من مواد الدستور المنغولي تعني أن المواطنين لا يتمتعون بحقوق متساوية في التعبير عن الآراء السياسية ؛ وعن السبب في أن الدستور ، على حين يضمن المساواة في الحقوق لجميع المواطنين ، لم يورد أى ذكر للاجانب الذين يجب أن تلقى حقوقهم نفس الحماية وفق أحكام العهد ؛ وعن الوضع القانوني للعهد في النظم القانونية والادارية المنغولية ، وعن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي أقرت لتحقيق نفاذ الحقوق المنصوص عليها في العهد ؛ وعما اذا كان من الممكن الاستناد الى العهد أمام الهيئات القضائية والادارية في حالات الادعاء بوجود انتهاكات لاحكامه ؛ وعن طرق الرجوع التي يستطيع الفرد الذى انتهكت حقوقه أن يلجأ اليها وعما اذا كان له حق الوصول الى المحكمة أو الى " الهورال" المحلي . وبهذا الخصوص ، طلبت معلومات اضافية بشأن امكانية تقديم شكاوى الى السلطات المنصوص عليها في الدستور ، وبشأن حق الاستئناف كوسيلة من الوسائل الشرعية لاسترداد الحقوق القضائية ؛ وبشأن دور النائب العام ؛ وبشأن نظم الرقابة الشعبية ورقابة الدولة التي وردت الاشارة اليها في تقديم ممثل منغوليا .

Digitized by UNOG Library

٩٣ - وتعليقا على المادة ٦ من العهد ، رأى الاعضاء أن بعض التعبيرات المستخدمة في التقرير في هذا الصدد غامضة وطلبوا ايضاحا ، وأن عقوبة الاعدام عقوبة أشد من أن تنطبق على بعض الجرائم الواردة ضمن النطاق الواسع الى حد ما من الجرائم المذكورة في التقرير . وطلب الحصول على معلومات بشأن مدى تكرار فرض هذه العقوبة في السنوات الاخيرة وبسبب أى جرائم وعما اذا كانت قد حدثت أى اعادة نظر فيها بغية الغائها . ولاحظ بعض الاعضاء ان عقوبة الاعدام لا تطبق على المرأة ، وأعربوا عن أملهم في امكان استفادة الرجل أيضا من هذا الاستثناء الانساني وعدم التمييز ضده .

٩٤ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، وجهت اسئلة بشأن الضمانات التي توفر ضد سوء المعاملة والمضايقة من جانب الشرطة أو غيرها من السلطات ، وعما اذا كان هناك أى اجراء للتحقيق في الشكاوى التي تقدم ضد هذه المعاملة ، وعما اذا كان من الممكن لاشخاص غير موظفي السجون زيارة السجون وتفقدها والاستماع الى الشكاوى التي يتقدم بها النزلاء ، وعن الشخص المسؤول عن الاشراف على المؤسسات القضائية ، ومدى استهداف معاملة المسجونين في منغوليا الاسهام في اصلاحهم وتأهيلهم اجتماعيا . كما طلب ايضاح لما يفيد في التقرير أن الاشخاص المحكوم عليهم ليسوا وحدهم الذين يمكن وضعهم في مؤسسات العمل الاصلاحية بل يمكن أن يوضع أيضا في تلك المؤسسات الاشخاص الذين هم قيد التحقيق الأولي ، وهو اجراء ، اذا كان يمارس ، يتنافى مع الفقرة ٢ من المادة ١٤ من العهد .

٩٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير الى ما جاء في التقرير من أن منغوليا طرف في الصكوك القانونية الدولية التي تحرم الرق وسئل عما اذا كانت هناك أحكام محددة في التشريع المنغولي تحرم الرق والعمل سخرة ، وعن الممارسات التي توجد في هذا الشأن ، ان وجدت .

٩٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، لوحظ أن التقرير أشار الى القاء القبض والاعتقال فيما يتعلق بالدعاوى الجنائية ولكن لما كانت المادة ٩ قد أشارت الى كافة أنواع الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالصحة الجسمانية أو العقلية فقد سئل عن القوانين الموجودة بهذا الخصوص وعن الضمانات القائمة التي تحول دون الاعتقال التعسفي . كما وجهت أسئلة عما اذا كان أى فرد يعتقل ، وفقا لأحكام القانون المنغولي ، يبلّغ عند القبض عليه ، بأسباب ذلك ، وعما اذا كان ينبغي ابلاغه دون ابطاء بالتهم الموجهة ضده ؛ وعن مدى سلطة النائب العام والحالات التي يجوز فيها اعتقال الفرد لمدة أكثر من ٢٤ ساعة ، وعما اذا كان باستطاعة أى فرد قد حرم من حريته ، عن طريق القبض أو الاعتقال ، الاستئناف أمام محكمة لتحديد مدى شرعية اعتقاله واصدار الأمر بالافراج عنه اذا لم يكن الاعتقال قانونيا ، وعما اذا كان لأى فرد يقع ضحية القبض أو الاعتقال غير المشروع قانونا الحق في الحصول على تعويض ، وعن الشكل الذى يأخذه التعويض ، ان صح ذلك ، وعن الحدود الموضوعة له .

٩٧ - وطلبت معلومات بشأن القانون والممارسة اللذين يحكمان الحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٢ و ١٣ من العهد فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بحق كل انسان في مغادرة أى بلد ، بما في ذلك بلده ، وحق الاجانب المقيمين بصورة قانونية في أراضي احدى الدول الاطراف في العهد في عدم طردهم منها طردا تعسفيا .

Digitized by UNOG Library

٩٨ - وطلب المزيد من المعلومات عن تنفيذ المادة ١٤ من العهد في منغوليا ، خاصة عن الضمانات التي يحمى بها استقلال ونزاهة السلطة القضائية ، وكذا عن الضمانات المكفولة لكل انسان عند البت في أى تهمة جنائية موجهة ضده . ولوحظ أنه يبدو وجود بعض التناقض في الدستور المنغولي بين الاشارة الى وجود القضاة " الدائمين" والاشارة الى وجود فترة ولاية مدتها عامين للقضاة والمستشارين . ووجهت أسئلة عن الطريقة التي تعمل بها المحاكم في منغوليا ، وعن الشروط الموجودة لتعيين أو انتخاب القضاة ، وعما اذا كان المحامون متوفرين ، وعما اذا كان حضورهم مطلوبا في جميع القضايا الجنائية والمدنية وعما اذا كانت سلطات الشرطة وقضاة التحقيق منفصلة ، ولاحظ أحد الأعضاء انه يجوز صدور الأمر بعقد جلسات مغلقة لحماية " أسرار الدولة " ، وطلب ايضاحا لهذا المصطلح ، وما يشمله ومن يقرر ما اذا كانت مسألة ما تمثل سرا من أسرار الدولة أو تنطوى على سر من أسرار الدولة .

٩٩ - وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، طرحت أسئلة عن الاحكام التي تضمن حرية الفكر وعن طرق الرجوع التي يلجأ اليها المواطنون اذا شعروا أن حقهم في هذه الحرية قد انتهك ، وعما اذا كانت حرية الدين وحرية الدعوة الدينية تحظى بالحماية ؛ وعما اذا كانت هناك أحكام محددة تضمن تعليم النشء في ضوء الفقرة ٤ من المادة ١٨ .

١٠٠ - وفيما يتعلق بالحقوق المنصوص عليها في المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ، لوحظ أن النص الوارد في الدستور المنغولي ، الذى بمقتضاه يكفل القانون حرية الكلام والصحافة والاجتماع لمواطني الجمهورية " وفقا لمصالح الشعب العامل وبغية تعزيز نظام الدولة الاشتراكي في الجمهورية " ، يمكن تفسيره وتطبيقه بصورة ضيقة جدا لتبرير فرض قيود خطيرة على ممارسة هذه الحريات ، خاصة في الميادين السياسية . ووجهت أسئلة عن القيود التي يمكن فرضها على ممارسة هذه الحريات في منغوليا ؛ وعن مدى حرية المواطن المنغولي في عرض آرائه أو أفكاره وفي انتقاد نظام الحكم ؛ وعما اذا كانت الحكومة تمارس رقابة شديدة على نشر المعلومات عن طريق وسائط الاعلام الجماهيرى .

١٠١ - وتعليقا على ما جاء في التقرير ، بخصوص المادة ٢٠ من العهد ، من أن الترويج لفكرتي " النعرة الوطنية " و " النزعة القومية " محظور بحكم القانون ، أشار أحد الأعضاء الى انه في ضوء الطبيعة الغامضة لهذين الاصطلاحين ، فان مثل هذا الحظر يمكن ان يفسح المجال لسوء الاستعمال ، وسأل عما اذا كان هذان المفهومان قد عرّفا بصورة محددة وعمن يملك في منغوليا سلطة تقرير ما اذا كانت أى ملاحظة معينة أو فعل معين يمثلان ترويجا لفكرتي " النعرة الوطنية " و " النزعة القومية " .

١٠٢ - وفيما يتصل بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أحيط علما مع الارتياح بالاجراء الانساني الذى اتخذته الحكومة المنغولية باصدار عفو عن القصّر الجانحين بمناسبة السنة الدولية للطفل . وأحيط علما كذلك بأن المرأة ، في منغوليا ، تتلقى مزايا خاصة أثناء فترة الحمل وحتى بلوغ طفلها شهره السادس وسئل عما اذا كان التشريع المنغولي يمكّن من تمديد هذه المساعدة الى أن يبلغ الاطفال سن الدراسة ، وعما اذا كانت هناك دور حضانة نهارية تستطيع الامهات العاملات ترك اطفالهن فيها ؛ وعما اذا كانت الاحكام القانونية النافذة بوجه عام تكفل الحماية الكافية للاسرة والاطفال ، دون تمييز بين الاطفال الشرعيين والاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية .

Digitized by UNOG Library

١٠٣ ــ وبالاشارة الى المادة ٢٥ بالاقتران مع المادة ٢٢ من العهد ، وجهت أسئلة عن الاجراء الذى يتخذ للانضمام الى حزب الشعب الثورى المنغولي ، وعن عدد أعضائه ، وعن دور الحزب فيما يتصل بأجهزة الدولة الاخرى وعما اذا كان اعضاؤه يتمتعون بمركز متميز مخالفة لاحكام الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، وعن الدور الاقتصادى والسياسي الذى تقوم به النقابات فعلا في منغوليا وما اذا كانت تقترح القوانين أو تشارك بأى طريق آخر في عملية سن القوانين . وفي هذا الصدد طلبت معلومات عن دور النائب العام بالجمهورية في توجيه الشؤون العامة في منغوليا . كذلك وجه سؤال عن الطريقة التي نجحت بها منغوليا في القضاء على الأمية واعطاء كل فرد امكانية حقيقية للمشاركة في الحياة العامة .

١٠٤ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الاقليات التي تعيش في منغوليا ومدى ممارستها للحقوق المنصوص عليها في هذه المادة .

١٠٥ ــ وتعليقا على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة ، أوضح ممثل الدولة الطرف في العهد أن المعاهدات الدولية التي تصبح جمهورية منغوليا الشعبية طرفا فيها تنفذ في العادة ليس بصورة مباشرة ولكن عن طريق التشريع ؛ وأن أحكاما فردية في الاتفاقات والمعاهدات الدولية تنعكس ، في بعض الحالات ، بصورة مباشرة في الدستور المنغولي ؛ وان العهد قد ترجم الى اللغة المنغولية ، وطبع في النشرة الرسمية التي تصدرها الحكومة وان نسخا من الترجمة متوافرة في المكتبات .

١٠٦ ــ وردا على الاسئلة التي اثيرت بشأن المادة ٢ من العهد ، قال انه لا توجد في بلده أية قوانين تقيد المساواة بين المواطنين في الحياة الاقتصادية أو السياسية أو الاجتماعية أو الثقافية ؛ وأن الحقوق المدنية العامة للاجانب المقيمين اقامة دائمة في منغوليا لا تختلف عن الحقوق الممنوحة للمواطنين المنغوليين وانهم لا يخضعون لأى نوع من أنواع التمييز ؛ وانه لا يحق لهم الاشتراك في الانتخابات الخاصة بأجهزة الدولة أو القضاة ولكنهم يعفون من الخدمة العسكرية . وأوضح أن باستطاعة المواطنين الاستناد الى أحكام العهد في شكاواهم أو ادعاءاتهم أمام أجهزة الدولة أو المحاكم ؛ وأن وسائل حماية الحقوق المدنية والسياسية معبر عنها تعبيرا تاما في القوانين المنغولية ، وأن لأى مواطن يرى أنه حدث تعد على حقوقه الحق التام في تقديم شكواه الى الأجهزة القضائية ، وأجهزة الادعاء وغيرها من أجهزة الدولة والى المنظمات العامة ؛ وأن أى مسؤول ملزم بتقديم رد محدد في غضون أسبوع واحد أو شهر واحد ، حسب درجة تعقد الحالة ، لأى فرد يتقدم بشكوى أو ادعاء يتعلق بقرار اتخذه هذا المسؤول ؛ وأن النائب العام يشرف على الالتزام بالقوانين وتنفيذها في ميدان الحماية القانونية للمواطنين وبالتالي يتلقى الشكاوى الموجهة ضد المسؤولين الذين يخفقون في الرد على أصحاب الشكاوى في الموعد المحدد . وبهذا الشأن قال ان القوانين الاجرائية الجنائية والمدنية في منغوليا تكفل لكل فرد تنظر محكمة في دعوى تتعلق به الحق في الاستئناف ضد قرار المحكمة أمام محكمة أعلى .

١٠٧ ــ وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، شرح الممثل معنى بعض التعبيرات المستخدمة بهذا الصدد في التقرير والتي كان بعض اعضاء اللجنة قد رأوا انها غامضة جدا ، واوضح أن عقوبة الاعدام ، وفق أحكام القانون المنغولي ، اجراء استثنائي يفرض بسبب جرائم شديدة الفظاعة ؛

Digitized by UNOG Library

وأن فرض العقوبة ليس الزاميا بالنسبة للمحاكم ؛ وأن هناك نصوصا بعقوبات بديلة في جميع الحالات ؛ وقال انه في خلال السنوات العشر الماضية ، وباستثناء بعض قضايا القتل مع سبق الاصرار المصحوب بظروف تزيد من بشاعته وقضايا الاختلاسات الواسعة النطاق للملكية الاشتراكية ، لم تحدث حالات فرض عقوبة الاعدام ؛ وان عدد المرات التي تفرض فيها عقوبة الاعدام يبلغ ثلاث مرات في السنة في المتوسط . وأشار الى أن اعفاء المرأة من عقوبة الاعدام صدر لأن المرأة كأم تحتاج الى معاملة انسانية خاصة وكذلك لأن هذا العفو كان خطوة هامة نحو الالغاء التام للعقوبة وبالتالي فانه لا يعني أي تمييز على أساس الجنس . وقد قدم مؤخرا مشروع قانون لالغاء عقوبة الاعدام بسبب السرقة والسطو وللنظر فيه أمام مجلس رئاسة الهورال الوطني الأكبر .

١٠٨ ــ وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أعلن الممثل أن التعذيب محظور بحكم القانون ، وأنه لم تسجل أي حالات قدم فيها المواطنون شكاوى عن المعاملة القاسية او استخدام التعذيب ضدهم بواسطة أفراد يقومون بتحريات ، أو تحقيقات أولية أو استماع الى أقوال أمام محاكم ؛ وأن جهات الادعاء مسؤولة عن كفالة مطابقة أماكن الحبس للقانون ؛ وأن ادارة هذه الاماكن ملزمة بنقل أي شكاوى يقدمها اليها أي سجين الى المدعي العام في غضون ٢٤ ساعة ؛ وان المدعي العام ، الملزم بزيارة هذه الاماكن بصورة منتظمة ، مخول ، في حالة اكتشاف أي خرق للقوانين في معاملة المتهمين ، باتخاذ اجراءات جنائية ضد الافراد المسؤولين أو اتخاذ خطوات لتطبيق اجراء تأديبي عليهم ؛ وأن لجنة اشراف تتكون من ممثلي المنظمات العامة ملحقة بالمجلس التنفيذي لجهاز السلطة المحلي الذي يملك أعضاؤه حق زيارة أماكن الحبس دون أي قيد وحق التحدث مع المسجونين .

١٠٩ ــ وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٨ من العهد ، أكد الممثل من جديد ما جاء في التقرير فيما يتعلق بتصديق بلده على الاتفاقية التكميلية لالغاء الرق وتجارة الرقيق والنظم والعادات المشابهة للرق وشدد على أن الرق بهذا المعنى لم يوجد في تاريخ منغوليا .

١١٠ ــ وتعليقا على المادة ٩ من العهد ، ذكر أن أي اعتقال يقوم به المحققون دون اذن مسبق من محكمة أو من المدعي العام يعاقب عليه ، وفقا للقانون الجنائي ، بالحرمان من الحرية لمدة تصل الى سنتين ؛ وأن القبض عمدا دون مبرر ، بقصد الابتزاز المالي أو لأي دوافع شخصية أخرى ، يعاقب عليه بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات وسبع سنين ؛ وأن أي مسؤول ملزم بابلاغ الشخص المقبوض عليه فورا بسبب القاء القبض عليه ؛ وان القانون يحظر محاكمة أو اعتقال أي فرد على أساس العقيدة السياسية التي لا تنطوي على أي نشاط خطير من الناحية الاجتماعية . وفي حالة وقوع اعتقال غير قانوني أو ليس له ما يبرره ، يلزم تعويض الفرد عن أي ضرر مادي يلحق به تعويضا كاملا . أما التعويض عن الضرر المعنوي فيكفل بواسطة اعلان عام من خلال وسائط الاعلام يفيد أن الشخص الذي سبق اعتقاله بريء .

١١١ ــ وردا على طلب مزيد من المعلومات عن تنفيذ المادتين ١٢ و ١٣ من العهد ، أعلن الممثل أنه لا توجد في داخل بلده أي قيود على حرية الحركة أو اختيار مقر الاقامة ولكن ، نظرا للتطور السريع في التحضر ، فان هناك نظاما يحدد مبادئ توجيهية لتوزيع السكان في المدن

Digitized by UNOG Library

الكبيرة توزيعا رشيدا ، وأن المواطنين المنغوليين يتمتعون بحق السفر الى الخارج تمتعا تاما . والمركز القانوني للاجانب المقيمين بصورة مستديمة داخل أراضي جمهورية منغوليا الشعبية ينظمه مرسوم صادر عن مجلس الوزراء ، في حين ينظم المركز القانوني الاشخاص المقيمين مؤقتا داخل تلك الاراضي على أساس المعاهدات المتصلة بذلك .

١١٢ ـ وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أوضح الممثل أن هناك ثلاث فئات من المحاكم في منغوليا : محاكم الشعب ، التي ينتخب قضاتها بالتصويت العام المباشر على قدم المساواة عن طريق الاقتراع السرى لفترة ثلاث سنوات ؛ ومحاكم " الأيماك" والمدن التي ينتخب قضاتها بواسطة نواب " الأيماك" و " هورالات " الشعب في المدن ؛ والمحكمة العليا التي ينتخب قضاتها " الهورال" الوطني الأكبر لفترة ولاية تبلغ أربع سنوات ، ويستطيع أى مواطن بلغ الثالثة والعشرين من عمره واكمل التعليم القانوني العالي أن يصبح قاضيا . وهناك أيضا نظام للمحاكم العسكرية وكذا " لجنة منازعات عمالية " خاصة . ولا تصبح جلسات الاستماع الى الأقوال امام المحاكم ، أو المحاكمات سرية الا بعد ان يثبت لدى المحكمة أولا ان القضية المعنية تنطوى على أسرار من أسرار الدولة ؛ وان المتهم يزود بمترجم اذا لم يكن يتحدث اللغة المنغولية ، وأن له الحق في أن يبلغ بطبيعة وسبب التهمة الموجهة ضده ، وان يطلع على جميع مستندات القضية وان يطلب حضور شاهد لصالحه ، وأنه لا يمكن اعتبار أى فرد مذنبا بارتكاب جريمة ما وتوقيع العقوبة الجنائية عليه الا بحكم صادر عن محكمة .

١١٣ ـ وتعليقا على المادة ١٨ من العهد ، أعلن أن المؤمنين وغير المؤمنين متساوون أمام القانون المنغولي ، وان القانون لا يضع حظرا على الدعوة الدينية ، وان الدين مفصول عن الدولة .

١١٤ ـ وفيما يخص المادتين ١٩ و ٢١ من العهد ، أكد الممثل على ان التشريع المنغولي لاينص على أى قيود على حق الفرد في اعتناق أى رأى أو التعبير عنه ، أو التماس وتلقي ونشر أى نوع من المعلومات ، ولكن القانون لا يسمح باساءة استعمال هذه الحرية ، أو تدمير سمعة الآخرين أو نشر أفكار ومفاهيم موجهة ضد أمن الدولة ، أو النظام العام ، أو صحة أو معنويات السكان . ووفقا للقانون المنغولي لا يوجد أى تقييد أو حظر لعقد الاجتماعات السلمية بشرط ألا تتعارض مع مصالح أمن الدولة أو مع المحافظة على النظام العام .

١١٥ ـ وردا على سؤال بخصوص المادة ٢٠ من العهد ، ذكر ان الدعاية التي تتبنى النزعة القومية والنعرة الوطنية محظورة لأن مثل هذه الأفكار تعتبر رجعية نظرا لما تثيره من كراهية بين الشعوب والاجناس وما تحاوله من تبرير للتفرد القومي والسيطرة القومية .

١١٦ ـ وفيما يتعلق بحقوق الاطفال وفق المادة ٢٤ من العهد ، أوضح ان السلطات حققت بوجه عام نجاحا في انشاء نظام التعليم المجاني ، ومراكز لرعاية الطفل ، ودور الحضانة . أما حقوق الطفل فتحميها بوجه عام قوانين عديدة .

Digitized by UNOG Library

١١٧ ــ وردا على الاسئلة التي طرحت بشأن المادة ٢٥ من العهد ، قال الممثل ان حزب الشعب الثورى المنغولي ، وهو الحزب الوحيد في منغوليا ، هو القوة الدافعة للمجتمع والدولة ؛ وان باستطاعة أى مواطن أن ينضم اليه بشرط أن يوافق على برنامجه وميثاقه ؛ وأن عدد الأعضاء يبلغ حاليا حوالي ٧٠٠٠٠٠ ؛ وأن اعضاء الحزب لا يتمتعون بأى مزايا خاصة ؛ وان القرارات التي يصدرها الحزب ليست لها قوة القانون ؛ وان قوة الحزب تكمن في وزنه وهيبته ونفوذه . وقال ان النائب العام للجمهورية مسؤول عن الاشراف على التنفيذ الصارم للقوانين من قبل الوزارات ، والدولة ، والاجهزة ، الاقليمية والمحلية ، والمؤسسات والافراد . وبموجب تعديل دستورى ، منح " الهورال " الوطني الأكبر مؤخرا حق اقتراح التشريعات للنائب العام للدولة ، وكذا للمجلس المركزى للنقابات المنغولية واللجنة المركزية للاتحاد الثورى للشباب المنغولي .

١١٨ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، أوضح ان الشعب المنغولي ينتمي الى أصل عرقي واحد ؛ وانه توجد اقلية قومية من كازاخستان تعيش في وحدة ادارية واحدة من الـ ١٨ " أيماك" وتشكل ٢ر. في المائة من السكان ، وأن لهم ، في الأيماك الذى يعيشون فيه ، صحفهم التي تصدر بلغتهم الخاصة ومحطة الاذاعة الخاصة بهم ؛ وانهم يحتفظون بتقاليدهم وطريقة حياتهم دون أى قيد ويتمتعون بحقوق متساوية في كافة مجالات الحياة العامة والسياسية ؛ فيما عدا أن التعليم يكون باللغة الوطنية في جميع المدارس الابتدائية والثانوية .

Digitized by UNOG Library

العـــراق

١١٩ ــ نظرت اللجنة في التقرير الأولـــي (CCPR/C/1/Add.45) المقدم من حكومة العراق فـــــي جلساتها ١٩٩ و٢٠٠و٢٠٣و٢٠٤ المعقودة في ٢٠و٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠ (CCPR/C/SR.199 و٢٠٠ و٢٠٣و٢٠٤) .

١٢٠ ــ وقدم التقرير ممثل هذه الدولة الطرف الذى شدد على نقطتين معينتين هما : أولا، أن العراق قد منح مواطني البلدان العربية الأخرى جميع الحقوق التي يتمتع بها مواطنوه أنفسهم ، مع بعـــض الاستثناءات القليلة جدا ؛ وثانيا ، ان العراق اعتمد بعد تقديم تقريره ، القانون المتعلق بالمجلس الوطني والقانون المتعلق بالمجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان ، اللذين أصدر كلاهما في ١٦ آذار/مارس ١٩٨٠ ، مع تعديل " قانون الاحوال الشخصية " وثمة مسألة هامة أخرى هي بدء نفاذ قانون التنظيمات القضائية الجديد في ١٧ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ ، الذى حل محل القانون رقم ٢٦ لعام ١٩٦٣ ، المشار اليه في التقرير . وأوضح أن انشاء مجلس وطني ، يشاطر مجلس قيادة الثورة السلطات التشريعية ، يشكل خطوة هامة على طريق بناء مجتمع ديمقراطي . وقد عرض نصـــا مشروعي القانونين المتعلقين بالمجلس الوطني والمجلس التشريعي على الشعب رسميا لمدة ٤٥ يومـــا ، حتى يتسنى له من خلال وسائل الاعلام الجماهيرى دراسة المبادئ التي يقوم عليها مشروعا القانونـين وما يورد انه من احكام .

١٢١ ــ وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للطريقة النموذجية التي أعد بها التقرير ولما قدمه ممثل الدولة الطرف من وثائق ومعلومات اضافية . وفي هذا الصدد ، سئل عما اذا كانت حكومة العراق سوف تنظـر في نشر التقرير كي يستفيد منه مواطنوها ، وعما اذا كان العهد قد نشر بلغات يفهمها أفراد الشعب ، وما اذا كان الحصول على نصه ميسورا في المكتبات العامة أو في غيرها ، وعما اذا كان لدى الحكومـــة أية خطط لتنظيم عقد اجتماعات تتيح للمسؤولين الاداريين والقضاة مناقشة مختلف أحكامه .

١٢٢ ــ وفي معرض التعليق على الجزء الأول من التقرير الخاص الاطار القانوني العام لحماية حقـــوق الانسان في العراق ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان سيعتمد عما قريب صك دائم ليحل محل " الدستور المؤقت " الصادر في عام ١٩٧٠ ؛ ونظرا لأن أحكام العهد تشكل جزءا من القانون الدولي وهي ملزمة للعراق ، فما هو مركز العهد بالنسبة للدستور ؛ وما اذا كانت أحكامه تجبّ ماعداها من أحكام تشريعية اعتمدت سواء قبل ادماج العهد في القانون الداخلي أوبعد ذلك ؛ وما اذا كانت المحاكم قد أصدرت أية أحكام تتصل بالاختلافات في التفسير بين أحكام العهد وأحكام الدستور والتشريع الداخلي . وسئل أيضا عما اذا كان من شأن " قانون اصلاح النظام القضائي " اصلاح النظام تدريجيا أم تنفيذ القواعـــد والنظم التي وضعت حديثا تنفيذا فوريا . وأشير الى ماورد في التقرير من أن التمتع بالحقوق المعلـــن عنها في العهد مرهون بأمور منها " انسجام هذا التمتع مع المبادئ والأسس الايديولوجية للنظـــام السياسي وخططه وبرامجه العامة " ؛ وأشير الى أن ذلك لايتساوق مع العهد ويمكن استخدامه لتطبيق اجراءات قاسية تتعارض وأحكامه .

Digitized by UNOG Library

١٢٣ - وبالاشارة الى ماجاء في الجزء الأول من التقرير من أن النظام القضائي في العراق مبني على مبدأ وحدة جهة الولاية القضائية ، لاثنائيتها ، سئل عما اذا كان ذلك يعني ان الادارة تعمل في العادة تحت اشراف المحاكم . وطلب تقديم معلومات اضافية عن اختصاص المحاكم الشرعية والعلاقة بين الشريعة والقانون العام .

١٢٤ - وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١ من العهد ، أشير الى التزام العراق ، على نحو مايرد في التقرير ، باقامة نظام اقتصادي دولي جديد ، وباتخاذ تدابير ، بما في ذلك التأميم ، بغية تحقيق سيادة العراق على ثرواته وموارده الطبيعية والتصرف فيها ، وسئل عن الكيفية التي يتوخى بها العراق تعزيز حقوق الانسان على كل من المستوى الوطني والمستوى الدولي من خلال ذلك الالتزام .

١٢٥ - ولوحظ بصدد المادة ٢ من العهد بأنه لم يرد في المادة ذات الصلة بالموضوع من الدستور العراقي ذكر أنه يتعين ضمان الحقوق دون تفرقة بسبب الرأي السياسي ، وسئل عما اذا كان الدستور يسمح بالتمييز ضد الأفراد بسبب أفكارهم السياسية . وقد حدا ادماج العهد في النظام القانوني العراقي بأعضاء اللجنة الى طرح أسئلة عديدة على النحو التالي : هل حدثت حالات تذرّع بأحكام العهد أمام المحاكم والهيئات الادارية ؟ وهل يمكن التذرع بتلك الأحكام في اجراءات وقائية والتذرع بها في اجراءات تنفيذية ؟ وكم كان عدد القضايا التي أصدرت فيها المحاكم احكاما محددة في اجراءات تتصل بالعهد ؟ وهل يستطيع الممثل أن يقدم بعض الأمثلة على هذه الاحكام أو القرارات ؟ وبالاشارة الى ماورد في التقرير من أن للطرف المتضرر الحق في طلب التعويض عن أي أذى يصيبه به الشخص المسؤول عن انتهاك ماله من حقوق الانسان ، سأل أحد الأعضاء عما اذا كانت الدولة تضطلع بدفع هذا التعويض اذا كان الشخص المسؤول أحد موظفيها .

١٢٦ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، طلب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لكفالة المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة في تقلد المناصب العامة ، وعن الدور السياسي للمرأة والنسبة المئوية لأعضاء حزب البعث من النساء ، ونوع الوظائف التي يمكن أن تشغلها النساء في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية .

١٢٧ - وبالاشارة الى المادة ٤ من العهد ، لوحظ أنه لم تعلن حالة طوارئ في العراق منذ بدء نفاذ العهد في عام ١٩٧٦ ، وسئل عمّا اذا كانت لا تزال تسرى أية تدابير طوارئ ، أو أية تدابير يمكن وصفها بهذه الصفة الآن ، أو تشريعات اعتمدت قبل ذلك التاريخ ، وعما اذا كانت لا تزال هناك حالة طوارئ فعلية قائمة في العراق .

١٢٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، شدد على أن الحق في الحياة حق فطري منذ بدء الخليقة وانه يشمل أكثر من الحرمان من الحياة عن طريق توقيع عقوبة الاعدام . وطلب تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لزيادة متوسط العمر المتوقع أو لخفض معدل الوفيات بين الرضع . ولاحظ بعض الأعضاء أن التقرير لم يحدد " أخطر الجرائم" التي يعاقب عليها بالاعدام ، وأعربوا عن قلقهم لاحتمال فرض عقوبة الاعدام ، بموجب قانون العقوبات ، في حالة ارتكاب بعض الجرائم التي لا تتسم بالعنف ، مثل ازدواج العضوية في الأحزاب السياسية ، والنشاط السياسي في الجيش ، ورفض أحد الأفراد افشاء

Digitized by UNOG Library

أسرار أنشطته السياسية السابقة ؛ وسألوا عما اذا كانت هذه العقوبة قد فرضت على من قاموا بذلك وكيفية وظروف فرض هذه العقوبة ؛ وعدد الأشخاص الذين أعدموا في خلال السنتين الماضيتين والجرائم التي أعدموا من أجلها ؛ والمحاكم التي تستطيع اصدار أحكام الاعدام ومدى مطابقة اجراءاتها لاحكام المادة ١٤ من العهد .

١٢٩ - وفي معرض التعليق على المادتين ٧ و ١٠ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة أن الدستور العراقي يحرم ممارسة أى نوع من أنواع التعذيب البدني أو النفسي ، الا أن التقرير لم يحدد الضمانات أو الآليات الموجودة لكفالة احترام الشرطة ودوائر الأمن لهذا التحريم . ووجهت أسئلة عن السلطات التي يمكن لسجين أن يتقدم اليها في الحالات المدعى فيها بحدوث تعذيب أو سوء معاملة ، وما اذا كان يجرى آليا تحقيق بشأنها ، وما هي الاجراءات المتبعة في تحقيق المسألة وتقديم المرتكبين للمحاكمة ، وما هي العقوبة التي تفرض على المحقق الذى يلجأ الى التعذيب أو المعاملة القاسية والمهينة في غضون اجراء التحقيق ، وما اذا كانت التشريعات العراقية تحرم التعويل على الأدلة التي تنتزع بالتعذيب الوسائل غير القانونية الأخرى . وفي هذا الصدد ، أشير الى ماجاء في التقرير من أنه باستثناء من يرتكبون جرائم ضد سلامة الدولة ، أو حقوق الشعب أو شرف الولاء للوطن ، فمن الضرورى حماية المجرمين من قسوة العقوبة ، وأشير الى أن استبعاد مرتكبي هذه الجرائم من ذلك يتنافى مع شروط العهد . كما سئل عما هي بالضبط طبيعة أماكن الاحتجاز الخاصة التي لا تشملها أحكام قانون ادارة السجون المشار اليه في التقرير ؛ وما اذا كانت هناك أية أحكام للاشراف على منشآت العقاب لكفالة معاملة السجناء معاملة انسانية ، وما اذا كان يسمح لأشخاص مستقلين أو لهيئات مستقلة بزيارة منشآت العقاب من حين لآخر لتفقدها واجراء مقابلات مع المحتجزين فيها . وطلب تقديم معلومات عن الخبرة العملية المكتسبة في مجال تنفيذ سياسة العراق الخاصة باعادة تأهيل السجناء السابقين وادماجهم في المجتمع .

١٣٠ - وبالاشارة الى الفقرة ٣ من المادة ٨ من العهد ، لوحظ أن العراق قد وقع اتفاقيات تحظر السخرة أو العمل الاجبارى وأن التقرير يتناول العمل بوصفه " واجبا مقدسا " واستفسر عن ماهية الواجبات القانونية المحددة الناشئة عن هذا الوصف ، وعما اذا كانت تنطبق على القضاة المواد ذات الصلة عن قانون العقوبات ، والتي يتعرض بموجبها موظفو الخدمة العامة ، في ظروف معينة ، للسجن وارغامهم على العمل اذا ماتوقفوا عن العمل ، وما اذا كانت مشاريع تدريب الشباب تتضمن أعمال السخرة .

١٣١ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلب تقديم معلومات عن أية اجراءات ادارية والمؤسسات الاجتماعية التي يأذن لها القانون باحتجاز الافراد بسبب الاصابة بمرض عقلي ، أو تعاطي المخدرات أو السكر أو التشرد ، عن طبيعة القوانين التي تطبق في تلك الحالات والضمانات التي تكفل حماية الافراد المعنيين . كما استوضح عما اذا كان هناك أى أشخاص محتجزين دون محاكمة لأسباب سياسية واذا كان الأمر كذلك ، فبموجب أى تفويض يجرى احتجازهم ، وما هي الظروف التي يحددها القانون انه " يمكن فيها القاء القبض على شخص أو احتجازه دون استصدار أمر بذلك " ؛ وما هي السلطات

Digitized by UNOG Library

المخولة سلطة الأمر بالقبض على الأشخاص أو احتجازهم في تلك الظروف ؛ وما هو أقصى حد لفترة الاحتجاز ريثما تجرى المحاكمة ؛ وما اذا كان للمحتجز الحق في الاستئناف من أجل تخفيض مدة الاحتجاز الوقائي وما اذا كانت أسرته تبلغ على الفور باحتجازه ؛ وما اذا كان مصرحا لمحامي المتهم بالحضور أثناء الاستجواب للتأكد من أن الحصول على أى اعتراف يجرى بالطرق المشروعة .

١٣٢ — وفي معرض التعليق على المادة ١٢ من العهد سأل أحد الأعضاء عن " الحالات التي يحددها القانون " والتي يتعرض فيها مواطن عراقي لفرض قيود على حرية تنقله أو على حرية اختياره مكان اقامته داخل بلده . كما سئل عن الظروف التي يجوز فيها رفض اصدار جواز سفر أو غيره من وثائق السفر وعما اذا كانت التشريعات العراقية تنص على امكانية أن يقوم أى مواطن ، حرمته الحكومة من مغادرة بلده بتقديم الاستئناف أمام المحاكم .

١٣٣ — وبصدد المادة ١٤ من العهد ، طلب الحصول على معلومات عن النظام القضائي في العراق لا سيما عن أنواع المنازعات والقضايا الجنائية التي تخرج عن ولاية المحاكم المدنية والمحاكم الجنائية على التوالي ؛ وعن الاجراءات المتبعة والمعايير المرعية في تعيين القضاة ، ومدة شغلهم لمناصبهم والنظام التأديبي الساري عليهم ، وعما اذا كان باب السلطة القضائية مفتوحا أمام المرأة ؛ وعن تكوين واختصاص محاكم الثورة ، وما اذا كانت هناك أى محاكم خاصة أخرى مشكّلة على أساس خاص أو دائم ، وعن " الحالات المحددة في القانون " التي فصلت فيها محكمة الثورة ، والقوانين التي أصدرت هذه المحكمة وغيرها من المحاكم الخاصة الأحكام بموجبها ، وضمانات استقلالها عن السلطة التنفيذية ونزاهتها ، وعن وسائل الانتصاف المتاحة لفرد يرى عدم عدالة حكم أصدرته محكمة خاصة ، وعما اذا كانت اجراءات المحاكم الخاصة مطابقة لأحكام العهد .

١٣٤ — وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، لوحظ أن الأشخاص يتمتعون بموجب الدستور العراقي بالحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في حياتهم الخاصة أو أسرهم أو بيوتهم أو مراسلاتهم ، وسئل عن الحالات المحددة التي بررت انتهاك تلك الحياة الخاصة " على أساس مقتضيات العدل والأمن العام " ، كما ورد في التقرير ، وعن سلطات الشرطة ودوائر الأمن في هذا الشأن .

١٣٥ — وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، استوضح عما اذا كانت هناك أية قيود على حرية الفكر ، وتأثير تدابير الطوارئ ، ان وجد ، على تلك الحرية . ولاحظ بعض الاعضاء أن الدستور ينص على أن الاسلام هو دين الدولة ، وطلبوا شرح الآثار العملية المترتبة على ذلك ، وبوجه خاص ما اذا كان يعني ضمنا أن للاسلام مكانة ممتازة تفوق الأديان الأخرى ، وما اذا كان الأشخاص الذين يدينون بالاسلام يتمتعون لا بامتيازات سياسية فحسب ، بل وبامتيازات اجتماعية أيضا ، وما هو المركز القانوني للاديان الأخرى في العراق ، وما اذا كان قد ألقي القبض على بعض الأشخاص ووقعت عليهم عقوبات في السنوات الاخيرة لاشتراكهم في اجتماعات دينية ، واذا كان الامر كذلك ، كيف يمكن للحكومة العراقية تبرير اتخاذ هذه الاجراءات بالنظر الى ما تضطلع به من التزامات بموجب العهد . كما وجه سؤال عما اذا كان الأفراد الذين لا يرغبون في الاشتراك في التربية الدينية يرغمون على ذلك .

Digitized by UNOG Library

١٣٦ - وبصدد المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد ، لوحظ أن حق حرية الرأى حق مطلق غير مشروط لا يجوز تقييده الا في حدود نصوص المادة ٤ من العهد ، وسأل البعض عما اذا كانت ممارسة هذا الحق خاضعة لقيود أو تحفظات في العراق . كذلك لوحظ أنه تفرض فيما يبدو ، قيود كثيرة على حق التعبير وحق عقد الاجتماعات وتكوين الجمعيات ، لا سيما ذات الطابع السياسي منها ، وطلب معرفة ما هي الحقوق التي يتمتع بها الفرد في الواقع في العراق في هذا المجال ، ومدى خضوع نشر المعلومات ، من خلال وسائل الاعلام الجماهيرى والصحافة ، للمراقبة . وبالاشارة الى المادة ٢٦ من الدستور ، التي تسعى الدولة بموجبها الى توفير الوسائل اللازمة لممارسة الحريات " التي تتسق مع الخط القومي والتقدمي للثورة " ، لاحظ أحد الأعضاء انه ورد في تقرير بلد اشتراكي آخر أن الترويج للنعرات الوطنية والقومية أمر يحظره القانون ، وطلب شرح مفهوم " الخط القومي " منعا لتجنب أى التباس في هذا الصدد . ولاحظ بعض الأعضاء أن التقرير قد أورد ذكر أحزاب سياسية أخرى غير حزب البعث وأن العهد نص لا على فحسب حرية تكوين الجمعيات ، بل نص أيضا على حظر التمييز حظرا عاما ، وسألوا عن عدد الأحزاب السياسية الموجودة في العراق وعن موقفها تجاه " الحزب القائد " . وطلب الحصول على معلومات عن الشروط المطلوبة لتشكيل نقابات وعن دورها في ادارة الشركات والحياة السياسية في البلد .

١٣٧ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و٢٤ من العهد ، لوحظ انه يتوجب على الزوجة أن توافق زوجها في حله أو ترحاله . وسئل عن السبب في النص على ذلك ، وعما اذا كان هناك نص يورد عكس ذلك ، وما اذا كانت المحاكم في وضع يتيح لها أن تصدر حكما لتأييد العهد اذا تذرع بالعهد ضد هذا النص . وطلب تقديم معلومات عن " الزيجات التي تعقد خارج المحاكم " المشار اليها في التقرير ؛ وعما اذا كان للرجل وللمرأة ذات الحقوق في الطلاق ؛ وعن معنى ماورد في التقرير من أنه لايجوز زواج المرأة الحاضن ، بعد فسخ الزواج ، من شخص لايمت بصلة القرابة الى الطفل ؛ وعن المركز القانوني للأطفال غير الشرعيين في العراق .

١٣٨ - وبصدد المادة ٢٥ من العهد ، طلب تقديم معلومات عن مجلس قيادة الثورة ، لا سيما طريقة اختيار أعضائه ، وهيكله السياسي وعن الدور الذى يقوم به في الحكومة وعن علاقته بـ " الحزب القائد " وعن الجبهة الوطنية التقدمية ، وطبيعتها ودورها ، وعما اذا كان المواطنون أحرارا في القيام بنشاط سياسي أو اعتناق ايديولوجيات سياسية متباينة دون أن يقعوا تحت طائلة جانب ما من جوانب القانون الجنائي ؛ وعن تشكيل المجالس الشعبية ووظائفها ؛ وعن التنظيمات الشعبية واسهامها في ارساء الديمقراطية المباشرة ؛ وعن الشروط التي ينتخب في ظلها المجلس الوطني الجديد وسلطات ذلك المجلس ؛ وعما اذا كان شرط العام المرشحين لعضوية المجلس التشريعي للمنطقة الكردية بالقراءة والكتابة ينطبق على المرشحين للمجلس الوطني ؛ وعما اذا كان أعضاء تلك المجالس لايختارون الا من بين أعضاء الجبهة الوطنية التقدمية أو أنه يجوز انتخاب أشخاص يمثلون اتجاهات سياسية أخرى .

١٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، لوحظ أن العراق قد شرع في السير نحو منح الحكم الذاتي الكامل لمنطقة كردستان ، والاعتراف بالحقوق الثقافية للاقليات الاثنية الاخرى . كما طلب تقديم معلومات اضافية عن الاقليات الموجودة في العراق ؛ وعن المجلس التشريعي المزمع انشاؤه في كردستان ؛ وعن الكيفية التي تشكل بها دور القضاء في منطقة كردستان وعن الجهة التي تقوم بذلك . كما سئل عن آثار التدابير التي اتخذت لتحديث الاقاليم التي تقطنها الاقليات على الحياة الاجتماعية والثقافية للسكان وعما اذا كان ذلك قد صادف صعوبات معينة .

Digitized by UNOG Library

١٤٠ - وفي معرض التعليق على الاسئلة التي وجهها أعضاء اللجنة ، أشار الممثل الى أن العهد طبقا لقانون صدر في عام ١٩٧٧ بشأن التصديق على المعاهدات ، قد نشر في الجريدة الرسمية وفي المجموعة الرسمية من المعاهدات التي أبرمتها بلده ؛ وأن العهد ، شأنه شأن أى صك دولي آخر يبرم ويصدق عليه كما ينبغي حسب القانون ، أصبح جزءا لايتجزأ من النظام القانوني الوطني يأتي على قدم المساواة مع القوانين الوطنية ، لكنه لايمكن أن يكون له مركز يعادل أو يفوق مركز الدستور . وفيما يختص " بقانون اصلاح النظام القانوني " ذكر أن القانون أرسى المبادىء الأساسية وأعلن أهداف الاصلاحات التشريعية وانه لايتألف من قواعد واجبة التطبيق فورا بل يعلن برنامجا تشريعيا قصير الأجل ومتوسط الأجل وطويل الأجل .

١٤١ - وذكر الممثل أنه لايوجد في العراق ولاية قضائية ادارية تقوم جنبا الى جنب مع " الولاية القضائية العادية " وان اختصاص المحاكم يمتد الى جميع الاشخاص الطبيعيين والشخصيات الاعتبارية ، بما في ذلك السلطات العامة ؛ بيد أن رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس قيادة الثورة والقضاة يتمتعون بالحصانة أمام القانون ، مالم تقرر السلطات المختصة خلاف ذلك . " والشريعة " التي تعني ، وفقا للسياق ، القانون الاسلامي ، هي أحد مصادر القانون التي يتعين أن يرجع القاضي اليها اذا كانت النظم الاساسية السارية غير كافية ، لاسيما بشأن القوانين المتعلقة بالاحوال الشخصية ، التي يجب أن تكون مطابقة " للشريعة " .

١٤٢ - وفي معرض الرد على الأسئلة التي وجهت في اطار الفقرة ٢ من المادة ١ من العهد ، قدم الممثل عرضا تفصيليا لسياسات بلده فيما يتعلق باقامة نظام اقتصادي دولي جديد وببناء الاشتراكية في العراق ، بغية تعزيز حقوق الانسان على الصعيدين الوطني والدولي على حد سواء .

١٤٣ - وبصدد المادة ٢ من العهد ، أكد على أن العهد انما يقرر المبادىء العامة والحقوق الأساسية ، ولا يمكن أن تفي نصوصه بضمان هذه الحقوق وأن تعالج انتهاكها ، الا انه يتعين استكمالها بأحكام قانونية أخرى تحدد الاجراءات والجزاءات ذات الصلة بتطبيقه ؛ شأنه في ذلك شأن الدستور او أى قانون يرسي مبادىء عامة . ويمكن التذرع بأحكام العهد أمام المحاكم ؛ بيد أنه ليس بوسع المحكمة الا أن تحيط علما بالأمر ، ولن تكون قادرة على اصدار أى حكم مدني أو جزائي الا على أساس القانون المدني أو قانون العقوبات في البلد . وأوضح أيضا ان المحاكم ليست مختصة بالغاء القوانين الادارية أو اعلان عدم شرعية قانون ، اذ أن اختصاصها يقتصر على رفض تطبيقه .

١٤٤ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي وجهت في اطار المادة ٣ من العهد ، ذكر الممثل ان سياسة حكومته فيما يتعلق بالمرأة ، تتجه بصورة رئيسية الى تخليصها من العقبات الاقتصادية والاجتماعية والتشريعية التي تحول دونها والاشتراك على قدم المساواة مع الرجل في جميع المجالات والأنشطة وفي تنفيذ الخطط الوطنية الشاملة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية . فالنساء العراقيات لهن نقابتهن العامة التي تتيح لهن تنسيق وتنظيم الأنشطة التي تضطلع بها المرأة بغية تدعيم التقدم الديمقراطي في البلد .

١٤٥ - وردا على الاسئلة التي وجهت في اطار المادة ٦ من العهد ، أشار الى أن العراق يبذل جهدا أكيدا لخفض معدل الوفيات بين الأطفال الرضع وان هذا المعدل يبلغ الآن ٦٩ حالة وفاة

Digitized by UNOG Library

في الالف . وشدد على أن الجرائم الوحيدة التي يعاقب عليها بالاعدام هي التجسس ، والجرائم التي ترتكب ضد أمن الدولة ، والجرائم المتصلة بتهريب المخدرات ، وجرائم القتل المصحوبة بظروف تزيد من بشاعتها ، والجرائم التي ترتكب ضد الاقتصاد الوطني .

١٤٦ — وفيما يتصل بالمادة ١٠ من العهد ، ذكر ان " مكان الاحتجاز " المشار اليه في التقرير ، هو ذلك الجزء من السجن ، أو مقر الشرطة أو أى مكان آخر يخضع لسلطة الشرطة ويخصص لهذا الغرض . وفيما يتعلق بالسياسة التي ينتهجها العراق لاعادة تأهيل السجناء السابقين ، أشار الى أن أى سجين قضى مدة عقوبته له الحق في العودة الى العمل الذى كان يشغله قبل سجنه ، الا انه اذا كان يشغل في السابق وظيفة عامة ، لا تكون الدولة ملزمة باعادته الى نفس الوظيفة التي كان يشغلها . ولا تجد السلطات العراقية اية صعوبة في تطبيق هذه السياسة نظرا لانعدام البطالة في العراق .

١٤٧ — وفي معرض الاجابة على الاسئلة التي وجهت في اطار المادة ١٤ من العهد ، أشار الممثل الى قانون جديد سن عام ١٩٧٩ الغرض منه السماح بانشاء جهاز قانوني قادر على الاشراف على احترام القانون مع أخذ الممثل الثورية في الاعتبار في الوقت نفسه ، وتكون المحاكم في اطاره مستقلة وغير خاضعة الا لسلطان القانون . وشدد على أنه لايمكن بأى حال النظر الى محاكم الاحوال الشخصية والمحاكم العمالية على أنها محاكم ذات ولاية استثنائية بل هي محاكم عادية تختص بمجالات معينة ، وان محكمة الثورة ، التي تختص فقط بقضايا أمن الدولة ، والتهريب ، والاتجار في الاسلحة والاتجار في المخدرات ، فضلا عن الانتهاكات الاقتصادية والمالية ، ليست في الحقيقة محكمة استثنائية ، وذلك لأنها تطبق قانون العقوبات وتتبع قانون الاجراءات الجنائية . بيد أن هذه المحكمة تختلف عن المحكمة العادية في أن احكامها نهائية ولا يمكن استئنافها ؛ ولا يوجد طريق للرجوع سوى في حالة الحكم بالاعدام التي يجوز أن يأمر رئيس الجمهورية ، بناء على طلب يقدم في هذا الشأن ، باعادة النظر فيها . ومحكمة الثورة تتألف من ثلاثة أعضاء ، يجب أن يكون اثنان منهم من رجال القانون والثالث المدعي العام ، واستقلالها مكفول كما يكفل استقلال المحاكم العادية . وفيما يختص بتوظيف القضاة ، ذكر انه طبقا لقانون ١٩٧٦ الذى أنشىء بموجبه معهد القضاة ، لايجوز أن يتولى المناصب القضائية الا خريجو ذلك المعهد ؛ وان باب القبول بالمعهد مفتوح أمام جملة فئات منها الحاصلون على درجات علمية في القانون ، المتزوجون والذين سبق لهم العمل في وظيفة ذات صفة قانونية ، أو الذين مارسوا المحاماة عمليا لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ؛ وانه في حين أنه لم تكن هناك في عام ١٩٧٨ امرأة واحدة بين أول ٤٠ خريجا من خريجي المعهد ، كان هناك ثلاث نساء بين ١١٠ قاضيا تخرجوا في العام التالي ؛ وان القضاة يعينون بموجب مراسيم جمهورية . وقال انه بامكان مجلس العدل القيام ، في جملة أمور بانهاء خدمة أحد القضاة أو نقله الى وظيفة أخرى . وتستطيع لجنة القضاء فرض تدابير تأديبية على القضاة الذين يرتكبون أخطاء . وقد أنشىء مجلس العدل ولجنة القضاء كلاهما بموجب القانون كهيئتين في اطار وزارة العدل .

١٤٨ — وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، ذكر الممثل ان الاسلام هو " دين الدولة " نظرا لأن مايزيد على ٩٠ في المائة من السكان من المسلمين . والاسلام لاينظم الحياة الروحية للانسان

Digitized by UNOG Library

فحسب ، بل ينظم أيضا وجوده الدنيوى ، وهو بذلك يرتفع الى مصاف القانون الجامع الذى يشمل جميع جوانب العلاقات الانسانية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية ؛ بيد أن هذا لايعني أن المسلمين ميزون بأى حال عن غير المسلمين ، والدستور يكفل المساواة أمام القانون " دون تمييز بسبب الدين ". وأكد أيضا على أن التعليم الديني اجبارى للجميع في العراق ، لكل حسب دينه الخاص .

١٤٩ — وفي معرض الرد على الاسئلة التي وجهت في اطار المادتين ١٩ و ٢٢ من العهد ، أشار الى أن حرية الرأى مكفولة ، غير أن ذلك يجب ألا يفسر على انه يعني حرية الرأى المطلقة ، وذلك نظرا لمقتضيات الأمن العام ، والآداب العامة ، وحرية الآخرين التي يجب حمايتها ، عند الاقتضاء بتحريم ممارسة بعض الانشطة . وقال انه يجوز لأية مجموعة تتألف من ٥٠ عاملا على الأقل في اقليم ما ، تكوين نقابة ، اذا كانوا ينتمون الى احدى المهن المحددة بمقتضى القانون ، وان القانون قد حدد الشروط الواجب توافرها لانشاء النقابات ؛ وانه بمجرد ابلاغ وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالأمر وصدور موافقتها ، يسمح للنقابة بممارسة عملها . وأكد على أن النقابات تسعى لتنمية الوعي السياسي والاجتماعي والثقافي والمهني لدى العمال ، وهي تعتبر مظهرا هاما من مظاهر الممارسة العملية وتأكيد الديمقراطية الشعبية . وشدد الممثل على أن حرية تشكيل الاحزاب السياسية مكفولة بمقتضى الدستور ؛ وأن الاحزاب الرسمية القائمة حاليا في العراق هي حزب البعث العربي الاشتراكي ،والحزب الشيوعي ، والحزب الديمقراطي الكردستاني ، والحزب الثورى الكردى ، وجميعها أعضاء في الجبهة الوطنية التقدمية التي يلعب حزب البعث فيها دورا قياديا .

١٥٠ — وبصدد المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، ذكر الممثل ردا على سؤال بشأن سبب مطالبة الزوجة بأن توافق زوجها ، ان المرء لايسعه أن يتحدث عن مساواة بين الرجل والمرأة تصل الى حد تشجيع تفسخ وحدة الأسرة . وأكد أن الحق في الطلاق مكفول في الواقع لكل من الزوجين ، وذلك في الحالات المحددة الواردة في تقرير حكومته الا انه كان من شأن تفسير الشريعة تفسيرا خاطئا في السابق . ان أصبح هذا الحق في معظم الحالات مقصورا على الزوج . ويجوز لأم لديها طفل رضيع أن تتزوج بعد فسخ زواجها ، من رجل لا تربطه بالطفل صلة القرابة لكنها في تلك الحالة تفقد حقها في الحضانة .

١٥١ — وفي معرض الرد على الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أشار الممثل الى أن جميع أعضاء القيادة القطرية لحزب البعث قد أصبحوا ، طبقا للتعديلات الجديدة في الدستور ، أعضاء في مجلس قيادة الثورة . ومن المهام الرئيسية لمجلس قيادة الثورة انتخاب رئيس يصبح نتيجة لذلك رئيس الجمهورية ، ويحدد الدستور مهام المجلس الأخرى . وقد ألزم قانون الحزب القائد كافة المؤسسات بمراعاة التقرير السياسي الذى أقره المؤتمر القطرى الثامن ، كما أضفى على التقرير صبغة قانونية وجعله بمثابة قانون أساسي . وشرح مهام ودور المجالس الشعبية التي تؤدى وظائف وأنشطة اقتصادية واجتماعية وثقافية على المستويات المحلية . واسترسل قائلا ان التنظيمات الشعبية هي الاطار الذى يمكن ان يجمع مختلف قطاعات السكان سويا لتنسيق أنشطتها . ويمثل كل من المجالس الشعبية والتنظيمات الشعبية شكلا من أشكال الديمقراطية الشعبية التي تثرى التجربة الديمقراطية في العراق . وفيما يتعلق بالمجلس الوطني ، قال انه يتعين انتخاب أعضائه بالاقتراع العام المباشر ، وانهم يمثلون مختلف القطاعات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للسكان ؛ ولأى مواطن عراقي ، رجلا أو امرأة ،

Digitized by UNOG Library

يزيد سنه عن ٢٥ عاما ، ويكون حميد الاخلاق وقادرا على القراءة والكتابة ، الحق في أن يصبح عضوا في المجلس . وشدد على أن معيار الالمام بالقراءة والكتابة يطبق على المرشحين لانتخابات كل من المجلس الوطني والمجلس التشريعي لمنطقة كردستان . ووجه الانتباه في هذا الصدد الى أن التعليم الابتدائي الزامي وانه قد بدأ في عام ١٩٧٨ حملة وطنية لمحو الامية وهي تحقق نتائج مشجعة .

١٥٢ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي وجهت بشأن الاقليات في العراق ، أحال الممثل أعضاء اللجنة الى تقرير حكومته (CERD/C/50/Add.1) المقدم بمقتضى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الذي أتيح لأعضاء اللجنة . وبالاشارة الى المجلس التشريعي لمنطقة الحكم الذاتي في كردستان ، أشار الى انه سيكون للمجلس ، الذي سوف يمثل سكان كردستان بأجمعهم سلطة سن تشريعات بشأن أية مسألة تدخل في نطاق اختصاص السلطات المحلية مثل التعليم أو الاسكان أو النقل والاتصالات أو الثقافة أو الشباب أو الشؤون الاقتصادية والاجتماعية . بيد أن التنظيم القضائي في الاقليم يدخل ضمن اختصاص السلطة المركزية ، وهو في كردستان ذات التنظيم المتبع في باقي أنحاء العراق .

١٥٣ - وأعلم الممثل اللجنة أن حكومته سوف تردّ خطيا على بعض الاسئلة التي وجهت في اطار المواد ٢ و ٦ و ١٢ من العهد ، وأنها أيضا على استعداد لتزويد اللجنة بمعلومات اضافية خطيا حسب الاقتضاء .

Digitized by UNOG Library

كنـــدا

١٥٤ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add.43 ، المجلدان الأول والثاني) المقدم من حكومة كندا في جلساتها ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٨ و ٢١١ المعقودة في ٢٥ و ٢٦ و٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠ (CCPR/C/SR.205 و 206 و207و 208 و 211) .

١٥٥ - وقد قدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى ذكر أن من الممكن أن يكون الحوار بين اللجنة والدول الأطراف من أهم العوامل في تطوير الحماية الدولية لحقوق الانسان في الأجل الطويل ، وأن أسئلة وتعليقات اللجنة يمكن أن تكون ذات تأثير هام على تفهم الدول الأطراف لالتزاماتها بمقتضى العهد ، وأن تساعد في زيادة هذا التفهم .

١٥٦ - وأشار الممثل الى أن العهد ليس بصفته هذه جزءا من قانون كندا ؛ وأن كندا ، بوصفها دولة اتحادية ، تعمل على أساس تقسيم المسؤوليات بشكل معقد بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات في معظم المجالات التي ينطبق عليها العهد ، ولكن التقسيم الدستورى للسلطات لا يؤثر اطلاقا على مسؤولية كندا الدولية ؛ وان تنفيذ بلده للعهد لابد من بحثه في ضوء التشريعات الموضوعة في مجموعة متنوعة من المجالات وفي ضوء الضمانات والممارسات الاجرائية والقضائية التي تطورت مع تطور النظام القانوني الكندى ؛ وأن المناقشات والمشاورات التي سبقت انضمام كندا الى العهد والى البروتوكول الاختيارى قد جعلت السلطات الكندية أكثر وعيا بالحاجة الى اتخاذ تدابير محددة على نحو أفضل من أجل حماية حقوق الانسان وحرياته ؛ وأن الجهود المبذولة على نطاق واسع لهذا الغرض تتمثل في تكاثر الهيئات الرسمية لحماية حقوق الانسان ، وفي تحسين التشريعات المتعلقة بحقوق الانسان على مستوى الاتحاد ومستوى المقاطعات على السواء .

١٥٧ - وذكر الممثل أن التقرير المفصل المعروض على اللجنة متاح لجميع الكنديين ؛ وأن البلاغ الصحفي الذى يعلن نشر التقرير يبين أن من الممكن الحصول عليه مجانا بالانكليزية أو الفرنسية ؛ بالاضافة الى أن نسخا من التقرير قد أرسلت أو يجرى ارسالها الى جميع البرلمانيين والى جميع المكتبات الرئيسية في البلد . وعرض التطورات التي حدثت في ميدان حقوق الانسان منذ الانتهاء من التقرير ، بما في ذلك القرارات القضائية المتعلقة بحقوق السجناء ، والتغييرات التي طرأت على مركز اقليم يوكون والاقاليم الشمالية الغربية وعلى القانون الداخلي لكل منهما ، والتطورات التشريعية الأخيرة المتعلقة بحقوق الانسان في بعض المقاطعات .

١٥٨ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم للشمول الذى يتسم به التقرير ، وللأسلوب الصريح الذى صيغ به ولعدد القرارات القضائية المتخذة في القضايا المستشهد بها فيه ، وأثنوا أيضا على نشر التقرير في كندا كوسيلة لاستثارة الاهتمام العام بالعهد وكذلك لاظهار تصميم الحكومة على تنفيذ التزاماتها بمقتضاه . على أن بعض الأعضاء قد أعربوا عن أسفهم لأن التقرير لم يقدم المزيد من المعلومات عن طريقة أداء كندا لالتزاماتها عمليا ، وبشأن ما لمختلف الهيئات واللجان المعنية بحماية حقوق الانسان والتي تأسست في كندا من مهام واختصاصات ومركز قانوني . ووجهت أسئلة عما اذا كانت التشريعات الداخلية ستسفر عموما في ضوء الالتزامات الدولية ؛ وعن الموقف الذى ستتخذه الحكومة الاتحادية ، التي تعهد بالتقيد بالعهد وبتنفيذه في أرجاء أراضي كندا ، فيما لو ظهر تعارض بين القانون الاتحادى وقوانين المقاطعات أو الأقاليم .

Digitized by UNOG Library

١٥٩ — وعلّق بعض الأعضاء على المادة ١ من العهد فلاحظوا أن حق تقرير المصير ليس موضوع ضمان صريح في أي من المقاطعات الكندية ، بل انه غير مذكور حتى في قوانين كولومبيا البريطانية وكويبيك . وطلب المزيد من المعلومات عن أية ضمانات محددة قد تكون موجودة لتكفل احترام ذلك الحق ، وعن موقف الحكومة الكندية ازاء حق الانفصال ، ولاسيما فيما يتعلق بالقرار الذي اتخذ مؤخرا بشأن اجراء استفتاء في كويبيك ، وامكانية قيام الهنود الحمر والاسكيمو كذلك باجراء استفتاء كهذا .

١٦٠ — وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أن الرأي السياسي والملكية واللغة والأصل الاجتماعي لا تدخل في عداد الأسباب المحظورة للتمييز المذكورة في قانون الحقوق الكندي أو في قانون حقوق الانسان . وسئل عن السبب في أن بعض القوانين والمدونات التي سنت بعد بدء نفاذ العهد فيما يتعلق بكندا تتسم بهذا القدر المحدود من حظر التمييز . وأشار الأعضاء الى بعض ما ذكر في التقرير فسألوا عما اذا كانت المحاكم قد اعلنت بالفعل عدم العمل بأي قانون في كندا بسبب تعارض أحكامه مع أحكام قانون الحقوق الكندي ؛ وعما اذا كانت قد سنحت لوزير العدل فرصة توجيه انتباه مجلس العموم الى تناقض أحكام أي مشروع قانون مع أحكام قانون الحقوق الكندي وعن كيفية تطبيق ذلك النظام على صعيد الاتحاد وصعيد المقاطعات على السواء ؛ وعن الأحكام التي تكون لها الأسبقية اذا ظهر تضارب بين أحكام العهد وأحكام تشريعات المقاطعات ؛ وعما اذا كان يمكن السماح بممارسة تتعارض مع العهد ؛ وعما اذا كانت في الفقه الكندي قاعدة عامة تفترض أن تكون حريات الفرد هي كفة الميزان الراجحة في العادة . وطرحت أسئلة عما اذا كان باستطاعة الحكومة الكندية أن تبرهن على أن بمقدور أي شخص يدعي بهساطة أنه كان ضحية انتهاك للعهد أن يجد دائما وسيلة انتصاف متاحة له ؛ وعما اذا كان المتاح من وسائل الانتصاف التي يمكن اللجوء اليها ضد المسؤولين يخضع لقيود اجرائية مثل تحديد مهل زمنية ؛ وعما اذا كان باستطاعة الحكومة أن تدعي أن المسؤول قد تجاوز في تصرفه أداء واجباته اذا حدث الفعل موضع الشكوى في خلال ما يفهم أنه مباشرة لمهام رسمية ؛ وعما اذا كان باستطاعة المدعي أن يستأنف دعواه أمام محاكم ادارية أو قضائية في حالة عجز الموظف العام عن سداد ما يستحق عليه .

١٦١ — وعلق أعضاء اللجنة على المادة ٣ من العهد فأبدوا تقديرهم لما تحقق من تقدم كبير في الصكوك التشريعية من أجل ضمان المساواة بين الرجل والمرأة ، وطلبوا معلومات عن الحالة الفعلية في هذا الصدد وعن دور المرأة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها من مجالات الحياة ، وعما اذا كانت توجد أية سياسة تشجيعية بشأن المنظمات النسائية . وأشار أحد الأعضاء الى ما جاء في فرع من التقرير يتناول مقاطعة ساسكاتشيوان والى ما يتصل بذلك من قوانين تلك المقاطعة ، فلاحظ وجود تمييز بين الجنسين لصالح المرأة ، واستفسر عن الاعتبارات التي حدت بالسلطات الكندية الى سن أحكام بهذا المعنى .

١٦٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، طلب الأعضاء معلومات عن الجهود المبذولة لتخفيض معدل وفيات الرضع ، وخصوصا في المناطق الريفية ؛ وعن التدابير المتخذة للحد من استخدام قوات الشرطة للأسلحة النارية ؛ وعن مدى جواز قيام المعلم أو رب العمل بالحاق أذى بدني بالصبي المتدرب أو بالخادم بغية عدم تعريض حياته للخطر أو درء احتمال الحاق ضرر دائم بصحته ، على

Digitized by UNOG Library

على نحو ما ذكر في التقرير ؛ وعن أية تشريعات في كندا بشأن انهاء الحمل . ولوحظ مع الارتياح أن عقوبة الاعدام قد أوقف العمل بها في كندا عمليا .

١٦٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، سئل عما اذا كان الحكم المتعلق بسير العملية القانونية على النحو الواجب ، الوارد في قانون الحقوق الكندى ، ينطبق في حالة الحرمان من الحرية لأسباب تتعلق بالطب أو الطب النفسي أو التربية أو الأمن العام ؛ وعن الكيفية التي يحترم بها في مجال الممارسة حق عدم الحرمان من الحرية بصورة غير مشروعة . وأشير الى مسألة أثيرت في التقرير وهي ما اذا كان القانون الكندى ، الذى يسمح بالقبض على شخص بموجب أمر قبض دون ابلاغه بمحتويات أمر القبض يتقيد على نحو واف بالفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد . وأعرب عن رأى مفاده أن هذا لا يفي بأحكام الفقرة ٢ من المادة ٩ ، التي تقضي باعلام كل مقبوض عليه بأسباب القبض عليه ، وليس من الضرورى أن يكون ذلك بالتفصيل وانما من حيث الجوهر على الأقل . ولوحظ أن حق المحاكمة في خلال مدة معقولة ليس معترفا به في القانون الكندى ، وطلب ايضاح لهذا الاغفال والحصول على معلومات عن الفقه الكندى في هذا الصدد . وطلبت أيضا معلومات عن تنفيذ كندا لحق تعويض ضحايا القبض أو الاعتقال غير القانونيين .

١٦٤ — وتعليقا على المادة ١٠ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عن طريقة تعيين رؤساء المجالس التأديبية المشار اليها في التقرير ؛ وسألوا عما اذا كان في استطاعة معتقل حكم عليه بالحبس الانفرادى وهو نوع خاص من السجن ، أن يستأنف الأحكام التي أصدرتها تلك المجالس ؛ وعما اذا كانت توجد هيئات رقابية أو تفتيشية محددة تضمن احترام سلطات السجون للتشريعات المتصلة بذلك ؛ وعما اذا كان يوجد أى قانون ينص على أن يقضي السجين مدة حكمه في منشأة لا تبعد كثيرا عن منزله .

١٦٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، سئل عما اذا كانت تتوافر أى حماية لشخص يحمل تصريحا بالاقامة صادرا عن وزارة العمل والهجرة في حالة انتهاء مدة التصريح أو الغائه .

١٦٦ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، وطلب المزيد من المعلومات عن كيفية تعيين القضاة وكيفية ضمان استقلالهم ؛ وعن الملابسات التي تسير فيها اجراءات المحاكم في جلسات مغلقة ؛ وعن الأهمية العملية لحق كل شخص في أن يعتبر بريئا الى أن تثبت ادانته وفقا للقانون الكندى . وطرحت أسئلة عما اذا كان من حق أى متهم " اعلامه سريعا وتفصيلا وبلغة يفهمها بطبيعة التهمة الموجهة اليه وبأسبابها " اذا كان لا يتكلم أيا من اللغتين الرسميتين لكندا ؛ وعما اذا كانت توجد أى أحكام تشريعية تستهدف تأمين محاكمة المتهم دون تأخير لا مبرر له ، واذا كان الأمر كذلك فهل تنطبق هذه الأحكام بدرجة متساوية على جميع فئات الجرائم ؛ وعن كيفية ضمان المساواة في التمكين من الحصول على تمثيل قانوني ؛ وعما اذا كان من الضرورى توكيل محام من أجل رفع الدعوى أو للتقدم اللجوء الى المحاكم ؛ وعما اذا كانت تقبل الأدلة التي يحصل عليها بطرق غير قانونية حتى ولو كانت الأدلة ذات صلة بالموضوع . ولوحظ أن كندا لا تتكفل الا بتقديم تعويض يتخذ شكل هبة في حالة خروج العدالة عن مجراها ، في حين أن التعويض الزامي وفقا للعهد . وأشار الأعضاء الى ما ذكر في التقرير من أن القاعدة القائلة بأنه " لا تجوز ادانة شخص مرتين لنفس الجرم لا تنطبق ، رغم هذا ، اذا نص البرلمان على ذلك " والى امكانية الأمر ، وفقا لقانون الاحداث الجانحين ، بأن

Digitized by UNOG Library

تجرى في محكمة أخرى محاكمة الأحداث الذين ادانتهم احدى المحاكم ، فسألوا عن مدى اتفاق هذه الحالة مع الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد .

١٦٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٥ من العهد ، أشار أعضاء اللجنة الى أن خلو القانون الكندى من أى حكم يمنع البرلمان صراحة من أن يسن تشريعات ذات أثر رجعي ، يجعل المرء يستنتج أن هذه الامكانية لا يمكن استبعادها تماما ، وتساءلوا عما اذا كان قد سن مؤخرا أى قانون ذى أثر رجعي وعما اذا كان هناك منع قانوني في هذا الصدد .

١٦٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، سئل عما اذا كان التصنت على المكالمات الهاتفية موضع رقابة مشددة ، وعمّن يستطيع أن يأذن بقطع الاتصالات الهاتفية ، وعما اذا كان هذا الاذن يصدر لفترة محددة ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هي الاجراءات الرسمية المطلوبة . وسأل أحد الأعضاء عن مدى استطاعة ساكن منزل ما استخدام القوة لمقاومة تفتيش يقوم به ضابط شرطة دون أمر بالتفتيش .

١٦٩ - وتعليقا على المادة ١٨ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان يسمح بالدعاية الالحادية في كندا ؛ وعما اذا كان التأكيد على الطابع الديني وليس العلماني ليوم الأحد ، وكذلك الاشتراط المفروض على المدرسين في نوفا سكوشيا وأونتاريو بغرس مبادئ الأخلاق المسيحية أو اليهودية - المسيحية في الأطفال ، لا ينطويان على عنصر تمييزى ؛ وعما اذا كانت توجد أية سياسة لتعزيز الانسجام بين الأديان في كندا ؛ وعما اذا كان القانون يعاقب من يرفضون الاشتراك في الحرب عن عقيدة ، أو يلزمهم بأداء الخدمة الوطنية ، واذا كان الأمر كذلك ، فما هو نوع هذه الخدمة .

١٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلب المزيد من المعلومات عن تطبيق سياسة اذاعية وطنية في كندا لا تحدد فقط من يحق لهم البث الاذاعي ، وانما أيضا حقوق والتزامات من قدموا طلبات للحصول على تراخيص اذاعية وحصلوا عليها ؛ وعن تحديد ما يشكل " قذفا تجديفيا " بمقتضى القانون الجنائي ، وعما اذا كان هذا المصطلح قد فسر قضائيا وعما اذا كان أى عمل يتعارض مع مصالح الدولة يعتبر من قبيل التحريض على الفتنة ؛ وعما اذا كان يمكن الطعن في قرارات الرقابة على الافلام .

١٧١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، أشار بعض أعضاء اللجنة الى أنه لا يبدو من التقرير أن موقف حكومة كندا يتفق مع العهد نظرا لأنه لا يمكن القول بأن الدعاية للحرب مشروعة للأفراد والمنظمات ولكن ليست مشروعة للحكومة ، ورجوا ايضاح ذلك الموقف . وسألوا هل يوجد أى اجراء يمكن للمواطن أن يلجأ اليه ، في ظل عدم وجود أى قانون يحظر هذه الدعاية ، وذلك اذا شعر أن الحكومة تنشر دعاية للحرب .

١٧٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢١ من العهد ، لوحظ أن الاشتراك في أى اجتماع "غير مشروع" جرم يعاقب عليه في كندا ، وطرحت أسئلة عما اذا كان القانون يعرّف هذا التعبير ؛ وعما اذا كان حق الاجتماع حقا منظما ، واذا كان كذلك فهل من الضرورى الحصول على اذن قبل عقد الاجتماعات ؛ وعما اذا كان باستطاعة منظمي اجتماع كهذا أن يستأنفوا حكما يقضي برفض السماح لهم بعقد اجتماع .

Digitized by UNOG Library

١٧٣ ـ وتعليقا على المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن دهشتهم لأن سن الزواج في مقاطعة كويبيك محدد بـ ١٤ سنة للرجل و ١٢ سنة للمرأة . وكان من رأيهم أنه يبدو أن تلك السن أصغر من أن يفترض معها توافر الرضا الحقيقي ، ولا سيما من جانب المرأة . وسئل عما اذا كان هذا الحكم معتمدا في اطار سياسة سكانية أم أنه يقوم على حقائق بيولوجية ؛ وعما اذا كان يتمشى حقا مع روح العهد ؛ وعما اذا كان ذلك لا يتعارض مع تحريم القانون للعلاقات الجنسية قبل سن ١٦ سنة . وطلبت معلومات عن مركز أولاد السفاح ، وعما اذا كان باستطاعتهم أن يطالبوا بحماية الأبوين لهم ، وعن مدى تأثر حق الطفل في النسب بكونه ابن سفاح ، وعن الاجراءات الادارية والقانونية التي تجعل الأطفال غير الشرعيين شرعيين .

١٧٤ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، سئل عما اذا كان باستطاعة النقابات العمالية أن تلعب دورا سياسيا في كندا ، كأن تدعو مثلا الى ادخال تعديلات على القوانين القائمة أو الى اعتماد قوانين جديدة ، وعما اذا كان القانون يحظر وجود أحزاب سياسية معينة ؛ وعن الشروط التي ينبغي أن يستوفيها المرشحون لمقعد في مجلس الشيوخ ؛ وعما اذا كان لجميع المواطنين فرص متساوية في ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس الشيوخ أو في اقتراح مرشحين له ، وعما اذا كان للحاكم العام سلطة فصل عضو في مجلس الشيوخ من منصبه ؛ وعما اذا كانت الشروط التي يجوز بمقتضاها لموظفي الحكومة أن يرشحوا أنفسهم في انتخابات الاتحاد أو المقاطعات أو الاقاليم متمشية مع العهد نصا وروحا . كذلك طرحت أسئلة عن السبب في عدم وجود نص صريح في قانون التوظيف للخدمة العامة بشأن حظر التمييز القائم على الرأى السياسي ، وعما اذا كانت توجد حالات لم يعين فيها في وظائف في الخدمة العامة لأسباب تتعلق بآرائهم السياسية .

١٧٥ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، لوحظ أن تفسيرهاتين المادتين في التقرير محدود جدا فيما يبدو ، لأنه بمقتضى العهد لا ينبغي أن تكون الحقوق موضع احترام فحسب بل وأن تكون مكفولة أيضا ، ولا يحق لجميع الأشخاص المساواة فقط أمام القانون بل يحق لهم أيضا الحماية المتساوية بمقتضى القانون . وتناول عضو ما جاء في التقرير من أنه لا يمكن ممارسة التمييز ضد شخص لأى من الأسباب المذكورة في العهد لا في قانون الحقوق الكندى ما لم يسمح تشريع بهذا التمييز ، فأشار الى أنه يلزم توافر المزيد من المعلومات عن تطبيق هذه القاعدة وعن مدى تمشيها مع العهد ، وذلك بقدر ما يبدو من احتمال حدوث تمييز يسمح به القانون .

١٧٦ ـ وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، كان هناك تشديد على أن الدول الأطراف متعهدة ليس فقط بتطبيق أحكام العهد وانما أيضا باعمال الحقوق المعترف بها فيه وذلك باتخاذ تدابير أخرى . وطلب أعضاء اللجنة المزيد من المعلومات عن السياسة الكندية العامة بشأن السكان الاصليين ، لا سيما الهنود الحمر والاسكيمو في كندا ؛ وعما اذا كانت كندا تسعى الى تعزيز هويتها الاثنية أو الى امتصاص الأقليات في عامة السكان ؛ وعن التدابير المتخذة والمطبقة لضمان حقوقهم بمقتضى العهد ؛ وعما يكون قد توصل اليه من حل للخطر الذى يواجه الهنود الحمر والاسكيمو من جراء انتشار التصنيع والتحديث في المناطق التي سكنوها جيلا بعد جيل ؛ وعن الكيفية التي يعمل بها في مجال ممارسة نظام الحكم الذاتي الداخلي الممنوح لقبائل الهنود الحمر ؛ وعما اذا كان قد جرى أى تبادل للمعلومات والخبرات بين كندا والبلدان الأخرى التي

Digitized by UNOG Library

لديها سكان من الاسكيمو ، وعما اذا كانت أية خطوات قد اتخذت بشأن حفظ هويتهم الثقافية ودمجهم في المجتمع ككل . ولاحظ بعض أعضاء اللجنة ، وهم يطلبون تلك المعلومات ، أنه يشار الى الهنود الحمر بعبارات ازدرائية الى حد ما ، واستشهدوا بما يبدو لهم أنه دلائل تمييز بين الهنود الحمر والمواطنين الكنديين ، ألا وهي : ما هو سبب سن تشريع خاص بالهنود الحمر مادام لا يوجد تشريع كهذا فيما يتعلق بالأقليات الاثنية الأخرى التي تعيش في كندا ؟ وما هي المبادئ التي يقوم عليها قانون الهنود الحمر ؟ وهل ينعم الهنود الحمر ، بالتساوى مع سائر المواطنين الكنديين ، بالحريات المنصوص عليها في المادة ١٢ من العهد ؟ ما هو المركز القانوني لامرأة هندية رفع اسمها من سجل الهنود الحمر ورفض الحاكم العام أن يمنحها حق الاقتراع ؟ وهل توجد أى امكانية لاستئناف ضد ذلك القرار ؛ وما هو سبب اعتبار أى طفل من الهنود الحمر غير مقيد بالمدارس أو طرد منها أو أوقف عن الدراسة حدثا جانحا في حين أن سائر الأطفال الكنديين لا يعتبرون كذلك في ظل ظروف مماثلة ؟ وطرحت أيضا أسئلة عن تجربة كندا في استيعاب مجموعات اللاجئين المهاجرين في المجتمع الكندى بعد أن سمحت لهم بدخولها باعداد كبيرة .

١٧٧ - وعلّق ممثل كندا على الأسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة فأكد على أنه اذا كانت بعض أحكام التشريع الكندى لا تتفق تماما في الوقت الحاضر مع أحكام العهد ، فانه واثق من أن كندا لم تنضم الى البروتوكول الاختيارى فحسب وانما كانت احدى الدول القليلة من أطراف العهد التي أصدرت اعلانا مفاده أنها تعترف بصلاحية اللجنة في استلام ودراسة الرسائل التي تدعي فيها احدى الدول الأطراف أن دولة أخرى من الدول الأطراف لا تفي بالتزاماتها بمقتضى العهد .

١٧٨ - وأحاط الوفد الكندى علما بالملاحظات التي أبداها مختلف أعضاء اللجنة فيما يتعلق بعدد من الأحكام الواردة في التشريعات الكندية المتصلة بحقوق الانسان . فقط لاحظ بعضهم ، على سبيل المثال ، ان أسس التمييز المحظورة المحددة في مختلف القوانين الكندية لا تطابق تماما الأسس المحددة في المادتين ٢ و ٢٦ من العهد ؛ وشدد آخرون على عدم وجود قانون كندى يحظر صراحة الدعاية للحرب . وقال آخرون انهم يرون ان بعض أحكام قانون تدابير الحرب تتعارض مع المادة ٤ من العهد ، التي تعالج التدابير التي يمكن لاحدى الدول الاطراف ان تتخذها في وقت الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة ؛ وقيل أيضا ان بعض قوانين المقاطعات التي تحكم التعليم ربما لا تتفق تماما مع المادة ١٨ من العهد ، وهي المادة التي تكفل الحق في حرية الدين ؛ وانه وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٤ من العهد ، ينبغي للسلطات الكندية ان تنشئ نظاما للتعويض يستفيد منه الأشخاص الذين ادينوا خطأ . واعرب بعض أعضاء اللجنة عن اعتقادهم بأن من المؤسف ان يخلو القانون الكندى من أى حكم دستورى أو تشريعي يحظر على البرلمان صراحة ان يسن قانونا له أثر رجعي ، نظرا الى أن مبدأ عدم رجعية القوانين قد تحدد في المادة ١٥ من العهد ؛ وأخيرا فقد رأى آخرون ان امكانية اعتقال شخص دون ابلاغه بأسباب القبض عليه تتعارض مع متطلبات الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد . وستحال جميع تلك الملاحظات الى السلطات الكندية المعنية .

١٧٩ - وشرح الممثل الآليات التي توجد في كندا لكفالة اتخاذ نهج متناسق تجاه تنفيذ العهد على الأصعدة الحكومية المختلفة ؛ وهي الآليات الرأسية في احدى الوزارات أو احدى الادارات ،

Digitized by UNOG Library

سواء على صعيد الاتحاد أو صعيد المقاطعات ؛ والآليات الافقية التي توجد بين الـــوزارات أو الادارات ، خاصة بين الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات . وبيّن ان كل وزير مسؤول عن ادارة المجال الموكل له ، مع خضوعه للمبادئ التوجيهية للسياسة الادارية العامة التي تحددها الحكومة ، وكثير منها يتوافق مع العهد ؛ وكثير جدا من البرامج التي تضعها وزارات وادارات الحكومة تصمـــم خصيصا لتعزيز نفس النوع من الاهداف المتمثلة في العهد ، حتى لو لم تكن البرامج قد وضعـــت كنتيجة مباشرة للعهد . كذلك يمارس التنسيق عن طريق لجان حقوق الانسان ، التي تضطلع علـــى صعيد الاتحاد وصعيد المقاطعات بمسؤولية إعمال قوانين حقوق الانسان ، والتي تضطلع أيضـــا بمسؤولية تعزيز حقوق الانسان في مجالات اختصاص كل منها ، ومعالجة الشكاوى وتشجيع البحـــث والمنشورات والمعلومات والتعليم في مجال حقوق الانسان . والقصد من اللجنة المشتركة بين الادارات لحقوق الانسان ، التي تستمد سلطتها من مجلس الوزراء ، هو تنسيق السياسة الاتحادية بشـــأن مسائل حقوق الانسان واستعراض طريقة تطبيق مختلف الادارات الحكومية لهذه السياسة . وشـــدد الممثل على ان عملية التنسيق في نظام اتحادي قد لا تكون بالشيء الهين ، بيد انها بالتأكيد جـــزء اساسي من مقومات التنفيذ الناجح للسياسات والبرامج المتعلقة بحقوق الانسان .

١٨٠ - وذكر الممثل انه نظرا الى ان البرلمان الكندي والجمعيات التشريعية للمقاطعات لم تعـــدل بعد التشريعات لتتفق مع أحكام العهد ، فان المحاكم الكندية لا تستطيع أن تطبق على نحو مباشـــر أحكام ذلك الصك التي تختلف عن القانون الكندي القائم ، بيد انه حين يلزم تفسير القوانين المحلية التي يكون معناها غامضا ، فبوسع المحاكم الرجوع الى العهد بوصفه جزءا من القانون الدولي .

١٨١ - وذكر الممثل ، في معرض رده على أسئلة طرحت في اطار المادة ١ من العهد ، انه فـــي حين ان الدستور ينص على اضافة أو انشاء اقاليم أو مقاطعات جديدة ، فانه لا ينص على فصـــل المقاطعات أو الاقاليم أو الشعوب عن كندا ، أو على اجراء تغييرات رئيسية في مركزها الدستـــوري . ذلك ان تغييرات من هذا القبيل يتعين ان تكون موضوعا لتعديل دستوري . وفيما يتعلق بموقـــف حكومة كندا ازاء اجراء استفتاء في كويبيك ، افاد بأن حكومته ترى ان " الهدف الاستقلالي " لحكومـــة كويبيك يلقي ظلالا من الشك على وحدة كندا السياسية ؛ ولكن هذه المسألة ، وفقا للقانون الدولي ، مسألة داخلية تدخل على نحو مطلق في اطار الاختصاص الوطني لكندا .

١٨٢ - وفيما يتعلق بالتعليقات التي أثيرت في اطار المادة ٢ من العهد ، أشار الممثل الـــى ان عددا من قوانين المقاطعات يحظر صراحة التمييز على أسس سياسية . واستشهد بعدة قرارات قضائية كانت لأحكام قانون الحقوق الكندي أسبقية فيها على أحكام القوانين الاتحادية الأخرى . اما فيمـــا يتعلق بالدور الرقابي لوزير العدل في تحديد ما اذا كانت القوانين والانظمة تتفق أو لا تتفق مـــع قانون الحقوق الكندي ، فقد استشهد بحالة تعديل مشروع قانون عرض على مجلس الشيوخ قبـــل ان يقوم الوزير ببحثه ، وذكر ان الوزير قد اعرب عن رأي مفاده أن التعديل سيتعارض مـــع قانـــون الحقوق في جوانب معينة، ومن ثم جرى تغيير التعديل وفقا لذلك . وشدد الممثل على ان مـــن غير الممكن القطع بتوافر علاج قانوني في كندا لكل صورة من صور خرق العهد ؛ وانه في الحـــالات المتصلة بالضرر الذي يقع من جانب موظفي الحكومة أثناء اضطلاعهم بوظائفهم ، تمكن مقاضـــاة كـــل من الحكومة والموظف ، ولذلك فلا يهم اذا كان الموظف معسرا ، لانه في هذه الحالة ، يتعـــين على الحكومة دفع أي تعويضات محكوم بها .

Digitized by UNOG Library

١٨٣ — ورد الممثل على الأسئلة التي اثيرت في اطار المادة ٣ من العهد ، فذكر ان دوائر خاصة قد أنشئت لتحليل أثر التشريعات والسياسات والبرامج على مركز الرجل والمرأة ، وان الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات تسعى الى تعزيز التكافؤ بين مركزى الرجل والمرأة في سلك الخدمة الحكومية . واعطى الممثل بيانا عن وضع المرأة في الجهازين السياسي والقضائي على الصعيد الاتحادى ، وعن دورها في المجالين الاقتصادى والاجتماعي من مجالات الحياة ، فذكر ان الحكومة الاتحادية وحكومات الاقاليم تشجع المنظمات النسائية على تحقيق أهدافها عن طريق المساهمة في رصد الأموال اللازمة للبحث واقامة الحلقات الدراسية وعقد المؤتمرات ووضع الدراسات ، وعن طريق منح معونة مالية للمنظمات الخيرية النسائية . وفيما يتعلق بأحكام قوانين مقاطعة ساسكاتشوان ذات الصلة بهذا الموضوع ، والتي اعتبرها بعض الاعضاء تمييزية بمحاباتها المرأة ، أكد الممثل على ان هذه الأحكام قد سُنّت منذ سنوات عديدة من أجل حماية وضع المرأة الاقتصادى ، وان الوقت لم يحن بعد فيما يبدو لالغائها .

١٨٤ — وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، بيّن الممثل ان موظف حفظ السلم يخضع للقانون بالنسبة الى أى افراط في استعمال القوة ، وان مسؤوليته القانونية الشخصية تلزمه بقصر استخدام الأسلحة النارية على الدفاع عن حياته أو حياة شخص آخر ؛ وان القانون الجنائي يفرض عقوبة السجن مدى الحياة على أى شخص يرتكب جريمة الاجهاض ؛ وان المرأة التي تسعى أو تحاول السعي لاجراء عملية اجهاض لنفسها معرضة للسجن لمدة سنتين ، وذلك ما لم تكن قد أذنت بالاجهاض لجنة خاصة رأت ان في استمرار الحمل خطورة على حياتها أو على صحتها .

١٨٥ — وبالنسبة للمادة ٩ من العهد ، شرح الممثل ان موظف حفظ السلم يستطيع ، دون أمر قبض ، ان يقبض على شخص ارتكب عملا جنائيا ، أو بدا انه قد ارتكبه ، أو شخص يكون بصدد ارتكاب عمل جنائي ، أو شخص يحق أن يصدر أمر بالقبض عليه ، شريطة أن يكون لدى هذا الموظف سبب يدعوه الى الاعتقاد بأنه لا يمكن بغير هذا تأمين الصالح العام ، وأنه اذا لم يقبض على ذلك الشخص فان هذا الاخير لن يمثل أمام المحكمة . ويوسع قاضي الصلح ان يصدر أمرا بالقبض على شخص بناء على معلومات يقدمها أى شخص آخر لديه من الاسباب ما يحمله على الاعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب عملا جنائيا ، وذلك اذا كان لدى القاضي ما يدعوه الى الاعتقاد بأن من اللازم للصالح العام القيام بذلك قبل استدعاء ذلك الطرف للمثول أمام القاضي . بيد انه ليس لقاضي الصلح الحق في توقيع أمر مفتوح بالقبض ، ويجب ان يبيّن الأمر اسم الشخص المشتبه فيه أو وصفه وأن يذكر الجريمة ويأمر بالقبض على الشخص المعني واحضاره للمثول امام قاضي الصلح . وأشار الممثل الى انه بموجب القانون الاتحادى ، يفرج في العادة عن المتهم ريثما تجرى محاكمته ؛ وانه يجب ، سواء على الصعيد الاتحادى أو على صعيد المقاطعات ، احضار أى شخص يعتقل أو يحتجز للمثول فورا أمام المحكمة المختصة ، وان بوسعه عند الضرورة ان يلجأ الى نظام مثول السجين امام المحكمة للنظر في شرعية حبسه ، اذا كان قد حرم من حريته على نحو غير سليم .

١٨٦ — وفيما يتعلق بالمادة ١٠ من العهد ، أكد الممثل على الطابع المستقل لوظيفة رئيس المجلس التأديبي ، وذكر انه يعين من بين أعضاء المهن القانونية . وقد اعترفت المحكمة العليا بكندا ان المجالس التأديبية ملزمة بالعمل على نحو عادل ، وقررت ان تخضع قرارات هذه المجالس لمراقبة السلطة القضائية في الحالات التي لا تحترم هذه المجالس فيها ذلك المبدأ .

Digitized by UNOG Library

١٨٧ - وبيّن الممثل ، في معرض رده على سؤال طرح في اطار المادة ١٣ من العهد ان وزير العمل والهجرة له مطلق التقدير في الغاء تصاريح الدخول الى كندا الصادرة عن وزارته ؛ وان هذه التصاريح تصدر ، على أسس انسانية أساسا ، للأشخاص الذين يسعون الى دخول البلد دون ان تتوافر فيهم شروط الدخول أو الذين ليس باستطاعتهم استيفاء هذه الشروط ؛ وان التصاريح تصدر على أساس مؤقت كيما تتيح لهؤلاء الأشخاص الدخول لغرض خاص أو لافساح الوقت أمامهم لاستيفاء شروط الدخول اذا هم استطاعوا ذلك ؛ وان الأشخاص الذين يرغبون في دخول البلد بموجب هذه الشروط يبلّغون ان وجودهم في كندا بدون هذا التصريح يعتبر غير مشروع .

١٨٨ - وبالنسبة للمادة ١٤ من العهد ، شرح الممثل اجراء تعيين القضاة ، وأشار الى انه لا يصح تعيين أى شخص في ذلك المنصب ، لا على الصعيد الاتحادى ولا على صعيد المقاطعات ، ما لم يكن محاميا مترافعا أو محاميا ذا أقدمية مدتها عشر سنوات على الأقل من العمل امام المحاكم في أى مقاطعة أو اقليم ؛ وان القدرة والخبرة في الميدان القانوني هما عاملان هامان في تعيين القضاة ، بيد انه تراعى أيضا الصفات الانسانية مثل السماحة ، والقدرة على الاستماع ، والنزاهة ، والسيرة الشخصية التي لا تشوبها شائبة . وأكد على ان الشخص المتهم يظل بريئا وتظل سمعته في نظر القانون سليمة الى ان تثبت ادانته ؛ وان أى متهم أو شاهد له الحق في الاستعانة بخدمات مترجم ؛ وانه ، طبقا لقرار من المحكمة العليا ، لم يعد للمحاكم الاعتماد على نظرية اساءة تصريف العملية القضائية لوقف سير القضية ، مما قد يسبب ضررا لمتهم نتيجة تأخير لا مبرر له في سير الدعوى .

١٨٩ - ورد الممثل على الاسئلة التي اثيرت في اطار المادة ١٧ من العهد فذكر ان بوسع القاضي ، باستثناء قاضي الصلح ، وبناء على طلب الوكيل العام على الصعيد الاتحادى ، أو النائب العام على صعيد المقاطعات ، أو وكيليهما ، ان يأذن بايقاف الاتصالات الخاصة ، شريطة ان يكون على ثقة ان ذلك يتيح اقامة العدل على أفضل وجه ، وان تكون أساليب التحقيق الأخرى قد اخفقت أو لا يكون امامها سوى فرصة ضئيلة للنجاح ، وان تكون المسألة ملحّة بحيث لا يكون بالمستطاع عمليا اجراء التحقيق باستخدام الاساليب الأخرى وحدها . ويجب ان يبيّن الاذن ، في جملة أمور ، الجرم المستوجب لذلك الايقاف ، ونوع الاتصال الشخصي الذى يمكن ايقافه ، وفترة نفاذه . اما الايقاف غير المشروع فهو جريمة يعاقب عليها بالسجن لمدة خمس سنوات ، بيد ان الدليل الذى يأتي من هذا السبيل لا يصبح باطلا لذلك السبب ، وذلك ما لم ير القاضي أو قاضي الصلح المشرف ان في الاعتراف به تشويه لصورة العدالة . وبوسع الوكيل العام لكندا ان يصدر اذنا بايقاف أى اتصال أو التحفظ عليه ، اذا كان مقتنعا ، على أساس شهادة أدلي بها بموجب حلف اليمين ، ان هذا الايقاف أو التحفظ لازم من أجل احباط او تفادى نشاط هدام موجه ضد كندا أو سيكون ضارا بالامن الكندى .

١٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، ذكر الممثل أن حرية الدين يكفلها القانون ، وان الدعوة الى الالحاد لا يمكن أن تعتبر قذفا تجديفيا اذا أبديت بحسن نية وبلغة لائقة ؛ وان الأشخاص الذين لا يكون يوم عبادتهم هو يوم الأحد لا يمكن مطالبتهم بالعمل في يوم عبادتهم الآخر ، وان على أصحاب عملهم أن يراعوا هذه القاعدة ، وذلك ما لم يستطيعوا اثبات أن تطبيق القاعدة سيلحق بعملهم ضررا لا مبرر له ؛ وان مشكلة الامتناع عن الخدمة العسكرية لاعتبارات الضمير لا وجود لها من حيث الممارسة نظرا الى أن نظام الخدمة العسكرية الاجبارية غير مطبق في كندا .

Digitized by UNOG Library

١٩١ - وبالنسبة الى المادة ١٩ من العهد ، ذكر الممثل أن حرية التعبير لا تقيدها الا أحكام القانون الجنائي التي تحظر التشهير والفتنة ، على أن يكون مفهوما أن تقتصر على الدعوة الى استعمال القوة بصورة غير مشروعة لاحداث تغيير في الحكومة .

١٩٢ - وذكر الممثل ، في معرض رده على أسئلة طرحت في اطار المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، انه رغم أن سن الزواج في كويبيك هو ١٤ سنة للذكور و ١٢ سنة للاناث ، فان موافقة الأب أو الأم ضرورية حتى بلوغ الذكر أو الانثى سن ١٨ سنة ؛ وانه وفقا لمشروع قانون قيد النظر حاليا في الجمعية الوطنية لكويبيك ، سيرفع سن الزواج للجنسين الى ١٨ سنة ، بيد أنه بوسع الأشخاص الذى يبلغ عمرهم ١٦ سنة على الأقل الحصول على تصريح الزواج من المحكمة اذا هم تقدموا بطلب اليها .
وبالنسبة الى مركز الأبناء غير الشرعيين ، أشار الممثل الى أن لهم نفس ما للأبناء الشرعيين من حقوق ، باستثناء حالة المواريث التي تترك دون وصية ، التي تسلم الى الورثة الشرعيين بالترتيب الذى يقرره القانون ؛ ولكن بوسع أحد الأبوين أن يراعي في وصيته ولده غير الشرعي ؛ وان الآباء والأمهات يجب أن يعيلوا أولادهم غير الشرعيين ويتكفلوا بحاجاتهم ويقوموا بتنشئتهم ، وأن الأبناء غير الشرعيين يصبحون أبناء شرعيين في حالة اقتران الأب والأم بالزواج في وقت لاحق ، ويكون لهم عندئذ نفس الحقوق التي تحق لهم لو كانوا قد ولدوا في ظل تلك الزيجة . واذا اعتمد مشروع اصلاح القانون قيد النظر ، فسيكون الأطفال غير الشرعيين على قدم المساواة تماما مع الأطفال الشرعيين .

١٩٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، ذكر الممثل أن النقابات يمكنها القيام بدور سياسي في كندا ، كما حدث بالفعل في الانتخابات الاتحادية العامة سنة ١٩٧٩ حين أيد مؤتمر العمال الكندى أحد الأحزاب السياسية ؛ وان بامكان هذه النقابات الدعوة الى وضع قوانين جديدة أو الى اجراء تغييرات في القوانين المطبقة ؛ وان ممثليها يجتمعون سنويا بالمسؤولين التنفيذيين على الصعيد الاتحادى وصعيد المقاطعات والصعيد البلدى ، لتقديم اقتراحات من أجل تنفيذ ما تتخذه في اجتماعاتها السنوية من قرارات . وأكد على أن كندا لا تحرّم وجود أى حزب سياسي ، وأن لكل شخص حرية الانضمام الى أى حزب سياسي أو عدم الانضمام الى أى منها ؛ وأن بوسع أى مواطن كندى بالغ أن يرشح نفسه لشغل وظيفة عامة ، باستثناء الموظفين الحكوميين الذين قد يكون عليهم ، في بعض الاختصاصات ، ترك وظائفهم قبل ذلك .

١٩٤ - وردّ الممثل على التعليقات التي ابديت في اطار المادة ٢٦ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، فأشار الى أنه يمكن للبرلمان أن يسن تشريعات تمييزية ، كما في حالة نظم المعاشات التقاعدية التي تكفل معاملة خاصة لأرباب المعاشات المتزوجين . بيد أن الأمر الذى كانت الحكومة الكندية تود أن تذكره في تقريرها هو انه يتوجب تطبيق القوانين بالتساوى على الجميع ، وذلك ما لم يشترط البرلمان ، بصورة متعمدة وعلانية ، ايجاد فروق من ذلك النوع .

١٩٥ - وردّ الممثل على الأسئلة والتعليقات التي أثارها أعضاء اللجنة في اطار المادة ٢٧ بالاقتران مع المادة ٢ من العهد ، فأورد تاريخا موجزا لتطور مركز الهنود الحمر في كندا في ضوء العلاقة الخاصة التي قامت بينهم وبين السلطات الكندية بعد اعتماد دستور عام ١٨٦٧ الذى وضعهم تحت سلطة برلمان كندا دون غيره . وبمرور السنين ، أنشئت أجهزة مختلفة لتمكين ممثلي الهنود الحمر وممثلي الحكومة من تبادل الآراء بشأن مختلف جوانب سياسة الحكومة واستعراض التغييرات التي

Digitized by UNOG Library

يقترح ادخالها على قانون الهنود الحمر . وذكر أن منح حق الاقتراع لم يكن سوى مجرد اجـــراء شكلي يؤكد أن الهنود الحمر الذين تركوا المناطق المخصصة لهم ما عادوا يتمتعون بمختلف الحقـوق والمزايا المخصصة للهنود الحمر في المناطق المخصصة لهم بموجب قانون الهنود الحمر ، وانمـــا يمكنهم أن يسجلوا أسماءهم في قوائم الناخبين . والوضع الحالي هو أنه مادام أحد الأشخاص يظـل مسجلا كهندى أحمر ، فانه يتمتع بمعظم حقوق غير الهنود الحمر ، وخاصة الحق في التصويت ، ويتمتع أيضا بالاعفاءات الضريبية . وبموجب قانون الهجرة لعام ١٩٧٦ ، يتمتع الأشخاص المسجلون كهنـود حمر ، سواء يحملون أو لا يحملون الجنسية الكندية ، بنفس الحق في دخول كندا والاقامة فيها الذى يتمتع به المواطنون الكنديون . وللهنود الحمر حرية ترك المناطق المخصصة لهم في أى وقت . وقـد أنشئت تلك المناطق كأرض يتمتع فيها الهنود الحمر بحقوق مطلقة ، وهي ليست أماكن يلزم الهنـود الحمر بالعيش فيها . وشدد الممثل على أن الهنود الحمر يشتركون في نفس نظام الضمان الاجتماعي شأنهم شأن بقية السكان ؛ وان الحكومة تمول المراكز الثقافية والتعليمية الخاصة بالهنود الحمـر ؛ وانه قد أنشئ عدد من البرامج على مر السنين لتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية لمجتمعـات الهنود الحمر ؛ وانه فيما يتعلق بمطالبات الهنود الحمر بالأراضي ، فقد أعلنت الحكومة الكنديـة في عام ١٩٧٣ أنها ستتفاوض مع جميع أبناء البلد في المناطق التي لم تنقض فيها الحقوق الأصليـة في الأرض .

١٩٦ - وأشار الممثل الى أنه لا يوجد قانون خاص يحكم الاسكيمو الموجودين في كندا ، وانهـم ، وفقا للمحكمة العليا في كندا ، يخضعون للولاية القضائية الاتحادية . وخلافا للهنود الحمـر ، لم يباشر الاسكيمو في كندا ضغطا من أجل اصدار تشريعات خاصة تحكم وضعهم ، بل انهم دعـوا حديثا ، مع الهنود الحمر والميتيس ، الى الاشتراك في الاجتماعات الاتحادية لمناقشة التغيـيرات الدستورية الممكنة لحماية حقوق أبناء البلد الأصليين حماية أفضل .

Digitized by UNOG Library

السنغال

١٩٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي (CCIR/6/Add.2) المقدم من حكومة السنغال في جلساتها ٢١٣ و ٢١٤ و ٢١٧ ، المعقودة في ٣١ آذار/مارس و ٢ نيسان/ابريل ١٩٨٠ (CCIR/C/SR.213 و 214 و217) .

١٩٨ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف ، الذى قال ان السنغال تطبق التعاليم الواردة في العهد ؛ وان حقوق الانسان تحترم احتراما دقيقا في السنغال ، وان ضرورة صيانتها تنعكس في الدستور وفي القانون الوضعي والقرارات القضائية ؛ وقال ان أى تقييدات تفرض على تلك التعاليم انما تكون ذات طبيعة استثنائية منصوص عليها في القانون ويمكن اعتبارها تدابير أمنية ترمي الى حماية النظم العتيدة التي على مواطني السنغال والاجانب أن يمتثلوا لها ؛ ومضى قائلا ان السلطة القضائية مستقلة تماما وانها يقظة بشكل خاص في الأمور المتعلقة باحترام وحماية الحريات الفردية ؛ وقال ان المحامين يمثلون ذراعا قيّمة من أذرع العدالة في ضمان حماية الافراد في جميع أمور الدعاوى وجميع مراحلها . وأبلغ اللجنة أن رابطات يرأسها حقوقيون انشئت بهدف زيادة توعية الجمهور بحقوق الانسان عن طريق عقد المؤتمرات والندوات والحلقات الدراسية أو نشر المقالات ، أو عن طريق الاشتراك في البرامج الاذاعية أو التلفزيونية ، وقال ان هذه الرابطات تساعد السكان ، بعملها هذا ، على زيادة ادراك المفاهيم الأساسية المتصلة بحقوق الانسان .

١٩٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن ارتياحهم لشمولية التقرير ولمنجزات السنغال في ميدان حقوق الانسان ، وأشادوا بالنظام القانوني الذى عهد اليه بحماية هذه الحقوق . غير انه طلبت معلومات عن التقدم الفعلي الذى أحرز في التمتع بحقوق الانسان في السنغال وعن أية عوامل وصعوبات ، ان وجدت ، تؤثر في تنفيذ العهد على النحو الذى تقتضيه المادة ٤٠ منه .

٢٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد ، طرحت أسئلة بشأن مايلي : ما اذا كانت توجد في السنغال أية أحكام تضمن حق تقرير الشعوب لمصيرها داخل الحدود الخاصة بها ؛ وما اذا كانت السنغال لا تعتبر ، من جهة ، أن التدخل عن طريق استخدام الاسلحة في شؤون دولة أخرى بغية التعرض لحقها في تقرير المصير يشكل خرقا لميثاق الأمم المتحدة ولروح العهد ونصه ؛ وما اذا كانت السنغال ، من جهة أخرى ، بوصفها طرفا في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصرى والمعاقبة عليها ، تسلم بأن وجود نظام الفصل العنصرى يشكل تهديدا خطيرا لحق تقرير مصير الشعوب الافريقية ؛ وما اذا كانت السنغال تأخذ بالرأى القائل بأن المساعدة الاقتصادية والعسكرية وغيرها من أنواع المساعدة المقدمة لنظام الفصل العنصرى تتنافى كذلك مع الالتزامات الناشئة بمقتضى أحكام المادة ١ من العهد ؛ وكيف تنظر السنغال الى الصلة بين اقامة نظام اقتصادى دولي جديد وحق الشعوب في تقرير مصيرها .

٢٠١ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أن التقرير يحدد أسبابا لحظر التمييز في السنغال أقل من الاسباب المحددة في العهد . وسئل عما اذا كانت توجد أية أحكام تحظر التمييز لأسباب هامة كاللغة ، أو الرأى السياسي ، أو وضع الملكية ، أو " أى وضع آخر " ؛ وعن مدى ضمان تطبيق أحكام العهد لكل من يعيش في السنغال ، بما في ذلك الاجانب المقيمون .

Digitized by UNOG Library

ولوحظ أن أحكام العهد لم تدمج في القانون الوطني السنغالي ، فسئل عما اذا كان العهد قد صدق عليه بموجب القانون ، وفي هذه الحالة ، عما اذا كان العهد قد نشر باللغات المختلفة الدارجة في السنغال ؛ وعما اذا كان قد جرى التذرع ، أو يمكن التذرع ، بأحكامه أمام السلطات القضائية والادارية ؛ وعما اذا كان يمكن أن تستند المحاكم مباشرة ، في قراراتها ، الى أحكام العهد ، وبذلك تتجاوز ، عند الضرورة ، التشريعات المحلية الاخرى ؛ وعما اذا كان قد أعلن بالفعل عدم انطباق أى حكم من أحكام القانون الداخلي ، على أساس أنه يتعارض مع معاهدة دولية . كما سأل أعضاء اللجنة عما اذا كانت قد اتيحت بالفعل للمحكمة العليا فرصة اعلان حكم من أحكام القانون الدولي باطلا ولاغيا على أساس أنه يتعارض مع الدستور . وفي هذا الصدد ، تساءل الاعضاء عما اذا كان التحفظ العام الوارد في الدستور والمتعلق بالتطبيق المتبادل للمعاهدات أو الاتفاقات يسرى في حالة المعاهدات المتعددة الأطراف ، مثل العهد . وأشار أحد الأعضاء الى مادة في الدستور تشير الى " ضمانات أساسية تمنح للموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعملون في خدمة الدولة " ، فسأل عن ماهية تلك الضمانات ، وما اذا كانت تمنح الموظفين المدنيين أو العسكريين أى نوع من الحصانة فيما يتعلق بامكانية انتهاك حقوق الافراد وما اذا كانت تتفق مع أحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد . وطلبت معلومات عن الاجراءات الادارية أو القانونية التي يمكن لفرد ما أن يلجأ اليها اذا شعر أن حقوقه قد انتهكت ، وعما اذا كان يتوجب على هذا الشخص أن يعرض قضية على المحكمة قبل أن تتمكن من اتخاذ اجراء بشأن هذا الانتهاك .

٢٠٢ — وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد ، سئل عن التدابير المحددة التي اتخذت في السنغال لضمان حق الرجل والمرأة المتساوى في التمتع بالحقوق المحددة في العهد ؛ وعن النسبة المئوية للنساء العاملات في مجال الخدمة المدنية والسلطة القضائية والمهن الحرة ، وعن الدور الذى تقوم به المرأة في حياة البلد السياسية والاجتماعية ؛ وعن الأهلية القانونية للمرأة ، لاسيما فيما يتعلق بابرام العقود .

٢٠٣ — وسأل أحد الأعضاء ، في معرض تعليقه على المادة ٤ من العهد ، عما اذا كان ثمة اختلافات في الدرجات في حالات الطوارئ مثل " حالة الحصار " و " حالة الطوارئ " و " فترة التأزم السياسي " ، التي ورد ذكرها كثيرا في التقرير ؛ وعن الهيئات المسؤولة في كل حالة من الاحوال ، وعما اذا كانت الحقوق التي لا يمكن تقييد التمتع بها ، عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من العهد ، مضمونة بموجب نص صريح وارد في الدستور ، أو في نص آخر من النصوص التشريعية السنغالية .

٢٠٤ — وفيما يتصل بالمادة ٦ من العهد ، طلبت معلومات عن النتائج التي أحرزتها السنغال في جهودها الرامية الى تخفيض معدلات وفيات الأطفال ، ومكافحة الأوبئة ، وتحسين المستوى الصحي للشعب ونوعية حياته . كما التمست تفسيرات عن " الجرائم الخطيرة بشكل خاص " التي يمكن انزال عقوبة الاعدام بسببها ، وعن عدد المرات التي صدر فيها الحكم بالاعدام خلال السنوات الخمس الماضية ، وعن الجرائم التي صدر ذلك الحكم بشأنها ، وعن ما ذكر في التقرير من أن في حالة صدور حكم بالاعدام على قاصر يتجاوز سن الثالثة عشرة ، فانه يحكم عليه بالسجن لمدة ١٠ الى ٢٠ سنة حينما تستدعي ذلك ملابسات القضية وشخصية الجاني . وسئل أيضا عما اذا كان ما ورد في

Digitized by UNOG Library

التقرير من أن المرأة الحامل التي يصدر عليها حكم بالاعدام لا تخضع لهذه العقوبة يعني أن الحكم يصدر عليها ولكنه لا ينفذ ، وعما اذا كان قد جرى التفكير في الغاء عقوبة الاعدام في السنغال .

٢٠٥ — وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، لاحظ بعض أعضاء اللجنة عدم وجود أية أحكام في قانون العقوبات تنص على المعاقبة على التعذيب والمعاملة اللاانسانية . وسألوا عن القواعد التي تضمن عدم اساءة معاملة الافراد جسديا على أيدى الشرطة ، وعن الاجراءات المتاحة للتحقيق في الشكاوى في هذا الشأن وللتعامل مع الاشخاص المسؤولين عن ذلك ، وعما اذا كان القانون يأذن بالحبس الانفرادى والعقوبة البدنية ، واذا كان الأمر كذلك ، في أية حالات يمكن فرض هذه العقوبات ولأى نوع من الجريمة أو الجنح ؛ وعما اذا كانت قد وقّعت في السنوات الاخيرة العقوبات المحددة في قانون العقوبات فيما يتعلق بموظفي السجون الذين يتجاوزون صلاحياتهم .

٢٠٦ — وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، طلبت معلومات عن طبيعة " الاعتقال تنفيذا لأمر حجز " وعن طبيعة " الحرمان من الحرية تطبيقا لتدابير احتياطية معينة " ، المذكورين في التقرير ؛ وعما اذا كانت هذه الاعتقالات أو التدابير تشمل التوقيف لأسباب سياسية ؛ وعما اذا كان الشخص المحتجز من قبل ضابط في الشرطة الجنائية يبلّغ بأسباب اعتقاله . كما طرحت أسئلة عن متوسط مدة الحجز الاحتياطي ريثما تتم المحاكمة ، والحد الاقصى لتلك المدة ، وعما اذا كانت توجد ضمانات للحيلولة دون الحجز غير الشرعي أو اطالة أمده بلا داع ؛ وعن الاجراء المطبق لاحتجاز الأشخاص المختلين عقليا والضمانات المقدمة للفرد المعني . وأعرب بعض الاعضاء عن دهشتهم لمضاعفة الفترة التي يمكن للشرطة أن تحتجز شخصا ما طوالها " أثناء أزمة سياسية أو أثناء الوفاء بتعهدات دولية " ، والتمسوا ايضاحا لهذه التدابير .

٢٠٧ — ولاحظ أعضاء اللجنة ، في معرض تعليقهم على المادة ١٢ من العهد ، أن الحق في حرية التنقل قد يكون مقيدا أكثر بكثير في السنغال مما هو متوقع في العهد ، واستفسروا عن الطريقة التي يحمي بها عربون العودة الى الوطن ، الذى يتعين على كل مواطن سنغالي يغادر البلد أن يدفعه الى الخزينة ، العمال السنغاليين ، وعما اذا كان هذا الشرط لا يؤدى الى عدم المساواة على أساس الثراء ؛ وعما اذا كان المواطنون الذين ترفض طلباتهم للحصول على جوازات سفر أو تأشيرات خروج يتمتعون بأية حماية قضائية ؛ وعن النسبة المئوية للسكان الذين يسافرون الى الخارج . ولاحظ الاعضاء أيضا أن الجنسية يمكن سحبها في غضون ١٥ سنة من تاريخ التجنس اذا تصرّف الشخص المعني " بطريقة تتعارض مع وضعه كسنغالي " ، وطلبوا توضيح هذا الحكم وتساءلوا عما اذا كانت تلك العقوبة بمثابة تمييز ضد مكتسبي الجنسية السنغالية ، مما يشكل خرقا للمادة ٢ من العهد ، وعما اذا كان للأفراد الذين تسحب جنسيتهم أى حق في الاستئناف ، واذا كان الأمر كذلك ، الى أية جهة يحتكمون .

٢٠٨ — وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، سئل عن معنى " السلوك العام والتصرفات العامة ، و " التدخل الخطير والواضح " من طرف الاجنبي الذى يبرر طرده من السنغال ؛ وعن الهيئة القضائية أو الادارية المختصة في اعادة النظر في قرار الطرد ؛ وعما اذا كانت السنغال تمتثل لجميع أحكام المادة ١٣ من العهد .

Digitized by UNOG Library

٢٠٩ ــ أما فيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، فقد أشير الى أن فصل السلطات وتعيين قضاة محترفين وثابتين لا يشكلان في حد ذاتهما ضمانات كافية لاقامة سلطة قضائية مستقلة ؛ والى أن كون القضاة ثابتين قد ينظر اليه على أنه نوع من التميز والامتياز بالمقارنة مع مهن أخرى على أساس المركز الاجتماعي ، وقد يشكل ، بالتالي ، خطرا على اقامة مجتمع ديمقراطي . وسئل عن المعايير المهنية والاخلاقية التي تحكم تعيين القضاة في السنغال ، وعما اذا كانت الادارة أو هيئة ما من الهيئات الخاصة تتخذ قرارا بنقل أى قاض من القضاة . كما طرحت أسئلة فيما يتعلق بمحكمة العدل العليا " المشار اليها في الفصل الثامن من الدستور ، والتي تشمل سلطتها القضائية محاكمة أعضاء الحكومة أو شركائهم ، على الجرائم التي تنسب اليهم . وبما انه يبدو أن معظم أعضاء تلك المحكمة ، بالرغم من أنه يرأسها قاض محترف ، يختارون من بين أعضاء الجمعية الوطنية ، فقد أثير سؤال عما اذا لم تكن ، بسبب طابعها السياسي الى حد بعيد ، تشكل أداة خطيرة لمعالجة قضايا من هذا النوع . وسئل عن السبب الذى يجعل من المستحسن اخراج قضايا معينة من دائرة اختصاص المحاكم العادية ؛ وعما اذا كانت اجراءات المحكمة العليا تتفق ، من جميع النواحي ، مع المادة ١٤ من العهد ؛ وعما اذا كان يحق للشخص المدان من قبلها الاستئناف أمام محكمة أعلى . وسئل ايضا عما اذا كانت مازالت توجد محكمة أمن في السنغال ، واذا كان الأمر كذلك ، عن تكوينها وسلطتها القضائية ؛ وعما اذا كانت اجراءاتها تراعي مقتضيات العهد ، وعن عدد القضايا التي نظرت فيها خلال الفترة التي انقضت منذ نفاذ هذا العهد بالنسبة للسنغال . كما سأل الاعضاء عن الهيئات التي من اختصاصها اصدار الأحكام في المنازعات العمالية ؛ وعما اذا كانت توجد تشريعات ادارية في السنغال ؛ وعما اذا كان يحق صراحة لمن يقع ضحية إساءة تطبيق أحكام العدالة ، وأنزل به العقاب ، المطالبة بالتعويض بموجب القانون الحالي .

٢١٠ ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، لوحظ أنه قد تتخذ تدابير تنتهك حرمة البيت بغية " حماية الشباب المعرضين للخطر " ، وطلب توضيح لهذه العبارة . وسأل الأعضاء عن الأحكام القانونية التي تقيد مبدأ حرمة المراسلات والاتصالات البريدية والبرقية ، وعن الظروف والحالات التي يمكن تطبيقها فيها ؛ وعما يقصد بـ " الاهانة والتشهير " اللذين ورد ذكرهما في التقرير بوصفهما جرمين يعاقب عليهما ، وعما اذا كان يعاقب على " الاهانة " اذا كانت موجهة ضد فرد ، أم أنه لا يعاقب عليها الا اذا كانت موجهة ضد موظف رسمي عام .

٢١١ ــ وفيما يتصل بالمادة ١٨ من العهد ، سئل عما اذا كان دين الأغلبية قد أصبح دينا للدولة ، وعن مدى احترام حرية الدين احتراما فعالا ، فيما يخص المؤسسات الحكومية والعمالة .

٢١٢ ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، طلبت معلومات عن القوانين والانظمة التي تحد من حرية التعبير في السنغال ؛ وعن الضوابط الموجودة ، خاصة فيما يتعلق بالمنشورات والصحافة ، وعما اذا كانت السلطات التي تتمتع بها اللجنتان الصحفيتان المنشأتان بمقتضى قانون الصحافة لعام ١٩٧٩ لها ما يبررها بموجب أحكام الفقرة ٣ من المادة ١٩ من العهد .

٢١٣ ــ وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، سئل عما اذا كان ثمة قانون يحظر الدعاية للحرب ، وعما اذا كان يمكن محاكمة من يمارس هذه الدعاية . وتساءل بعض الاعضاء عن طبيعة الافعال التي تشكل جرم " الدعاية الاقليمية " واطلاق " صيحات أو ترديد أناشيد تحرض على الفتنة " ، وأعربوا

Digitized by UNOG Library

عن تشككهم فيما اذا كان يمكن للسنغال التذرع بالمادة ٢٠ من العهد للمعاقبة على الافعال التي لا تكوّن بالضرورة تحريضا على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو شكلا من أشكال الدعاية للحرب . كما تساءل أحد الأعضاء عما اذا كان هذا الحكم يتمشى حتى مع أحكام المادتين ١٩ و ٢٧ من العهد .

٢١٤ — وعلّق الاعضاء على المادة ٢٢ من العهد ، فسألوا عما اذا كان الحق في تكوين جمعيات في السنغال مشروط بالتسجيل المسبق ، واذا كان الأمر كذلك ، عن الاسباب التي قد تدعو الى رفض هذا التسجيل ؛ وعما اذا كان ثمة أى حق في الالتجاء الى المحكمة لاستئناف قرارات السلطة التنفيذية في هذا الصدد ؛ وعما اذا كان الحكم الذى يسمح للسلطة الادارية بحل المنظمات المهنية دون احالتها مسبقا الى المحاكم لا يمكن اعتباره متعارضا مع العهد . ولاحظ الاعضاء باهتمام أن الدستور ينص على انشاء أربعة أحزاب سياسية في السنغال ، وتساءلوا عن التشريعات المحددة المنظمة للاحزاب السياسية ، وعن كيفية عمل هذا النظام الرباعي الحزبي من الناحية العملية ، وعما اذا كانت التجمعات السياسية الاخرى ، بما فيها " التجمع الوطني الديمقراطي " و " تنسيق المعارضة السنغالية الموحدة " ، تعتبر غير مشروعة ، واذا كان الأمر كذلك ، على أى أساس .

٢١٥ — وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلب توضيح " الاسباب الخطيرة " التي يمكن لرئيس الجمهورية على أساسها التخلي عن شرط السن القانونية للزواج ، وطرحت أسئلة عن عدد حالات التخلي هذه بسبب السن التي حدثت في السنوات الاخيرة ؛ وعن معنى عبارة " نظام الملكية الزوجية " ، وعما اذا كانت توجد عادات مختلفة في مختلف أنحاء البلد في هذا الشأن ؛ وعن المعنى القانوني للحكم الذى يجعل الزوج رب الأسرة والنتائج المترتبة على هذا الحكم ، وعما اذا كان ذلك ينسجم مع مبدأ المساواة بين الزوجين في الحقوق والمسؤوليات ، وهو المبدأ المحدد في العهد ؛ وعما اذا كان القانون السنغالي ينص على المساواة التامة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بنقل الجنسية الى الأولاد ؛ وعن المركز القانوني للاطفال المولودين خارج نطاق الزوجية ؛ وعما اذا كان مفهوم المولودين سفاحا موجود في القانون السنغالي ، واذا كان الامر كذلك ، ما هو المركز القانوني لهؤلاء المولودين ؛ وعما اذا كان التبني موجود في السنغال ، واذا كان الأمر كذلك ، عما اذا كان للاطفال المتبنين نفس حقوق الاطفال الشرعيين .

٢١٦ — وفيما يتصل بالمادة ٢٥ من العهد ، التمست معلومات عن تكوين المؤسسات التي تدير الشؤون العامة وعن اختصاصات تلك المؤسسات وسلطاتها ، وعن الشروط المهنية والاخلاقية التي يجب أن تتوافر في المرشحين للوظائف العامة ، وعن المجالات التي يشملها حظر التمييز في شروط الالتحاق بالخدمة العامة .

٢١٧ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٦ من العهد ، سئل عما فعلته الحكومة السنغالية من الناحية العملية لضمان حق كل الاشخاص ، دون أى تمييز ، في المساواة في الحماية التي يوفرها القانون ، وخاصة ضد أعمال التمييز التي يرتكبها الافراد بصفتهم الشخصية .

٢١٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، سئل عن الاقليات الموجودة في السنغال وعن حجمها ، وعن التدابير التي اتخذت لضمان النهوض بها ولحماية أو تشجيع ثقافتها .

Digitized by UNOG Library

٢١٩ — وقال ممثل الدولة العضو ، في معرض تعليقه على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة في إطار المادة ١ من العهد ، أن بلده ملتزم بمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ، وأن التعرض لحق شعب أية دولة أخرى في تقرير مصيرها بشكل اعتداء غير مقبول على حرية الشعوب وخرقا خطيرا للقانون الدولي ؛ وأضاف أن الفصل العنصري يعد جريمة في حق البشرية ويتنافى مع حق الشعوب في تقرير مصيرها ؛ وأكد أن السنغال تبذل قصارى جهودها للقضاء على نظام الحكم العنصري والاستعماري ذلك وستواصل تقديم المساعدة للشعوب التي تعاني من تلك الايديولوجية اللاانسانية . وأكد أن ثمة صلة بين النظام الاقتصادي الدولي الجديد وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، وتتمثل هذه الصلة في أن النظام الاقتصادي الدولي الحالي الجائر قد أتى نتيجة لنظام الاستغلال الذي أقامه الاستعمار ؛ وقال ان من الضروري ، بالتالي ، استبداله بنظام أكثر انصافا يقوم على احترام حق كل دولة في الممارسة التامة لسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية وفي حرية التصرف فيها وعلى احترام الحق في التنمية .

٢٢٠ — وأشار الممثل ، في معرض اجابته على السؤال الذي طرح في اطار الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد ، الى ان الاجانب ، عندما يسمح لهم قانونا بدخول أراضي السنغال ، يكون لهم الحق ، مثلهم في ذلك مثل المواطنين السنغاليين ، في " حرية تكوين جمعيات أو تجمعات " ، والانتقال والاقامة بحرية في أي جزء من السنغال ، وأنهم ليسوا معرضين لأي عمل تعسفي ويستفيدون من ضمانات كثيرة .

٢٢١ — أما فيما يتعلق بمركز العهد في القانون الداخلي للسنغال ، قال الممثل انه بالنظر الى كون العهد معاهدة دولية ، فقد قام رئيس الدولة بالتصديق عليه على النحو الواجب ، وذلك بمقتضى قانون سنّته الجمعية الوطنية ؛ وانه قد نشر في الجريدة الرسمية ، وان العهد يطغى ، بالتالي ، على القوانين الأخرى للدولة ؛ وأن أي حكم دستوري مخالف للعهد يؤدي ، نتيجة لذلك ، الى اعادة النظر في الدستور ؛ وانه يتعين على من يعنيه الأمر ان يرجع أولا الى القانون السنغالي ، ولا يمكنه التذرع بالعهد في المحاكم الا اذا عجز عن العثور على الأحكام المناسبة .

٢٢٢ — وفيما يتصل بالمادة ٣ من العهد ، شرح الممثل حالات الاجحاف الصارخة التي عاشتها المرأة في بلده فترة طويلة ، والتي جرى تداركها منذ الاستقلال . وقال ان السياسة العامة لحكومته تقوم على مبدأ المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة ، وأن هذه الاخيرة تنشط الآن في جميع ميادين الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، بما في ذلك عضوية مجلس الوزراء والجمعية الوطنية ونقابات العمال وجهاز القضاء ، والادارة العامة (خمس مجموع عدد الموظفين المدنيين) والسلك الدبلوماسي . اما فيما يتعلق بالاهلية القانونية للمرأة ، فقد أشار الممثل الى انه يمكن للمرأة أن تمارس أية مهنة ، غير انها اذا كانت متزوجة لا تستطيع ان تمارس التجارة ، التي كثيرا ما تترتب عليها مسؤوليات جمّة ، اذا ما عارض زوجها ذلك . واستدرك قائلا انه يمكن لقاضي الصلح أن يأذن لامرأة بأن تتجاوز معارضة زوجها اذا لم يكن المبرر لمعارضته هو مصلحة الأسرة .

٢٢٣ — وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، ذكر الممثل أن حالة الطوارئ تعلن في حالات الخطر الناشئة عن الاضطرابات الخطيرة المخلة بالنظام العام أو عن الحوادث التي تكون بمثابة كارثة عامة ،

Digitized by UNOG Library

وفي هذه الحالات ، تكون الوكالة المختصة هي السلطة المدنية ؛ وأضاف ان حالة الحصار تعلن عند وجود خطر محدق بالأمن الداخلي أو الخارجي للدولة ، وان ذلك يدخل ضمن اختصاصات السلطات العسكرية ؛ وان كلا من الدستور والقوانين المحددة ينظم كلتا الحالتين .

٢٢٤ — وقال الممثل ، في رده على الأسئلة التي طرحت في اطار المادة ٦ من العهد ، انه قد تحقق الشيء الكثير في مجال الصحة العامة ؛ وان هناك انخفاضا هاما في عدد وفيات الأطفال ؛ وان بعض القوانين السارية المفعول قد جعلت من الممكن مكافحة الأمراض التناسلية والدعارة واساءة استعمال العقاقير . وذكر ، فيما يتعلق بالجرائم التي يعاقب بالاعدام مرتكبوها ، انه منذ اصدار قانون العقوبات صارت الجنح شاملة لجرائم مثل اختلاس أموال الدولة ، والاعتداء والضرب المفضيان الى الموت ، والاغتصاب ، ولذلك فهي تحال الى الاختصاص الجزئي ؛ وان عددا قليلا من القضايا الجنائية لا يزال يحال الى محكمة الجنايات . وأضاف قائلا ان عقوبة الاعدام لم تنفذ في السنغال منذ التصديق على العهد ، وانه قد صدر ، منذ عام ١٩٦٣ ، حكم الاعدام على شخصين فقط . وذكر أنه من غير الممكن تنفيذ حكم الاعدام الصادر ضد المرأة الحامل الا بعد أن تضع مولودها . كما أعلم اللجنة ان السنغال لا تعتزم ، في الوقت الراهن ، الغاء عقوبة الاعدام .

٢٢٥ — وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، أكد الممثل أن من المحظور تماما في السنغال ممارسة التعذيب أو المعاملة اللاانسانية ، وانه ليس هناك استثناء لهذه القاعدة . وأعلم اللجنة ان أحد مفتشي الشرطة قد حوكم وأدين ، في عام ١٩٦٤ ، لارتكابه مثل هذه الأفعال العنيفة .

٢٢٦ — وبصدد المادة ٩ من العهد ، قال الممثل ان تدابير الأمن التي تقتضي الحرمان من الحرية هي تدابير ادارية ، الهدف منها هو حماية الأشخاص الخطرين مثل المدمنين على المشروبات الكحولية والمجذومين والمدمنين على العقاقير ، وانه ليس في السنغال على أية حال سجناء سياسيون في الوقت الراهن . وأشار الى أن الشخص المتهم بموجب أمر بالقبض يمكن أن يظل محتجزا لمدة تصل الى ٤٨ ساعة ؛ وان الحجز الذى يتم بأمر قاضي التحقيق لتحيين اجراء المحاكمة لا يمثل قاعدة ، اذ جرت العادة على اطلاق سراح المتهم الى حين محاكمته ؛ وأضاف ان المحكمة الجزئية تتلقى كل ثلاثة أشهر قائمة كاملة بأسماء الأشخاص المحتجزين وعليها أن تقرر ما اذا كان من الضرورى الاسراع في الاجراءات ؛ وانه من المتعين اطلاع وكيل الدولة العام ، هو الآخر ، أولا بأول على مدى تقدم الاجراءات المتعلقة بالأشخاص الموضوعين في الحجز .

٢٢٧ — وبالنسبة للمادة ١٢ من العهد ، ذكر الممثل ان عربون العودة الى الوطن الذى يلزم دفعه لمغادرة البلد ليس سوى وسيلة لضمان قدرة العامل المسافر الى الخارج على العودة الى بلده في حالة العسر ؛ وأن مبلغ العربون ليس كبيرا ولا ينطوى باى حال على تمييز على أساس الثروة . وأضاف قائلا ان هذا العربون ليس الزاميا لأن من الممكن اصدار تأشيرة الخروج لدى تقديم تذكرة العودة ؛ وان الغرض من تأشيرات الخروج يتعلق أساسا بسياسة ادارية يقصد بها تحقيق الغرض من العربون وليس منع بعض فئات المواطنين ، لا سيما الخصوم السياسيون ، من مغادرة البلد . وأكد أن من غير الممكن تجريد المواطن المتجنس من جنسيته السنغالية ، الا في حالات استثنائية ، أو عندما يرتكب جرما بالغ الخطورة يؤدى الى الحكم عليه بالسجن لمدة تزيد على خمس سنوات ، وأن هناك امكانية للاستئناف نظرا لأن التدبير المتعلق بسحب الجنسية يتخذ بمقتضى مرسوم .

Digitized by UNOG Library

٢٢٨ - وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ١٣ من العهد ، أكد الممثل انه ليس بوسع وزير الداخلية اصدار أمر بالطرد الا في حالة الأجانب الذين يدخلون الاراضي السنغالية بطريقة غير مشروعة أو يتدخلون على نحو ظاهر في الشؤون الداخلية للسنغال ؛ وأن مجرد اصدار المحاكم السنغالية لحكمها على أحد الاجانب لارتكابه احدى الجرائم لا يؤدى بالضرورة الى طرده ؛ وأن بوسع الأجنبي الذى يصدر في حقه أمر الطرد أن يطعن في هذا الأمر وأن يرفع الدعوى الى المحكمة العليا ، كما ان باستطاعته ان يطلب المساعدة من أحد المحامين لهذا الغرض .

٢٢٩ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أشار الممثل الى أن محكمة العدل العليا تحاكم أعضاء الحكومة الذين يتهمون بارتكاب جرائم ؛ وأن محكمة أمن الدولة تنظر في الجرائم السياسية ؛ وان هناك على رأس كل من هاتين المحكمتين الخاصتين واحد من كبار القضاة . وأعلم اللجنة ان حق الدفاع مكفول ، وان تقديم مشورة الدفاع للقاصرين والعاجزين أمر الزامي في محكمة الجنايات وان المساعدة القانونية متاحة للأشخاص الذين لا تتوافر لديهم موارد كافية ؛ وانه يجوز للمحكمة العليا في حالة اساءة تطبيق أحكام العدالة أن تعيد النظر في الحكم بناء على طلب المجني عليه أو حامل أختام الدولة ، حسب ملابسات القضية ؛ وأضاف قائلا ان من الممكن تعويض المجني عليه حالما يثبت سوء تطبيق أحكام القانون .

٢٣٠ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ١٧ من العهد ، ذكر الممثل أن حرمة البيت مبدأ مقدس لا يمكن التخلي عنه ما لم تستدع ذلك سلامة الشباب من الناحية المادية أو الاخلاقية ؛ وأن من الممكن في حالة الطوارئ ، وقف العمل بمبدأ سرية المراسلات بموجب الشروط المبينة في قانون العقوبات ؛ وباستطاعة القاضي أن يأمر بفض مراسلات الشخص المتهم اذا رأى أن ذلك ضرورى لمعرفة الحقيقة وانه لا يمكن فرض أية قيود على حرمة المراسلات والاتصالات الهاتفية والبرقية الا وفقا للقانون . وأكد أن " الاهانة والتشهير " هما بموجب قانون العقوبات جريمتان يعاقب عليهما في كل الحالات دون أى تمييز .

٢٣١ - وبصدد المادة ١٨ من العهد ، ذكر أن السنغال بلد متسامح ما فتئ يتمسك بحرية كل انسان في اختيار عقيدته وفي ممارستها بدون عراقيل ، بل انه يدافع أيضا عن هذه الحرية .

٢٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ من العهد ، أكد الممثل أن القيود المفروضة على حرية التعبير في السنغال انما تتمشى مع القيود المنصوص عليها في العهد ؛ وأن المقصود أساسا بالقيود المفروضة على المنشورات هو منع بعض الأفراد من تشويه سمعة الآخرين . وأضاف أن قانون الصحافة قد وضع مدونة لآداب مهنة الصحافة ؛ وان لجنة الصحافة الوطنية مستمرة في مراقبة أداء الصحافة ؛ وان لجنة الرقابة مسؤولة عن مراجعة الحسابات ؛ وانه يمكن للصحفي اذا أتخذ قرار بسحب أوراق اعتماده كصحفي أن يستأنف القرار أمام المحكمة العليا .

٢٣٣ - وبالنسبة للمادة ٢٠ من العهد ، ذكر الممثل ان قانون العقوبات يتضمن أحكاما تحرم الدعاية للحرب ؛ وان الدستور يحرم قطعيا كافة أشكال الدعاية المحرضة على الانشقاق وذلك حرصا على الوحدة الوطنية ؛ وانه لا يمكن تقرير الطابع تحريض بعض الجمعيات على " الفتنة " الا بالاستناد الى التعاريف الواردة في القانون وأن الأمر متروك للمحاكم للبت في قضايا معينة ؛ وان بلده يراعي المادة ٢٠ من العهد بحذافيرها .

Digitized by UNOG Library

٢٣٤ - وردا على الاسئلة المطروحة في اطار المادة ٢٢ من العهد ، ذكر الممثل ان حرية تكوين الجمعيات مكفولة بمقتضى الدستور وأن قانون الالتزامات المدنية والتجارية يرسي القواعد الأساسية المعمول بها في هذا الصدد ؛ وان من الممكن تشكيل جمعية عن طريق اصدار اعلان مسبق وتسجيل مثل هذه الجمعية لدى وزارة الداخلية ؛ وأنه لا يمكن لهذه الوزارة أن ترفض تسجيلها الا لأسباب قانونية ؛ وان هناك امكانية لاستئناف قرار الرفض أمام المحكمة العليا . ويمكن تشكيل النقابات العمالية بحرية وفقا للشروط الواردة في قانون العمل وأن الاشتراط الوحيد هو ايداع النظام الداخلي للنقابة لدى العمدة ومفتش العمل ووكيل الدولة العام . وأضاف قائلا ان القانون ينظم الاجراء المتعلق بحل النقابات العمالية ، وانه اجراء قضائي . وأشار الى الأحزاب السياسية فقال ان الدستور يعترف بنظام تعدد الأحزاب وأن التجمعات السياسية التي لا يعترف بها ، مثل " التجمع الوطني الديمقراطي " ، هي الأخرى حرة في التعبير عن آرائها ، مثلها في ذلك مثل الأحزاب السياسية الرئيسية .

٢٣٥ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، أشار الممثل الى أن النظام المتعلق بالزواج في السنغال قائم على الفصل بين ملكية كل من الزوجين . وأعرب عن اعتقاده بأن هذا النظام يبدو النظام الأنسب في بلد لا يزال تعدد الزوجات شائعا فيه ، وان نظام المشاركة القانونية في الملكية يمكن أن يؤدى الى خلق صعوبات اذا كان بعض نساء الأسرة يعمل بينما البعض الآخر لا يعمل . ورغم ذلك ، يمكن للزوجين اختيار نظام المشاركة في الملكية اذا رغبا في ذلك . وأكد أن الزوج يعتبر رب الأسرة بموجب قانون الأسرة ، ولكن ذلك لا يخل أبدا بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة ؛ وأن من الضرورى وجود رب للأسرة ؛ واذا كان الزوج عاجزا عن تولي مسؤولياته فمن الممكن أن يحرم من هذا الدور ومن سلطته الأبوية ، حيث يمكن أن يعهد بهذه السلطة الى زوجته . وأضاف الممثل أنه ليس ثمة تمييز في مسألة نقل الجنسية الى الأطفال ؛ وان الجنسية السنغالية يتمتع بها أطفال الأشخاص الذين يحملون هذه الجنسية ، سواء بالتبني أو بالزواج أو بقرار من السلطات الادارية .

وفيما يختص بالمسائل المتعلقة بالاطفال غير الشرعيين والمولودين سفاحا ، ذكر الممثل انه اذا حصل الطفل غير الشرعي على اعتراف والده يكون له نفس المركز الذى يتمتع به الطفل الشرعي ، وان من الممكن أن يحصل الطفل المولود سفاحا على اعتراف والده بشرط موافقة الزوجة وأن له ، في حالة الحصول على الاعتراف بهذه الطريقة ، المركز نفسه الذى يتمتع به الطفل الشرعي . اما التبني فينظمه قانون الأسرة . ويجب وفقا لهذا القانون أن تكون هناك أسباب وجيهة تدعو الى الاعتقاد بأن التبني يحقق منفعة الطفل المتبني . ويكون للطفل في حالة " التبني التام " المركز نفسه الذى يتمتع به سائر أطفال الأسرة ، بينما يتمتع في حالة " التبني البسيط " بحقوق الوراثة فقط .

٢٣٦ - وردا على الاسئلة الموجهة في اطار المادة ٢٥ من العهد ، أكد الممثل أن التوظيف في سلك الخدمة المدنية يجرى وفقا لمعايير موضوعية في كل الحالات ، وانه ليس هناك أى تمييز على أساس الجنس أو الرأى أو أى اعتبار آخر ، وأن شغل الوظائف الشاغرة في مختلف مستويات الخدمة العامة يجرى عن طريق الامتحانات أو المسابقات في كل الحالات تقريبا .

٢٣٧ - وفيما يتعلق بسؤال طرح في اطار المادة ٢٦ من العهد ، ذكر الممثل ان كافة أشكال التمييز ممنوعة وأنه لا يمكن لأى شخص أن يستفيد من ظروف مولده أو من أية عوامل أخرى بغية الحصول

Digitized by UNOG Library

على امتيازات ، وأن مبدأ المساواة أمام القانون يستند الى الحاجة الى حماية حقوق الانسان من أية انتهاكات محتملة ، سواء من قبل الافراد أو من قبل الدولة .

٢٣٨ — وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من العهد ، ذكر الممثل أن هناك اندماجا قوميا كاملا في السنغال وان الجماعات العرقية المختلفة تعيش في وئام تام ؛ وأن السنغال لا توجد بها مشاكل للأقليات ؛ وانه رغم كون ٨٥ في المائة من السكان مسلمين ، فان رئيس الدولة في السنغال مسيحي ؛ وأن هناك عدة لغات قومية ولكن احداها هي اللغة المشتركة لـ ٨٥ في المائة من السكان ؛ وان التعدد اللغوى ليس سببا من أسباب التفرقة أو التمييز .

Digitized by UNOG Library

كولومبيا

٢٣٩— نظرت اللجنة ، في جلساتها ٢٢١ ، و ٢٢٢ و ٢٢٣ و ٢٢٦ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٠ ، في التقرير الأولي (CCPR/C/1/Add. 50) المقدم من كولومبيا (CCPR/C/SR.221 و 222 و 223و 226) .

٢٤٠— وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى أعلن أن كفالة الحقوق المدنية والسياسية فضلا عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في دستور كولومبيا ونظمها وقوانينها هى مصدر ارتياح له ، وأن كولومبيا تبذل قصارى جهدها لاعمال هذه الحقوق في اطار الصعوبات الملازمة لظروف بلد نام . وأشار الى أن بلده له تقليد قانوني طويل ؛ وانه يعترف بحق تقرير المصير ويدافع عنه ، وأن الحقوق المتكافئة للرجل والمرأة في كولومبيا مكفولة في الدستور والقوانين الاخرى في كولومبيا .

٢٤١— وشدد الممثل على أن قانون الأمن الذى سنته حكومة بلده مؤخرا عقب وقوع أعمال ارهابية معينة لم يتضمن " أية تدابير قمع وحشية " ؛ وأن له أساسا قانونيا واضحا ، اذ أن الدولة مسؤولة عن حماية القانون والنظام العام والحفاظ عليهما ، وأن حكومة بلده مستمرة في اطار الشرعية التامة في صيانة جميع الحقوق المجسدة في العهد . واعترف بأن حالة الحصار معمول بها في بلده منذ سنوات عديدة ، الا أنها "عدلت" في بضع مناسبات وهى الان محكومة تماما بالقانون والدستور ، وأنها تستهدف فقط أولئك الذين يريدون القضاء على الديمقراطية في كولومبيا بالارهاب . واستطرد قائلا ان حالة الحصار في كولومبيا ، على خلاف الاحكام العرفية ، تطبق في ظل ضوابط دقيقة ولا تؤثر على سير أعمال الكونغرس ولا على استقلال السلطة القضائية ، كما أنها لاتحول دون اجراء انتخابات حرة . أما الصحافة فباقية حرة ولا تتدخل الرقابة الا في حالات الكتابات التي تفتقر الى الاحساس بالمسؤولية ، والاضرابات مسموح بها الا عندما تكون تخريبية ؛ كذلك فان حق الحصول على محاكمة عادلة وعدم التعرض للتعذيب أو الاعتقال التعسفي مكفول رغم اضطلاع القوات المسلحة بموجب قانون الامن بمهام معينة على أساس مؤقت ، وزيادة العقوبات على جرائم معينة . واعترف بوقوع بعض حالات أسيء فيها استخدام السلطة غير أنه يجرى تصحيحها ، وأنه كانت هناك شكاوى لها ما يبررها فيما يتعلق بالتأخيرات في الاجراءات القضائية الا أنه يجرى بذل قصارى الجهد للتعجيل باقامة العدل . وأعلم اللجنة بأن حكومة بلده على استعداد لدعوة مراقبين من منظمة الدول الامريكية لحضور بعض المحاكمات وذلك للتدليل على احترامها الارادى للرأى العام الدولي .

٢٤٢— أبلغ الممثل اللجنة أن حالة الحصار لن تلبث أن ترفع ، وأنه سيعرض على الكونغرس في الايام القليلة التالية مشروع قانون يستهدف العفو العام ، كما ستجرى اصلاحات قضائية .

٢٤٣— وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الاضافية التي أوردها ممثل الدولة الطرف في بيانه الاستهلالي ورحبوا بنبأ اعتزام الحكومة الكولومبية رفع حالة الحصار في المستقبل القريب . على أن الاعضاء لاحظوا أن استمرار حالة الحصار في كولومبيا يثير أسئلة خطيرة فيما يتعلق بتنفيذ العهد وخاصة فيما يتعلق بتطبيق المادة ٤ .

Digitized by UNOG Library

٢٤٤- وفيما يتعلق بالمادة ١ من العهد وبالبيان الاستهلالي الذى أدلى به ممثل كولومبيا ، أشير الى أن كولومبيا تحافظ على تقليد ممدوح في دعمها كفاح الشعوب ضد الاستعمار وحقها في تقرير المصير ، الا أنه أثير تساؤل حول كيفية التوفيق بين انشاء سفارة لكولومبيا في القدس وهذا الدعم التقليدى ومقررات الامم المتحدة مع الاشارة بوجه خاص الى حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير .

٢٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لوحظ أن العهد يكوّن جزءا من التشريع الداخلي لكولومبيا ، فسئل عن وضعه بالنسبة للدستور والقوانين الاخرى ؛ وعما اذا كان قد حدث فعلا تذرع بأحكام العهد أمام المحاكم ، وان كان الامر هكذا فهل يمكن اعطاء أمثلة على ذلك ؛ كما سئل عما اذا كانت هناك أية سلطة يمكنها تطبيق أحكام العهد اذا تعارض التشريع الداخلي معه. ولاحظ أعضاء اللجنة أن أحد التدابير المتخذة بمقتضى حالة الحصار هو توسيع نطاق الولاية الجنائية العسكرية ، التي من سماتها العادية تطبيق القضاء الجزئى الذى لا يوفر للفرد الضمانات المعتادة التي توفرها الاجراءات القانونية الاصولية ، وسألوا عن السبب الذى من أجله تعتبر حكومة كولومبيا أن المحاكم العادية لا يمكنها أن تعالج على نحو مرض القضايا التي تحال الى المحاكم العسكرية ، وما هى الملامح الخاصة لاجراءات المحاكم العسكرية ، وكيف يمكن تبريرها في ظل العهد. كذلك سئل ممثل كولومبيا عن التدابير الايجابية التي اتخذتها الحكومة الكولومبية لمنع الموظفين من انتهاك حقوق الانسان ، ولضمان أن تتوافر لأى شخص انتهكت حقوقه أو حرياته وسيلة انتصاف فعالة ، كما تشترط المادة ٢ من العهد ، حتى لو كان ارتكاب هذه الانتهاكات من قبل أشخاص يعملون بصفة رسمية . كذلك سئل عن مدى تقييد كولومبيا لاحكام الفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ ، والتدابير التي اتخذت لاخضاع المحاكم العسكرية للرقابة المدنية .

٢٤٦- وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد أدرك أعضاء اللجنة أنه قد اتخذت تدابير تشريعية لضمان تمتع الرجل والمرأة الحقوق على قدم المساواة . على أن تساوى حقوق المرأة بحقوق الرجل لا يتحقق بالتشريع وحده وانما بتغيير الظروف الاجتماعية والسلوك الاجتماعي تجاه المرأة. والتمسوا المزيد من المعلومات عن مشاركة المرأة في الحياة السياسية والاجتماعية في البلد ؛ وعن النسبة المئوية للممثلات في الكونغرس وفي المجالس البلدية وفي الادارة العامة وفي الجامعات والمدارس ؛ وعما اذا كان مبدأ " الأجر المتكافئ للعمل المتكافئ " يطبق بشكل متساو على الرجل والمرأة وسئل كذلك عما اذا كانت المرأة تتمتع بحق الاجهاض دون اذن من زوجها ؛ وعن آثار الزواج على جنسية المرأة . ولوحظ أن صيانة حقوق المرأة تكتسب أهمية متزايدة في ظل حالة الحصار ، وأن المادة ٢٣ من العهد تنص على أن للاسرة على المجتمع وعلى الدولة حق الحماية ، فوجهت أسئلة بشأن التدابير التي اتخذتها الدولة لضمان ألا تضار هذه الفئة الاساسية من فئات المجتمع بالنظر الى أن غالبية المحبوسين بموجب حالة الحصار هم من الرجال الذين هم تقليديا عائلو الأسرة .

٢٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، لم يكن أعضاء اللجنة على بيّنة ، من خلال ما جاء في التقرير والبيان الاستهلالي ، مما اذا كانت كولومبيا تدعي أو تنفي تقييد أى حق من الحقوق المنصوص عليها في العهد ، لا سيما عندما يبدو أن حالة الحصار ما انفكت قائمة في كولومبيا

Digitized by UNOG Library

في صور مختلفة منذ أكثر من ٣٠ سنة . على أنهم أشاروا الى أن أية دولة طرف تمارس حق التقييد مطالبة باشعار الدول الاطراف الاخرى بأحكام العهد التي قيدت آثارها ومدى هذا التقييد وضرورته ، وطلبوا ايضاحات عن سبب عدم الامتثال لهذه المتطلبات ، نظرا الى أنه يبدو أنه قد تم اتخاذ عدد من التدابير ، تشمل على وجه خاص توسيع نطاق الولاية العسكرية ، وهو أمر مثير للقلق حيث يؤثر على عدد من الحقوق المقررة في العهد .

٢٤٨- فيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد أثنى الاعضاء على كولومبيا لالغائها عقوبة الاعدام ، الا أنهم لاحظوا صدور تشريعات معينة تمنح ادارات الامن حصانة فيما يتعلق بحالات الوفاة الناجمة عن عمليات قمع جرائم معينة . اذ يبدو أن هذا التشريع يسقط ضمان عدم حرمان أى شخص من حياته تعسفا ، ويبدو أن من العسير التوفيق بين هذا والمادة ٦ من العهد واحترام الحياة الذى يبدو أن كولومبيا تدلل عليه بالغائها عقوبة الاعدام . وشدد على أن مسألة وفيات الاطفال تتصل اتصالا وثيقا بالحق في الحياة ، حيث أن هذا الحق لا يعني مجرد فرصة عدم التعرض للقتل ، بل يعني ضرورة توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية المناسبة للعيش . واذ لوحظ أن وفيات الاطفال مشكلة خطيرة في معظم بلدان أمريكا اللاتينية فقد سئل عما اتخذ من اجراءات لتخفيضها في كولومبيا وعن نتائج هذه الاجراءات .

٢٤٩- وفيما يتعلق بالمواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد ، طلبت معلومات عن أية أحكام معمول بها في كولومبيا تنظم التجارب الطبية أو العلمية . ولاحظ أعضاء اللجنة أنه يمكن في وقت السلم وضع الشخص المشتبه في أنه يحاول تعكير السلم العام في كولومبيا في الحبس الاحتياطي لمدة تصل الى عشرة أيام ، وتساءلوا عن المبررات التي يمكن سوقها لهذا الحبس وسألوا عما اذا كانت الضمانات المبينة في التقرير ، بما في ذلك حق المثول أمام القضاء ، مازالت نافذة في ظل حالة الحصار ، وعن عدد الاشخاص الذين حبسوا حبسا احتياطيا خلال السنة السابقة بموجب صلاحيات الاعتقال والحبس الواسعة الممنوحة لادارات الامن ومبررات ذلك ؛ وعما اذا كان هناك أية رقابة قضائية على ممارسة هذه الصلاحيات ؛ وعما اذا كان يسمح للاشخاص المحبوسين حبسا احتياطيا الاتصال بمحامين ؛ وعما اذا كانت أسرهم تبلّغ بحالتهم ؛ وكم عدد الاشخاص الذين توفوا أثناء هذا النوع من الحبس ، ان وجدوا ، بما في ذلك عدد الذين توفوا من اصابات أحدثوها بأنفسهم أو أحدثها بهم الآخرون ؛ وعما اذا كان لضحايا الاعتقال أو الحبس غير المشروع حق في التعويض يمكنهم نيله . كذلك سئل عما اذا كانت توجد في كولومبيا ضمانات ضد الحرمان من الحرية لأسباب غير جنائية كالاسباب الطبية مثلا . وأشار أحد الاعضاء الى امكانية اخلاء سبيل المقبوض عليهم بكفالة فاستفسر عما اذا كان تطبيق نظام الكفالة في بلد ككولومبيا ، حيث يوجد فقراء كثيرون ، يمكن أن يجعل من مبدأ تساوى الجميع أمام القانون كما نصت عليه المادة ٢٦ من العهد مبدأ عمليا . كذلك سئل عن الظروف التي قد يوضع بموجبها السجين في الحبس الانفرادى .

٢٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، سأل أحد أعضاء اللجنة عما اذا كانت هناك مناطق معينة من البلد موضوعة تحت نظام خاص للرقابة ، واذا كان الامر كذلك فما هى القيود المفروضة على الحق في حرية الانتقال والاقامة في تلك المناطق ، وهل حدد القانون القيود ومداها وبيّن الأسباب التي تستند اليها .

Digitized by UNOG Library

٢٥١- وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن القلق ازاء أثر حالة الحصار على تطبيق مبادئ وضمانات المحاكمة العادلة المدرجة في هذه المادة . واذ لاحظ أعضاء اللجنة أن المحاكم العسكرية تلعب دورا رئيسيا في الحالة الفعلية في كولومبيا فقد سألوا عن تشكيل هذه المحاكم وكيفية ضمان استقلالها ونزاهتها ، وعما اذا كانت نظمها الداخلية هي نفس النظم التي تطبقها المحاكم العادية ، وهل يتوافر للمتهم وقت كي يعد دفاعه ويستعين على نحو فعال بمحام يختاره . وسئل أيضا عن السبب الذي يبرر القانون من أجله على عدم السماح بحضور القاصر جلسات المحكمة فيما يتعلق بقضيته وعما اذا كان هذا الحكم يتفق مع المادة ١٤ من العهد .

وفي معرض تشديد أحد الاعضاء على المبدأ القائل أن لكل متهم بجريمة جنائية الحق في أن تفترض فيه البراءة الى أن تثبت ادانته طبقا للقانون ، سأل هذا العضو عما يمكن أن يبرر اشتراط أن يقوم مجرم مشتبه فيه ، لم يقم دليل على جرمه ، بايداع ضمان مالي والا واجه الحبس الاحتياطي .

٢٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ من العهد ، لوحظ أن الدستور الكولومبي يبيح للسلطات المختصة أن تفتش الرسائل والوثائق الشخصية في ظروف معينة وأن الشرطة مخولة سلطة دخول أماكن السكن الخاصة بالقوة بناء على اذن تصدره السلطات المختصة . وسئل عمن يشرف في ظل الوضع القائم في كولومبيا على هذه التدابير ويتثبت من مشروعيتها ، وعما اذا كان بوسع أي شخص تعرض لهذه التدابير اللجوء الى أية وسيلة من وسائل الانتصاف القانونية في حالة اساءة استعمال السلطة . كذلك سئل عما اذا كان مأذونا بمقتضى القانون الكولومبي مراقبة المحادثات التليفونية واذا كان الامر كذلك فتحت أية ظروف ورهنا بأية شروط .

٢٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، لوحظ أن الافعال المنافية للخلق المسيحي أو التي تقوض النظام العام والتي ترتكب بحجة العبادة هي ، بموجب الدستور ، أفعال يعاقب عليها القانون . وأشير الى أن حكما كهذا قد يتبين أنه مناف للعهد حيث قد يرى أن للاسلام أو اليهودية ، أو غيرهما من الديانات أحكاما تتنافى مع الخلق المسيحي . وسئل عن تعريف الأنشطة " المنافية للخلق المسيحي " أو الأنشطة الهدامة . وفي هذا الصدد سئل أيضا عما اذا كان القانون الكولومبي يعترف بالحق في رفض الخدمة العسكرية الالزامية لاعتبارات دينية أو خلقية .

٢٥٤- ولاحظ أعضاء اللجنة في معرض التعليق على المادة ١٩ من العهد أن حرية الصحافة مكفولة في ظل الدستور عدا حالات النيل من الشرف الشخصي أو النظام الاجتماعي أو السلم العام ، على أنهم بينوا أن هذا الحكم قد يستخدم لتقييد المناقشة العامة للمسائل الاجتماعية والسياسية ، وطلبوا معلومات عما يشكل من ناحية عملية " نيلا من النظام الاجتماعي أو السلم العام". ولاحظ الاعضاء أيضا أن " الدعاية الهدامة " وفقا للقانون الكولومبي تعد جريمة يعاقب عليها القانون بالسجن مدة تصل الى خمس سنوات . وطلبوا ايضاحا لمعنى هذا المصطلح وعما اذا كان يمكن تفسير أي انتقاد يوجه للحكومة على أنه كذلك . وسئل أيضا عما اذا كان يمكن ، وفقا لقانون العقوبات في كولومبيا ، أن يحكم على أي شخص يقوم عن اهمال بنشر أو اذاعة معلومات زائفة بالسجن مدة قد تصل الى ست سنوات . كذلك طلب ايضاح لمصطلح " الفتنة " المستخدم

Digitized by UNOG Library

في قانون العقوبات ، وعما اذا كان العنف الفعلي ، باعتباره متميزا عن التحريض ، لا يشكل عنصرا ضروريا في الجريمة.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد التي تتطلب الحظر القانوني لأية دعاية للحرب ، يبدو من التقرير أنه لا توجد في هذا الصدد أية أحكام قانونية محددة في كولومبيا . وطلب ايضاح لعدم وجود هذه الاحكام في ضوء ماذكر بالتقرير في موضع آخر من أن العهد هو جزء لا يتجزأ من التشريع الداخلي .

٢٥٦- وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد وجهت أسئلة عما اذا كان يجرى بالفعل التمتع بحق الاجتماع السلمي في ظل الظروف الراهنة في كولومبيا . كذلك سئل عما اذا كان الاشخاص الذين يجهرون بأيديولوجيات متطرفة أو يسارية يمكنهم التمتع بحرية بحق الاجتماع السلمي أو انشاء النقابات أو المنظمات السياسية وغيرها .

٢٥٧- وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات عما اذا كانت المحاكم تساوى في المعاملة بين طلبات الحصول على الطلاق المقدمة من الرجل وتلك المقدمة من المرأة؛ وعن السبب الذى من أجله لا يكون الابن المتبنى حرا في التزوج دون موافقة أبيه وأمه بالتبني قبل بلوغه ٢١ عاما بينما يكون الابناء الآخرون فوق سن ١٨ عاما أحرارا في التزوج دون هذه الموافقة . كذلك طلبت معلومات عن التدابير التي تتخذها السلطات الكولومبية للتخفيف من المشاق التي يعانيها العديد من الاطفال المشردين التي تفيد الابناء بشكل عام أنهم يجوبون شوارع بوغوتا ، والتدابير المتخذة لحمايتهم .

٢٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، لوحظ أن المرشحين للانتخاب ، لا سيما لمجلس الشيوخ أو رئاسة الجمهورية أو مناصب القضاة ، يخضعون لشروط عديدة . وطلبت معلومات عن كيفية التوفيق بين هذه الشروط ، التي قد تجعل من الصعوبة بمكان على الاشخاص العاديين التطلع الى شغل هذه المناسب ، وحق تولي المناصب العامة على قدم المساواة كما نص عليه العهد ؛ وعن العناصر القانونية للجرائم السياسية المشار اليها في هذا الصدد في التقرير؛ وعن عدد الاحزاب السياسية في كولومبيا وعن الشروط القانونية التي تحكم تكوينها . وسأل أحد الاعضاء ، مشيرا الى أن القانون الكولومبي يعترف بامكانية اكتساب الجنسية الكولومبية بالتبنى ، عما اذا لم تكن هناك مخالفة للمادتين ٢ و ٢٥ من العهد ("الأصل القومي" و "النسب") حيث يتطلب الدستور أن يكون الشخص "كولومبي المولد" كى يكون مؤهلا للانتخاب عضوا في مجلس الشيوخ (المادة ٩٤) ، أو رئيسا للجمهورية (المادة ١١٥) ، أو مستشار دولة (المادة ١٣٩) أو للتعيين قاضيا بالمحكمة العليا (المادة ١٥٠) .

٢٥٩- وفي معرض التعليق على المادة ٢٧ من العهد ، استفسر أعضاء اللجنة عن السبب في عدم امكان اعتبار أبناء البلد الاصليين أو الهنود الحمر ، المشار اليهم في التقرير ، أقلية اثنية في حين أنه معروف عن الهنود الحمر الامريكيين بشكل عام انهم يشكلون أقلية لغوية واثنية بل ودينية أحيانا ؛ والسبب في عدم تمتعهم بشخصية اعتبارية وفي تمثيلهم بواسطة موظفين حكوميين لا بواسطة

Digitized by UNOG Library

ممثلين يختارونهم بأنفسهم . وطلبت معلومات عن حالة هذه الطائفة ، وعن مشاركتهم في حياة البلد ، وعن المرافق التعليمية والطبية الموجودة تحت تصرفهم ، وعما اذا كانوا يتمتعون بحق الانتخاب والترشح للمناصب العامة ، وعما اذا كانوا يستشارون بشأن مسألة صياغة قانون وطني للهنود الحمر وتحت أية ظروف يمكن للهنود الحمر ان يتمتعوا بحق تقرير المصير أو الحقوق الاساسية للاقليات وفقا للمادتين ١ و ٢٧ من العهد .

٢٦٠ - ولاحظ ممثل حزب الدولة ، ردا على أسئلة أثارها أعضاء اللجنة ، أن كولومبيا تركز تركيزا كبيرا في برامجها الاقتصادية والاجتماعية على أفقر قطاعات البلد ، وان اكبر نسبة من الميزانية الوطنية تخصص للأغراض الاجتماعية الرامية الى تحسين ظروف العمالة والاسكان والتعليم والصحة والضمان الاجتماعي ، وان سياسة كولومبيا هي احترام حق الآخرين في تقرير المصير ، والتضامن مع الشعوب في كفاحها ضد السيطرة الاجنبية .

٢٦١ - وفيما يتعلق بالاسئلة المطروحة بشأن المادة ٢ من العهد ، بين ان الكونغرس صدق على العهد ودمجه بحكم القانون في التشريع الوطني ؛ وانه وفقا للقانون الدستوري الكولومبي فان جميع الاحكام القانونية نابعة من الدستور ؛ وأن جميع الحقوق والالتزامات والضمانات المكفولة في العهد لها ما يعادلها في الدستور مع بعض الاختلافات اللغوية واختلافات اخرى طفيفة فقط . وان هناك هيئتين رفيعتي القدر ، هما محكمة العدل العليا ومجلس الدولة ، منوط بهما كفالة اتفاق جميع المراسيم مع الدستور . وقد أعلنت المحكمة العليا ان بعض مواد قانون الأمن غير دستورية فاستبعدت من نص القانون المعمول به حاليا . واسهم بعض المحامين في تحقيق هذه النتيجة عندما تذرعوا بالعهد امام المحكمة في هذا الصدد . ويحق لأى مواطن ان يلجأ ، في مواجهة أى قانون ، الى هذه المحكمة التي تملك سلطة اعلان بطلانه والغائه . ومما يضمن الحقوق الواردة في العهد انها مدرجة في التشريع الداخلي لكولومبيا ومبينة في دستورها . أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائي العسكري شدد الممثل على ان الدستور اجازة كوسيلة لمعالجة ما قد يهدد أمن الدولة ؛ وهو قضاء دائم وليس مخصصا لحالات بعينها . وجميع حقوق المتهم أمام محاكم عسكرية مكفولة كما هو شأنها أمام المحاكم المدنية . وتعرض القضايا غير العسكرية على المحاكم العسكرية لأن كولومبيا تؤمن بأن العدالة البطيئة ليست عدالة على الاطلاق " . وأدى الشغط العام حيال زيادة الجريمة وعجز المحاكم العادية عن اداء وظيفتها على نحو كاف الى ان تفوض الحكومة الى المحاكم العسكرية سلطة النظر في الدعاوى المتعلقة بفئات معينة من الجرائم . وجميع القضايا المعروضة على هذه المحاكم قابلة لاعادة النظر فيها ويجوز استئنافها أمام المحكمة العليا . ويتولى النائب العام الاشراف على الموظفين المكلفين بوظائف عامة ومعاقبتهم اذا لزم الأمر ، ولن يلبث ان يضطلع امين للمظالم بالنظر في القضايا التي تنطوى على انتهاكات لحقوق الانسان .

٢٦٢ - وفيما يتعلق بالمساواة بين الرجل والمرأة ، أوضح الممثل أنه مازالت توجد نواحي عدم مساواة بين الجنسين ، وأنه مازال يتعين على المرأة أن تكافح من أجل المساواة رغم أن القوانين تكفل هذه المساواة ومازال القانون الجنائي الحالي يعاقب على الاجهاض الارادى والرأى العام في كولومبيا منقسم حول هذه المسألة .

٢٦٣ - وفيما يتعلق بالاسئلة المثارة بشأن المادة ٤ من العهد ، بيّن أن الحكومة ، في ظل الديمقراطية القائمة في كولومبيا ، مسؤولة بصفة عامة عن أعمالها وليس عن أعمال سالفتها ، على أنه

Digitized by UNOG Library

شدد على أن الحكومة الحالية لم تنتهك أية مادة من مواد العهد ؛ وأن كلا من المحكمة العليا ومجلس الدولة قادر على العمل بشكل مستقل تحت حالة الحصار ؛ وأن الكونغرس منعقد ويقوم بأعماله بشكل طبيعي ؛ ومازالت الاحزاب السياسية والنقابات مرخصة وناشطة ؛ وحالة الحصار اليوم ليست نفس ما كانت عليه منذ ٣٢ عاما ، وأنها الآن قانونية وعابرة ومحدودة النطاق .

٢٦٤ — وشدد الممثل في رده على الاسئلة المطروحة بشأن المواد ٧ و ٩ و ١٠ من العهد على أن الاعتقال والحبس التعسفيين قد باتا مستحيلين بمقتضى مجموعة كاملة من الضمانات القانونية التي يراد بها القضاء على هذه الافعال الشاذة ومعاقبة مرتكبي هذه المخالفات القانونية . وكولومبيا على خلاف الدول الأخرى ليس بها حالة حصار وقائية . فعندما يظن أن هناك ما يهدد النظام العام ، من الممكن حبس المشتبه فيهم بناء على أوامر حكومية ودون اذن قضائي ، غير أن هذا ليس ممكنا الا بعد مشاورات مسبقة مع مجلس الدولة . وقد يحبس هؤلاء الاشخاص دون أن يتصلوا بأحد لمدة تصل الى عشرة أيام اذا تطلب الحفاظ على النظام العام ذلك . وقد يمدّ الحبس الوقائي لمدة تصل الى ١٢٠ يوما بحكم القانون الذى ينص أيضا على فرض عقوبات على الموظفين المسؤولين عن الاعتقال أو الحبس التعسفي . ويضمن استقلال الولاية الادارية لجميع المواطنين امكان الحصول على تعويض متى كانوا ضحية سوء استعمال السلطة . وهناك نص يسمح بالافراج بكفالة لصالح المتهم ، كما أن مقدار الوديعة هو دائما شيء لا يذكر ، ويحدد دائما مع المراعاة الواجبة للحالة المالية للأشخاص المعنيين . وأكد انه لا يعلم بوجود أى أشخاص محبوسين في عيادات نفسانية في بلده .

٢٦٥ — وفيما يتعلق بالمادة ١٢ من العهد ، أوضح أنه لا توجد منظمات عسكرية في كولومبيا ولذلك لم تفرض أية قيود على الحق في حرية الانتقال أو الاقامة ، على أنه يوجد في بعض المناطق نظام للسلوك الآمن الغرض منه تأمين حماية القرويين الذين يتعرضون احيانا للأعمال الثأرية من جانب فئات معينة .

٢٦٦ — وفيما يتعلق بالمادة ١٤ من العهد ، بيّن الممثل أن أعضاء المحاكم العسكرية يتصفون كالقضاة المدنيين بالنزاهة التامة ، وأن القصر لا يسمح لهم بحضور جلسات المحاكم التي تنظر في قضاياهم بسبب عدم أهليتهم للتصرف الا عن طريق ممثليهم الذين يحضرون دائما هذه الجلسات ، والقصد من هذا الاجراء هو حماية القصر من الدعاية الضارة بقضاياهم ؛ وينص القانون على صرف تعويض للأشخاص الذين يسجنون بشكل غير مشروع .

٢٦٧ — وفيما يتعلق بالمادة ١٧ ، بيّن أن القانون يضمن الحق في الخصوصية الذى يحترمه الجميع في كولومبيا . أما فتح الرسائل البريدية فمحدود تماما ولا يلجأ اليه الا للحصول على دليل قضائي . والتصنت على المحادثات التليفونية ممنوع منعا باتا .

٢٦٨ — وردا على الاسئلة التي أبديت في اطار المادة ١٨ ، شدد على أن الدستور يضمن حرية الضمير للجميع وعلى أن كولومبيا بلد كاثوليكي يستلهم مبادئ الكاثوليكية ، غير أنها تخدم الحق في الالحاد ولا تهمها المعتقدات الدينية الأخرى ، وهو لا يدرى عن أية حالة من حالات انتهاك الخلق المسيحي في بلده ولا عن أية قضية تذرع فيها بالاحكام المتعلقة بانتهاك الخلق المسيحي .

٢٦٩ — وبالنسبة للمادة ١٩ من العهد صرح الممثل بأن الرقابة لم تفرض على الصحافة في بداية حالة الحصار ، بيد أنه فرضت قيود معينة على وسائط الاعلام الجماهيرى وعلى حق عقد اجتماعات

Digitized by UNOG Library

عامة والقيام بمظاهرات وذلك خلال الفترة التي سبقت الانتخابات الاخيرة نظرا لأن بعض الاجتماعات والمظاهرات أدى الى وقوع أعمال العنف على نطاق جماعي . كما فرضت قيود مماثلة خلال الفترة التي أعقبت أخذ الرهائن في سفارة الجمهورية الدومينيكية وذلك بهدف الحد من استغلال الجوانب المثيرة لهذا الحادث وحماية أرواح الدبلوماسيين المعنيين . والتشريع الكولومبي لم يعرف " الدعاية الهدامة " . أما بالنسبة " للفتنة " ، فبين انها لا تنطوى على نقد السلطات فحسب وانما اشهار السلاح ضد السلطات . ولا توجد في كولومبيا جرائم سياسية أو جرائم لاعتناق رأى معين . اذ لا تمكن مقاضاة أحد بسبب ايديولوجيته أو قناعته أو معارضته للنظام .

٢٧٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ من العهد ، أوضح أن بلده لم يعرف حالة الحرب مطلقا ، كما أن الحرب لم تكن أبدا مصدر انشغال قومي . ولم تمارس في بلده مطلقا الدعاية المجندة للحرب أو لمناصر الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية ، بيد أن ذلك لا يعني اهمال متطلبات المادة ٢٠ من العهد .

٢٧١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من العهد ، أشار الممثل الى أن القانون المطبق يحظر الاجتماعات التي تتسم بالعنف ، ولذلك ليس في نية السلطات المختصة السماح بعقد اجتماعات ليس من المرجح أن تكون سلمية . والحق في حرية تكوين الجمعيات والانتماء اليها مكفول ، فهناك عدة نقابات نشطة من بينها نقابة ذات ميول ماركسية . على أن النقابات لا يسمح لها بالاشتغال بالسياسة ، فذلك هو الميدان الطبيعي للاحزاب السياسية . ولا تؤثر حالة الحصار على أى حق من حقوق العمال ، الا أن الاضرابات المخرّبة وكذلك الاضرابات التي تحدث في الخدمات الهامة ممنوعة ، ذلك أنه ينبغي في رأى الحكومة تغليب المصلحة العامة للأغلبية على مصلحة الاقلية .

٢٧٢ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، بيّن الممثل أنه لا توجد تدابير قانونية محددة تهدف الى حماية الأسرة كمؤسسة . والسبب في أن الابن المتبني ليس حرا في الزواج حتى يبلغ من العمر ٢١ عاما هو حمايته من أى ضغط قد تمارسه عليه الأسرة المتبنية كي يتزوج سريعا . وتتخذ الحكومة الكولومبية خطوات لمساعدة أطفال الشوارع المهجورين والذين لا حول لهم ولا قوة ، وهي مشكلة شائعة جدا في البلدان النامية .

٢٧٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد ، أكد الممثل أنه لا توجد قيود تقوم على العنصر أو الجنس أو الدين فيما يتعلق بالتمتع بحق تولي الوظائف العامة . على أن من الحكمة اشتراط اكتساب الجنسية الكولومبية بالمولد لتولي منصب رئيس الجمهورية أو منصب قاضي . أما الكولومبيون المتجنسون فيحق لهم أن يكونوا أعضاء في الكونغرس .

٢٧٤ - وردا على الاسئلة المتعلقة بالمادة ٢٧ من العهد ، اعترف بأن مسألة الاقليات هي مسألة معقدة بالنسبة لكولومبيا ، وأن عددا كبيرا من النظم الاسبانية كان أفضل كثيرا ووفر السكان الأصليين حماية أفضل مما وفرته النظم الجمهورية المستقلة . وقدم الممثل عرضا تاريخيا واجتماعيا مفصلا للمشكلة حيث أنها موجودة منذ عهد الاستعمار ، فقال انه يوجد ما بين ٢٠٠ ٠٠٠ و ٣٠٠ ٠٠٠ شخص أصلي من مجموع السكان البالغ عددهم ٢٥ مليون شخص . وهؤلاء الناس لا يعتبرون أقلية على أنه تم سن قانون يهدف الى تعزيز المؤسسات المناط بها الحفاظ على الوحدة الثقافية للسكان الاصليين وان كان يراد به ، في الوقت ذاته ، تشجيع مشاركتهم كجزء لا يتجزأ من المجتمع . وتدرك كولومبيا المشاكل المختلفة المتعلقة بحياة السكان الأصليين وتسعى الى تصحيح الاخطاء التاريخية ومعالجة دعاوى ملكية الأرض التي يرجع تاريخها الى زمن غزو البلد .

Digitized by UNOG Library

سورينـــام

٢٧٥ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٢٢٣ و ٢٢٤ و ٢٢٧ المعقودة في ١٦ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ (CCPR/C/SR.223 و 224 و 227) ، في التقرير الأولي (CCPR/C/4/Add.4) المقدم من حكومة سورينام .

٢٧٦ - وقدم التقرير ممثل الدولة الطرف الذى قال ، بعد أن قدم سردا تاريخيا لكفاح بلده ضد الحكم الاستعمارى والتخلف ، انه حدث تغيير في المجال السياسي في بلده في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ نتيجة لانقلاب وقع في ذلك اليوم وتشكيل المجلس العسكرى الوطني الذى استولى تماما على السلطة السياسية والمدنية والعسكرية . وفي ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ أسند رئيس الجمهورية من جديد السلطة التنفيذية الى حكومة مدنية ، وبذلك خلق ثقة أكبر بين غالبية السكان في ايجاد مستقبل أفضل . غير ان المجلس العسكرى الوطني ظل يعمل الى جانب الحكومة المدنية . وتحكم البلد في الوقت الحاضر الحكومة التي تولت مقاليد الأمور في ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ وتحظى بتأييد قوى من جانب المجلس العسكرى الذى يشارك في الحكومة بوزيرين .

٢٧٧ - وأشار ممثل سورينام الى ان حكومته تعترف بانها لم تشكل وفقا للقواعد الموضوعة في الدستور والتي تنص على ضرورة تشكيل الحكومة عن طريق الانتخاب . ولكن بسبب الحالة الراهنة ، ولأن الأمن الوطني لا يزال يتطلب درجة أكبر من اليقظة ، فلابد أن يحكم البلد بالتشاور الوثيق مع المجلس العسكرى الوطني . ومن بين الأعمال الأولى التي قامت بها الحكومة الجديدة تمديد فترة البرلمان عاما واحدا للاعداد لاجراء انتخابات وطنية ربما في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وهو الموعد الذى ينتظر ان تكون فيه الحكومة قد أرست قواعد صلبة لقيام حكومة ديمقراطية جديدة . غير انه أكد ان الانتخابات لن تجرى الا اذا اقتنعت الحكومة اقتناعا كاملا بأن من المستحيل تماما ان يعود البلد الى الأوضاع التي كانت قائمة قبل انقلاب شباط/فبراير ١٩٨٠ . واستشهد باعلان الحكومة الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ والذى تضمن تفاصيل الأهداف الوطنية وبرنامجا للعمل . وفي هذا الاعلان أعلنت الحكومة انه يلزم تجديد النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والتعليمية لضمان حكم الدولة وفقا لأفضل التقاليد الديمقراطية ؛ وتعيين لجنة لدراسة التعديلات التي سيجرى ادخالها على الدستور الحالي ؛ وتنقيح النظام الانتخابي ؛ وتأليف البرلمان على أساس مبدأ التمثيل النسبي ؛ واتاحة فرصة المشاركة في الشؤون العامة لسكان سورينام جميعا .

٢٧٨ - واشار الممثل أيضا الى ان رئيس وزراء سورينام أبلغ الدولة الاستعمارية السابقة في ٣ تموز/يوليه ١٩٨٠ ان سورينام لم تعد تقيم وزنا لوصايتها ، وانها تود أن يعترف بها كشريك متساو . واصبح الاستقلال في نهاية الأمر يكتسب معنى كبيرا بالنسبة لهذا البلد .

٢٧٩ - وأعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم للمعلومات الاضافية التي قدمها ممثل الدولة الطرف واعربوا عن اهتمامهم البالغ بتصميم سورينام - البلد الذى مر أخيرا بتغييرات سياسية كبيرة - على تخطيط برنامج انمائي طموح في جميع مجالات الحياة بغية تعزيز حالة حقوق الانسان لسكانها . واثنى أعضاء اللجنة أيضا على استعداد سورينام ، للدخول في حوار مثمر مع اللجنة ، بمجرد حدوث التغير السياسي الرئيسي الأخير ، كما يتضح من حضور ممثلها في هذه الدورة .

Digitized by UNOG Library

٢٨٠ - ولاحظ اعضاء اللجنة ان التقرير احالته حكومة نبذت وأطيح بها ، وانه ربما لا يعكس ، في نواح كثيرة ، الحالة الراهنة في سورينام . ونظرا لانه يتعذر التنبؤ بالشكل الذى سوف يتخذه الدستور ، رأى أعضاء اللجنة انه لعل أفضل دور يمكن أن تقوم به اللجنة هو التركيز على بعض المسائل التي قد تتولى اللجنة المشكلة لصياغة تعديلات الدستور دراستها بصورة مفيدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام العهد . وقد أشير على حكومة سورينام بأن تنظر في تعيين لجنة خاصة لدراسة أحكام العهد بغية تمكينها من الوفاء بأقصى ما تستطيع بالالتزامات التي تعهدت بها سورينام بموجب العهد . ولما كانت سورينام تمر بمرحلة التطور ، فانه ينبغي ابقاء اللجنة على علم بأية مصاعب تصادفها أثناء بناء مجتمع جديد ، والطريقة التي قد يثبت نجاحها في حلها . وأعربوا عن الرغبة في هذا الصدد في أن يقدم تقرير جديد في موعد مقبل يتضمن معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ الحقوق المنصوص عليها في العهد في الاطار السياسي الجديد .

٢٨١ - ولوحظ أن سورينام بلد ناشئ حديثا ، اذ لم يحصل على استقلاله الا في عام ١٩٧٥ . وعموما فان الدول الاستعمارية لم تترك مستعمراتها الا على مضض ، وحاولت الاحتفاظ بنفوذها على مستعمراتها السابقة بطرق شتى . ويجب أن تؤخذ هذه الحقيقة في الاعتبار عند دراسة حالة حقوق الانسان في سورينام . غير أن أعضاء اللجنة اعربوا عن الأمل في أن تعترف سورينام بانه رغم ان التمتع ببعض الحقوق لا بد أن يتأثر بدرجة نمو أو تخلف البلد الا انه يلزم في جميع الظروف حماية وتأمين معظم حقوق الانسان الأساسية المعترف بها في هذا العهد ، لاسيما ان التقييدات الواردة في المادة ٤ من العهد تخضع لقيود صارمة ومحددة .

٢٨٢ - وبالاشارة الى ما جاء في التقرير من انه في ظل النظام القانوني لسورينام لا يصبح للاتفاقات الدولية قوة القانون بصورة مباشرة وان التشريعات السورينامية في الميدان الذى يغطيه اتفاق دولي معين يجرى المواءمة بينها وبين ذلك الاتفاق وان الانظمة القانونية لا تطبق اذا كان تطبيقها يتعارض مع أحكام المعاهدات التي دخلت فيها سورينام ، سأل أعضاء اللجنة عن وضع العهد في هذا النظام القانوني ، وعما اذا كان في استطاعة أى شخص يعتبر أن حقوقه بموجب العهد قد انتهكت أن يتذرع بأحكام هذا العهد أمام المحاكم ، واذا لم يكن الأمر كذلك، فما هي وسائل الانتصاف المتاحة له في هذا الشأن . وطرح سؤال أيضا عما اذا كانت المحكمة الدستورية المشار اليها في الدستور موجودة على الاطلاق ، واذا كانت موجودة ، فما هي القضايا التي كلفت بالبت فيها ؛ وعما اذا كانت لا تزال هناك أى محاكم ادارية ، واذا كانت موجودة فما هي سلطاتها ؛ وعما اذا كانت الهيئة القضائية لها سلطة الفصل في المنازعات بين الأفراد والدولة في المسائل المدنية والجنائية على السواء ، وعما اذا كان لا يزال للقاضي الذى ينظر في قضية ما الحق ، طبقا للدستور في أن يعلن عدم قانونية تطبيق قانون ما يثبت انه مخالف لأحكام المادة ١ من الدستور ؛ وما هي الضمانات المنصوص عليها في الدستور والتي لا تزال متاحة للمواطنين .

٢٨٣ - وبالاشارة الى المادة ٣ من العهد ، أعرب أعضاء اللجنة عن تقديرهم لتعهد الحكومة الجديدة بتحقيق المساواة الكاملة بين الرجل والمرأة . فقد منع الدستور التفرقة على أساس الجنس ، ولكن هذا لا يعكس فيما يبدو الحالة الحقيقية للمرأة التي لا يزال وضعها في سورينام دون وضع الرجل . وأعرب أعضاء اللجنة عن الأمل في أن تتمكن سورينام من اتخاذ تدابير تكفل تحقيق مساواة المرأة بالرجل .

Digitized by UNOG Library

٢٨٤ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، سأل أعضاء اللجنة عما اذا كان البرلمان السوريناميي قد أعلن استمرار حالة الطوارئ التي اعلنت مؤخرا في هذا البلد . وطلبت معلومات عن المرسوم الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ والذى يبدو انه اسند الى الحكومة سلطات تشريعية استثنائية تشكل تقييدا للدستور ، ولكن لا يسمح للحكومة بمقتضاه ، فيما يبدو ، باعلان مراسيم أو أنظمة تمس الحقوق الأساسية . وطلب من الممثل بصفة خاصة توكيد ان هذا المرسوم لا يخل باى من أحكام المواد من ٦ الى ٢٧ من العهد ، مع الاشارة بصفة خاصة الى الحقوق المنصوص عليها في المواد ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد . وطلب منه أيضا أن يبين الاحكام الدستورية التي عطلت بعد الانقلاب .

٢٨٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ طلبت معلومات عن الخطوات المتخذة لتنفيذ خطة التأمين الصحي العام للموظفين المدنيين وللمحرومين من الامتيازات الاقتصادية على نحو ما وعد اعلان الحكومة الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ . وأشار أعضاء اللجنة بكون عقوبة الاعدام لم تطبق لفترة طويلة من الزمن . غير انه استفسر عما اذا كانت سورينام قد أولت أى اعتبار لالغاء عقوبة الاعدام . وطلب ايضاح عن " الجرائم الكبرى " التي قد تقتضي فرض عقوبة الاعدام . ولما كان القانون ينص على انه لا يمكن اعدام المرأة الحامل ، فقد طرح سؤال عما اذا كان يمكن اعدام هذه المرأة بمجرد أن تضع حملها .

٢٨٦ - وفيما يتعلق بالمادتين ٧ و ١٠ من العهد ، لوحظ ان التقرير لم يشر تقريبا الى الآلية التي أنشئت لتأمين احترام أحكام العهد فيما يتصل بالتعذيب وغيره من المعاملة اللاانسانية وكذلك الالتزام باحترام كرامة الشخص الأصيلة حتى عندما يحرم من حريته لأى جريمة يكون قد ارتكبها . وطرح سؤال عن الوضع الحالي في هذا الصدد ، وعما اذا كان من الممكن اتخاذ اجراء ضد أفراد الشرطة أو ادارات السجن في حالة اساءة استعمال سلطتهم .

٢٨٧ - وأعرب أعضاء اللجنة في معرض تعليقهم على المادة ٩ من العهد عن قلقهم ازاء الطول المفرط لفترة الحبس التي تسبق المثول أمام المحاكم كما جاء في التقرير ، وتساءلوا عن الوضع الحالي ، وعما اذا كان هناك أى نظام للكفالة في سورينام .

٢٨٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١٤ بالاقتران مع المادتين ٢ و ٣ من العهد ، لاحظ الأعضاء ان الحكومة ذكرت في اعلانها الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ انها تعتزم تشكيل محاكم خاصة لمحاكمة أعضاء الحكومة السابقة المتهمين بالفساد ، وتساءلوا عن الأسباب الخاصة التي جعلت الحكومة تقرر ان الاجراءات القضائية العادية ليست مناسبة ، وعما اذا كانت الحكومة تعتزم تكليف الهيئة ذاتها بمهمة التحقيق والمحاكمة ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل ستتوفر للمتهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تكفلها له الاجراءات القضائية العادية . وطرح سؤال في هذا الصدد عما اذا كانت التدابير المقررة للمحاكم الخاصة تدخل في الواقع ضمن التقييدات المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد ، واذا كان الأمر كذلك ، فهل تفكر الحكومة في التقيد بالشروط الصارمة والمحددة المنصوص عليها في المادة ٤ من العهد . وفيما يتعلق بالهيئة القضائية استفسر عمن يعين القضاة ، وبأية شروط ، وما هي مؤهلاتهم ، وما مدة خدمتهم وكيف تضمن الحكومة استقلالهم . وأشار أحد الأعضاء ، الى

Digitized by UNOG Library

مادة في الدستور تنص على ان لكل فرد الحق في مساعدة قانونية ، فاستفسر عما اذا كان هنـــاك قانون محدد بشأن هذه المسألة .

٢٨٩ - وطلب الاعضاء في معرض تعليقهم على المادة ١٩ من العهد ايضاحا لما جاء في اعـــلان الحكومة الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ من أن الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرى ستقوم بـــدور هام في عملية تجديد البلد ، وان الحكومة ترى من الضرورى ادخال قدر معين من التنظيم فـــي الصحافة السورينامية وفقا للمعايير الوطنية . وطرح سؤال عما اذا كانت الحكومة تعتزم اتاحة الفرصة أمام جميع طبقات المجتمع للتعبير عن نفسها عن طريق وسائل الاعلام ؛ واستفسر كذلك عما اذا كانت قد أنشئت رقابة على وسائل الاعلام الجماهيرى ، واذا كان الأمر كذلك ، فالى متى يراد لهـــا ان تستمر .

٢٩٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، طلبت معلومات عما يمكن أن يكون قد أتخذ مـــن تدابير في ظل الحكومة الجديدة بشأن حرية تكوين الجمعيات ، ولا سيما الحقوق والحريات النقابية.

٢٩١ - وفيما يتعلق بالمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، لوحظ أنه ، وفقا لما جاء في اعـــلان الحكومة الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠ ، لم تكن المرأة المتزوجة تتمتع في السابق بالحقوق ذاتهـــا التي يتمتع بها زوجها اذ كان يستطيع أن يطلقها بسهولة . وطلب ايضاح للتدابير التي تعـــتزم الحكومة اتخاذها لعلاج هذه الحالة . واستفسر أيضا عمن يعتبر رب الأسرة ، الزوج أم الزوجـــة أم الأبوان بالتساوى . وهل تستطيع المرأة بعد انجاب عدد معين من الأطفال التخلص من حمـــل لاحق دون أن تكون قد ارتكبت جريمة بذلك ؟ وطلبت معلومات بشأن الوضع القانوني للأطفال "غير الشرعيين" بالمقارنة بالوضع القانوني للأطفال المولودين في نطاق الزوجية . وهل يمكن الاعـــتراف بانتساب الطفل غير الشرعي لابويه ؟ وهل له حقوق الارث ، واذا كان الأمر كذلك ، كيف تختلـــف هذه الحقوق عن حقوق الاطفال الشرعيين ؟ ولما كان الدستور ينص على أن الطفل "يكتسب جنسيـــة أبويه عند الميلاد" ، فما الذى يحدث في حالة الزواج المختلط ؟ هل يكتسب الطفل جنسيـــة الأب وحده ، وهو ما ينطوى على تمييز ضد حقوق الأم ؟

٢٩٢ - وبالاشارة الى المادة ٢٥ من العهد طلب ايضاح لما قاله الممثل في معرض تقديمه للتقرير فيما يتعلق بعدم اعتزام اجراء انتخابات الا اذا "اقتنعت اقتناعا كاملا" بأن من المستحيل تمامـــا العودة الى الأوضاع التي كانت قائمة قبل ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ . وأشير الى انه نظرا لتعـــذر وجود ضمان مطلق لتحقيق هذا الشرط فان الاستنتاج الوحيد الذى يمكن الخروج به هو تأجيـــل الانتخابات الى أجل غير مسمى . ولوحظ أيضا أن الحكومة تعتزم اصدار قانون جديد بشأن الأحزاب السياسية وسئل عن النواحي التي يراد فيها للقانون الجديد تقييد حرية انشاء أحزاب سياسية فـــي البلد .

٢٩٣ - وسال أعضاء اللجنة ، في معرض تعليقهم على المادة ٢٧ من العهد ، عن الأقليـــات الاثنية ، وعما اذا كان هناك قانون معين يحميها ؛ وما هي الأحكام التي تنوى الحكومة الجديـــدة اصدارها لتمكين الأقليات من الاحتفاظ بثقافتها بينما تشترك على قدم المساواة مع بقية السكان فـــي الحياة السياسية لهذا البلد ؛ وكيف تعالج المطالبات المتعلقة بالأراضي . ولما كانت سورينام تتألف

Digitized by UNOG Library

من كيانات مختلفة تنتمي الى خلفيات حضارية متباينة ، فقد أعرب عن الأمل في أن تقرر الحكومة الحالية ألا تسمح لنفسها بأن تنساق ، عند تنفيذ سياستها ، أمام أية اعتبارات ذات طبيعة عنصرية وذلك تمشيا مع أحكام المادتين ٢٦ و ٢٧ من العهد .

٢٩٤ - وردا على الاسئلة التي أثارها أعضاء اللجنة ، قدم الممثل مزيدا من التفاصيل عن الحالة القانونية في سورينام منذ انقلاب ٢٥ شباط/فبراير ١٩٨٠. وأفاد أنه في ١٤ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، أحال المجلس العسكري الى القضاء المدني جميع الأشخاص الذين احتجزهم ومن بينهم الأشخاص الذين زعم انهم اشتركوا في انقلاب مضاد . وتساهلت السلطات المدنية مع أولئك الأشخاص الذين أسيئت معاملتهم ، بل والذين تعرضوا للتعذيب في بعض الأحوال على يد العسكريين أثناء احتجازهم . وقد أطلق سراح معظم هؤلاء الأشخاص الآن . وفي حالة الأشخاص الذين قدموا للمحاكمة ، صدرت عليهم أحكام مخففة نظرا للعقاب الذى تعرضوا له بالفعل . وبموجب قانون العفو العام الذى أصدره البرلمان فانه لا يمكن تقديم الأفراد العسكريين للمحاكمة عن أعمال ارتكبوها خلال الفترة من ٢٥ شباط/فبراير الى ١٥ آذار/مارس ١٩٨٠ عندما تولى العسكريين السلطة المطلقة . وقد تأكد أن الأشخاص الذين احتجزهم العسكريين بسبب ما نسب اليهم من ممارسات فاسدة لم يتعرضوا لسوء المعاملة أثناء اعتقالهم ، وان الظلم الوحيد الذى وقع عليهم هو حرمانهم التعسفي من حريتهم .

٢٩٥ - وذكر الممثل ان المحكمة الدستورية لم تبدأ عملها بعد ، وأفاد ان السبب في ذلك هو أن البرلمان لم يعين ممثليه للاشتراك في عضوية المحكمة ، رغم ان الاعضاء الآخرين كانوا قد عينوا بالفعل منذ فترة سابقة . وأكد أنه لا يزال هناك اجراء للتحقق من أن التشريعات تتفق مع الباب الأول من الدستور . وقبل اصدار قانون ما ، يتعين ارساله الى النائب العام للتعليق عليه ، وفي حالة عدم موافقة رئيس الجمهورية على قانون ما ، فانه يستطيع الامتناع عن التصديق عليه ، وبدون ذلك لا يمكن تنفيذ القانون . وفيما يتعلق بحق الفرد في التذرع بوجود تعارض بين حكم في القانون وبين حكم أو أكثر في الباب الأول من الدستور ، يستطيع القاضي ان يحكم بأن القانون المعني لا يسرى على هذه الحالة الخاصة .

٢٩٦ - وردا على الاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ٣ من العهد ، ذكر أن المرأة في سورينام لها حق شغل أية وظيفة ، وانه توجد بالفعل في سورينام امرأة تشغل منصب رئيس جامعة . وقال ان هناك بطبيعة الحال وظائف ذات أجور منخفضة تشغل المرأة معظمها ، ولكن اذا أراد الرجل شغل هذه الوظائف ، فسوف يحصل على الأجور نفسها التي تحصل عليها المرأة .

٢٩٧ - وفيما يتعلق بالمادة ٤ من العهد ، أشار الى انه لم تعلن حالة الطوارئ أو حالة الحصار في سورينام ، بالرغم من انه كانت هناك حالة طوارئ فعلية لمدة شهر أو شهرين بعد الانقلاب . اما فيما يتعلق بالتشريع البرلماني الصادر في ٢٠ أيار/مايو ١٩٨٠ فقد أكد أنه قانون بالمعني الرسمي حيث ان البرلمان وافق عليه ، بل وأدخل عليه تعديلات . وقد أتاح القانون للحكومة اتخاذ تدابير تشريعية استثنائية بغية تنفيذ البرنامج الذى حدده اعلان الحكومة الصادر في ١ أيار/مايو ١٩٨٠. وبموجب هذا التشريع البرلماني ، تخضع السلطات المخولة للحكومة لقيود معينة بحيث

Digitized by UNOG Library

لا يمكن للحكومة ، بمقتضاها ، اتخاذ أية تدابير تمس الحقوق الأساسية المحددة في الباب الأول من الدستور . وينتهي العمل بالسلطات الاستثنائية في اليوم الذى يجتمع فيه البرلمان الجديد . وذكر أيضا أن السلطات التي خولها التشريع البرلماني ، والتي تسمح للحكومة مؤقتا بتعديل أو تعليق القوانين الحالية بمرسوم ، لم تستخدم حتى الآن ، وفي استطاعة البرلمان في أى وقت الغاء السلطات المخولة للحكومة على هذا النحو . وأكد أن الغرض الوحيد من التشريع البرلماني هو تمكين الحكومة من القيام بمهمة ضخمة في ظروف بالغة الصعوبة ، وأن البرلمان وافق بالاجماع على التشريع البرلماني .

٢٩٨ - وفيما يتعلق بالمادة ٦ من العهد ، ذكر أن الرعاية الصحية في سورينام ممتازة . وأن معدل وفيات الرضع ، يتراوح بين ٥ و ١٠ في الألف فقط ، وأن الأمراض الخطيرة تحت السيطرة . وأكد من جديد ما جاء في التقرير من أن عقوبة الاعدام لم تنفذ في بلده أكثر من ٥٠ عاما ، وأعرب عن شكوكه في انها سوف تطبق بعد ذلك مطلقا . وقال ان السبب في أن قانون الاجراءات الجنائية لا يزال ينص على اجراء يتعلق بعقوبة الاعدام هو أن بعض أعضاء البرلمان لا يرغبون في هذه العقوبة التي تعتبر نوعا من الردع . وأضاف أن عقوبة الاعدام لا يمكن فرضها ، طبقا للقانون ، الا في حالة القتل العمد والقتل من الدرجة الأولى ، والقرصنة .

٢٩٩ - وردا على الاسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٧ و ١٠ أبلغ الممثل اللجنة أن النائب العام والمحكمة العليا يحرصان تماما على تأمين المعاملة الانسانية للفرد ، وان هناك حالات تم فيها طرد ومحاكمة ضباط من الشرطة والسجون بسبب اساءة معاملة الاشخاص المحبوسين .

٣٠٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٩ من العهد ، أشار الى أن الغرض الأساسي من المادة المتعلقة بالحبس في قانون الاجراءات الجنائية هو اختصار المدة التي يمكن أن يبقى فيها الفرد محتجزا . غير أن هناك عددا من الضمانات في صلب القانون لمنع احتجاز أى فرد لفترة أطول مما يلزم أساسا للتحقيق في قضيته . ولا يمكن احتجاز شخص لفترة تزيد عن سبعة أيام الا بأمر من القاضي ، وبعد أن يقدم المدعي العام أدلة تشير الى ارتكاب جريمة . وجميع قرارات الاحتجاز هذه قابلة للاستئناف . وقد عززت المادة ٢١ من قانون الاجراءات الجنائية ضمان المثول أمام المحكمة ، اذ حظرت استخدام أى أساليب يقصد منها ارغام المشتبه فيه على الاعتراف .

٣٠١ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت في اطار المادة ١٤ من العهد ، ذكر انه لم يحدث أى تدخل في السلطات القضائية الحالية ، وأن القضاة بدأوا في عقد جلسات المحاكمة بعد ثلاثة أيام من وقوع الانقلاب ، وان للمحاكم اختصاص النظر في القضايا الادارية ، وانها تقوم بذلك في كثير من الأحيان . وقال ان أعضاء المحكمة العليا والقضاة العاديين والنائب العام يعينون مدى الحياة . وأضاف انه يلزم خمس سنوات من التدريب قبل أن يصبح الشخص قاضيا . وفضلا عن هذا ، ينبغي اجراء اختبار في الطب النفسي للمرشح ، وأن يكون حسن السيرة ، وأن يكون حاصلا على درجة الماجستير أو الدكتوراه في القانون ، وألا يقل سنه عن ثلاثين عاما . ويعين القضاة من قبل رئيس الجمهورية بناء على مشورة المحكمة العليا .

٣٠٢ - وردا على الاسئلة المطروحة بشأن المادة ١٩ من العهد ، أشار الى انه من الضرورى على ما يبدو وجود شيء من التنظيم حيث أن الصحافة تضطلع بمسؤولية تجاه الفرد وتجاه المجتمع ، ولكن

Digitized by UNOG Library

يحتمل أن يكون الاصلاح ذا طابع تقني بحت ، وانه باستثناء الفترة الممتدة على وجه التقريب من ٢٥ شباط/فبراير الى ١٥ أيار/مايو ١٩٨٠ ، لم تخضع الصحافة أو أجهزة الاعلام للرقابة ، وان الاحكام ذات الصلة في الدستور ، والتي تحظر فرض قيود على حقوق الانسان وعلى الحريات الى مدى أبعد مما نصت عليه أحكام أخرى في الدستور ، لا تزال سارية وموضع احترام ، حيث ان التقليد المتبع في سورينام يقوم على أساس افتراض أنه لا يمكن تقييد حقوق الانسان الا لأسباب تتعلق بالنظام العام والاخلاق العامة .

٣٠٣ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ من العهد ، أبلغ الممثل اللجنة بأن نقابات العمال أصبحت الآن أحسن تنظيما ، وأن لها أنظمتها الخاصة ، وانها تعقد الاجتماعات وانها تتمتع بجميع الحقوق النقابية الأخرى .

٣٠٤ - وفيما يتعلق بالاسئلة التي أثيرت في اطار المادتين ٢٣ و ٢٤ ، ذكر أن هناك حكما من أحكام القانون المدني لا يزال ساريا ، يمنع المرأة المتزوجة من حق تصريف شؤونها التجارية الخاصة ، ولكن المرأة تستطيع ، بموجب القانون نفسه ، أن تتقدم بطلب الى القاضي للسماح لها بأن تتولى ادارة شؤون الأسرة ، جزئيا أو كليا ، اذا كان زوجها منحرفا ، وقال ان الحكومة الجديدة أعدت بالفعل مشروع قانون يكفل المعاملة المتساوية للزوجين ، غير أن الأطفال الهندوس او المسلمين لا يزال بامكانهم الزواج في سن ١٢ سنة في حالة الاناث ، وفي سن ١٤ سنة في حالة الذكور ، وان الشريعة الاسلامية التي تسمح للرجل بأن يطلق زوجته لا تزال سارية في سورينام . وأضاف ان الاجهاض ممنوع الا اذا كان يوصى به لأسباب طبية . وذكر أيضا أنه لم تعد هناك ضرورة منذ عام ١٩٦٣ لأن يحصل الطفل في سورينام على اعتراف أمه به لكي يرثها ، ولكن الطفل لا يرث أباه الا اذا اعترف به . غير أن الحكومة تعتزم اصدار قانون يقضي على عدم المساواة في المعاملة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين في قانون الميراث .

٣٠٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ من العهد أشار الممثل الى ما أبداه بعض أعضاء اللجنة من قلق ازاء اجراء انتخابات برلمانية في المستقبل ، عقب بيان سابق أدلى به في معرض تقديمه لتقرير بلده ، وأوضح أن الشروط التي ذكرها في هذا الصدد ليس من المستحيل الوفاء بها ، لا سيما في ضوء الجهود التي تضطلع بها حكومته لتمهيد الطريق لانشاء مجتمع جديد . ومع ان النتيجة ستتوقف الى حد كبير على تقييم الحكومة للحالة في ذلك الوقت ، الا انه لا يمكن القول بأن الانتخابات المقبلة قد تأجلت الى أجل غير مسمى . وقال ان تشريع الحكومة الجديدة له هدف واحد فقط وهو ضمان تنفيذ النظام الاجتماعي - الاقتصادي ومواءمة القوانين السابقة مع ذلك النظام ، وتأمين حماية حقوق الانسان واحترامها . وفيما يتعلق بالأحزاب السياسية ، فقد وضع التشريع الذي أعد لتنظيمها ، ضمن أهدافه ، الغاء الممارسة المتبعة ، والتي كانت الأحزاب السياسية تقترض الأموال بموجبها قبل الانتخابات ثم ترفض سدادها بعد ذلك ، أو الممارسة التي كان من المتعذر بموجبها ابعاد زعماء الأحزاب السياسية بسبب عدم وجود ديمقراطية داخلية في النظام الحزبي .

٣٠٦ - وأخيرا ، قال ممثل سورينام انه سيكون من المفيد لأعضاء اللجنة أن يقوموا بزيارة الدولة صاحبة التقرير لكي يحصلوا على صورة أشمل للحالة هناك ، وانه أحاط علما بالمقترحات التي تقدم بها أعضاء اللجنة فيما يتعلق بتقرير بلده ، وسوف ينقلها الى حكومته ، وأن تقريرا اضافيا سوف يحال الى اللجنة عندما يتحقق قدر من الاستقرار في سورينام .

Digitized by UNOG Library

هنغاريـــــا

٣٠٧ ــ نظرت اللجنة في التقرير التكميلي الذى قدمته هنغاريا (CCPR/C/1/Add.44) ويتضمن ردودا على الأسئلة التي أثيرت خلال النظر في التقرير الأولي (٥) في الجلستين ٢٢٥ و ٢٢٨ المعقودتين في ١٧ و ١٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ (CCPR/C/SR.225 و 228) . وجرى تناول المسائل موضوعا بعد موضـــوع .

٣٠٨ ــ وكان الموضوع الأول يتصل بتنفيذ العهد في النظام القانوني لهنغاريا ، ولاحظ بعض أعضاء اللجنة أن العهد يتمتع بقوة القانون في هنغاريا ، وأن حالات التضارب بين العهد والدستور والقوانين الأخرى تسوّى باجراءات تشريعية تتبع الأسلوب ذاته المتبع في حالات التضارب بين الدستور والقوانين الوطنية الأخرى . وعلى هذا فقد ظهر أن العهد يشكل جزءا من القانون الداخلي في هنغاريا وله مركز قانوني يعادل مركز الدستور ، فاذا حدث أى تضارب بين العهد وتشريع آخـــر ، يفترض أن تدابير تتخذ لمواءمة هذا التشريع مع العهد . وطلب أعضاء اللجنة بعض المعلومـــات الاضافية عما توخّته هنغاريا من فوائد في ادماج العهد في نظامها القانوني ، وعن عدد المـــرات التي تذرع بالعهد فعلا فيها عمليـــا ، وعن كيفية تسوية حالات التضارب بين العهد والقوانيـــن باجراءات تشريعية ، وخاصة في الحالات المتعلقة بمسائل مثل حرية الصحافة وحرية التعبير . وتساءل أعضاء آخرون عما اذا نوقش جوهر العهد في اجتماعات ومؤتمرات للقضاة والقضاة المساعدين والمديرين عند معالجتهم لمسائل تؤثر على حقوق الانسان وحريات الأفراد . وطلبت معلومات اضافيـة بشـأن الأسلوب الذى اتبع في اصدار العهد كقانون وما تلقاه من دعاية ، وبصورة خاصة ما اذا كان المرسوم ــ القانون المشار اليه في التقرير يتضمن النص الكامل للعهد ، ونوعية التوزيع الذى تلقّاه العهد .

٣٠٩ ــ ورد ممثل هنغاريا قائلا ان هناك ، بالاضافة للأحكام المذكورة في التقرير ، مرسوما صادرا عن مجلس الرئاسة ــ رقم ٢٤ لعام ١٩٧٤ ــ وهو يتضمن أحكاما أكثر تفصيلا عن نشر القوانيـــن . وعلى أية حال فان جميع القوانين والمراسيم وقرارات الحكومة المتعلقة بحقوق المواطنين قد نشرت في الجريدة الرسمية . وقد نشر العهد في عدد الجريدة الرسمية رقم ٣٢ المؤرخ في ٢٢ نيسان/ابريل ١٩٧٦ ، المتوفر بسهولة عن طريق الاشتراك ، وفي المكتبات العامة ، والمخازن ، كما نشرت أيضا مجموعة من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان ، بما فيها بعض الصكوك التي ليست هنغاريـــا طرفا فيها . وتنشر دوريا مجموعات خاصة من النصوص التشريعية بما في ذلك المعاهدات الدوليـة . وهكذا فان امكانية الاطلاع على الصكوك الدولية ، بما فيها العهد ، متـــاحة للجمهور . ويمكـــن لكل فرد أن يتذرع بأحكام العهد أمام القضاء والسلطات الأخرى ، ولكن من الصعب تحديد عدد مرات التذرع بالعهـــد أمام القضـــاء . وبيّن الممثل انه في حال تضارب أحكام معينة من العهـــد مع القوانين الوطنية فان القوانين الدولية تواءم مع العهد ، حيث أن سن القوانين يشكـــل عمليـــة مستمرة في هنغاريا وأن التشريعات تستعرض بصورة دورية . وقد شكلت ، في عملية صياغـة القانـون

---

(٥) نظرت اللجنة في تقرير هنغاريا الأولي (CCPR/C/1/Add.11) في جلستيهـــا ٣٢ و ٣٣ المعقودتين في ١٩ و ٢٢ آب/أغسطس ١٩٧٧ ، أنظر CCPR/C/SR.32 و33 والوثائق الرسميـة للجمعية العامة ، الدورة الثانية والثلاثين ، الملحق رقم ٤٤ ، الفقرات ١٣٠ ــ ١٣٢ .

Digitized by UNOG Library

الجنائي الجديد ، لجنة مخصصة لتحديد ما اذا كانت أحكام مجموعة قوانين هنغاريا متفقة مع العهد . ويشكل العهد جزءا لا يتجزأ من القانون الوطني في هنغاريا . وتضمن المواد ١٩ (٣) و (١) و ٣٠ (٢) و ٣٥ (٣) من الدستور الهنغاري التقيد بأحكام الدستور . وتلغى أية قوانين أو تدابير تتعارض مع أحكام العهد . وعلاوة على ذلك فانه يحق لهيئات مختلفة لفت النظر الى أى تضارب بين التشريع الوطني والعهد ، بما فيها مكتب المدعي العام الذى لا يوجه الاتهام للأشخاص أمام المحاكم فحسب بل ويقوم بدراسة جميع مشاريع التشريعات المقترحة وينطق بحكمه بشأن توافقها مع القوانين القائمة ومع الدستور . وتضمن المادة ٦٤ من الدستور حرية الصحافة ، وبينما توجد أنظمة تخضع لها الجوانب التقنية من المنشورات ، وهي تستعرض بصورة دورية لتبيّن ما اذا كانت تتعارض مع أحكام العهد ، لم يحدث قط أن قامت أية منظمة بالشكوى من أن سلطات الدولة قد منعت منشوراتها . واذا اعتبر أحد المواطنين أن أحد التشريعات الداخلية يتعارض مع أحكام العهد يمكنه التذرع بالعهد عن طريق ممثله في البرلمان أو عن طريق اللجوء الى مجلس الرئاسة أو مجلس الوزراء أو مكتب المدعي العام . وقد كرّس هذا الحق في القانون رقم ١ لعام ١٩٧٧ الذى ينص على اجراء يمكّن المواطنين من تقديم الشكاوى الى سلطات الدولة ، ويلزم هذه السلطات بدراسة هذه الشكاوى .

٣١٠ — ويتعلق الموضوع التالي بحرية الرأى السياسي وعدم التمييز في هذا الصدد . وسأل بعض أعضاء اللجنة ، في معرض الاشارة الى المادتين ٢ (٣) و ٣ من الدستور الهنغاري ، اللتين تنصّان على أن الطبقة القائدة في المجتمع هي الطبقة العاملة وأن الحزب الماركسي اللينيني للطبقة العاملة هو القوة القائدة في المجتمع ، عن سبب اعطاء الطبقة العاملة هذه الدرجة من البروز وسبب عدم السماح بانشاء أحزاب سياسية أخرى . كما سئل عن كيفية توفيق الحكومة الهنغارية بين اقامة هرمية طبقية في المجتمع وادماج أحكام العهد في القانون الوطني .

٣١١ — وأوضح الممثل أن الدستور الهنغاري يقوم على أساس الفلسفة والنظريات السياسية لهنغاريا نفسها ، وفي كل دولة في مختلف أنحاء العالم طبقة حاكمة تختار بطرق ديمقراطية الى حد ما وان وجود الطبقات يبقى العامل المسيطر . أما ما يتجسد في الدستور فهو الدور القائد للطبقة العاملة التي تمارس السلطة بالتحالف مع الطبقات الأخرى . بيد أن هذا لا يعني وجود تمييز ضد الطبقات الأخرى . ويوجد اليوم في هنغاريا حزب سياسي واحد هو حزب العمال الاشتراكي وهو القوة السياسية القائدة في البلد . ومع ذلك فان الهيكل السياسي لهنغاريا لا يقتصر على وجود حزب سياسي واحد . فهناك دور رئيسي تضطلع به الجبهة الوطنية الشعبية وهي ليست حزبا بل حركة واسعة الانتشار تعالج القضايا الاجتماعية والسياسية . وتنظر أفرقة تنظمها الجبهة في كل تشريع رئيسي . كما تمثل في الجبهة فئات المجتمع المختلفة بما فيها الكنيسة . وبهذا فان الجبهة الوطنية الشعبية تتيح لأناس ذوى أيديولوجيات وعقائد مختلفة للاشتراك في مناقشة تهدف الى تحسين وتكميل المبادئ الديمقراطية للمجتمع الهنغاري . وانتقل الممثل الى المادة ٢ من الدستور فأكد أنه لا يوجد تمييز بين الطبقات المذكورة فيها ، ولذلك فان هذه المادة من الدستور لا تتعارض مع أحكام العهد . فجميع طبقات المجتمع وجميع فئاته ممثلة في البرلمان الهنغاري ، والواقع انه نتيجة لزيادة فرص التعليم فان نسبة المهنيين الى الأعضاء الذين ينتمون الى الطبقة العاملة هي أعلى بين أعضاء البرلمان من النسبة المقابلة للبلد ككل .

Digitized by UNOG Library

٣١٢ - ويتعلق الموضوع التالي بمسألة ما اذا كان المواطنون يتمتعون بمعاملة مختلفة تتميز عن معاملة الأجانب الموجودين بصورة قانونية على الأرض الهنغارية . وطرح سؤال ، في معرض الاشارة الى المادة ٢ (١) من العهد والمواد ١٧ و ٥٤ (٣) و ٦٣ و ٦٦ من الدستور الهنغاري ، عن كيفية التوفيق بين أحكام المادة ٢ (١) من العهد ، التي تنص على أن الحقوق التي يضمنها العهد ينبغي أن تنطبق على " جميع الأفراد " ، مع اصطلاح " المواطنين " الوارد في مواد الدستور المذكورة أعلاه ، وعما اذا كان الأجانب الموجودون بصورة قانونية على الأرض الهنغارية يمنحون حقوقا مساوية . كما كان هناك تساؤل عن كيفية توفيق الحكومة الهنغارية لضمان حق اختيار المرء لأيديولوجيته ، رهنا فقط بالقيود المذكورة في العهد ، مع المادة ٥٤ (٢) من الدستور الهنغاري التي تنص على وجوب ممارسة الحقوق المدنية بصورة تنسجم مع مصالح المجتمع الاشتراكي . وسئل عما اذا كانت هذه المادة الأخيرة تعطي حقوقا متساوية للجميع فعلا .

٣١٣ - وذكر ممثل هنغاريا أن لفظة " مواطن " في اللغة الهنغارية تعني " كائنا بشريا " أو " فردا " وأن هذا المصطلح يستخدم تقليديا في النصوص القانونية . فلفظة " مواطن " تشمل جميع الأفراد المقيمين في هنغاريا ، بما فيهم الأشخاص عديمو الجنسية ، ولذلك فانها لا تحول دون تمتع أحد بالحقوق والحريات المجسّدة في الدستور والصكوك القانونية الأخرى . وفيما يتعلق بالأشخاص الموجودين على أرض هنغاريا من غير رعاياها فقد وضعت شروط خاصة تنظم اقامتهم ، في مرسوم أصدرته الحكومة وهو مماثل للأحكام الادارية الناظمة لاقامة الأجانب في البلدان الأخرى . وفي عام ١٩٧٩ أصدر مجلس الرئاسة القانون الاجرائي رقم ١٣ بشأن القانون الدولي الخاص الذي يبيّن الشروط الناظمة لاختصاص محكمة معينة ويحدد الظروف التي يكون فيها لقرار اتخذته محكمة أجنبية قوة القانون في هنغاريا . وهناك في الواقع مجموعة كاملة من النصوص التشريعية التي تتناول حقوق الأجانب في هنغاريا وتبيّن الظروف التي يمكن فيها مثولهم أمام القضاء الهنغاري . وعلق الممثل على المادتين ٥٤ و ٦٤ من الدستور فبيّن أن هاتين المادتين هما مجرد تعبير عن واقع أن هناك هيكل اشتراكي للدولة في هنغاريا وأن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ، بما في ذلك حرية الكلام والصحافة والاجتماع ، مضمون وفقا للدستور . وينبغي ملاحظة أن ذكر الاتفاق مع الشرعية الاشتراكية يرد مرارا في دستور هنغاريا وتشريعاتها . وأضاف أن السبب الوحيد لاستخدام لفظة " اشتراكي " في هذا السياق هو أن قوانين بلده تخدم مصالح المجتمع الاشتراكي .

٣١٤ - وفيما يتعلق بموضوع حرية التفكير والدين والتعبير أشار أحد الأعضاء الى المادة ٢٦٨ من القانون الجنائي الجديد ، التي تنص على أن كل من يحرّض الآخرين ، أمام مجموعة كبيرة من الناس ، على عصيان القوانين والأنظمة أو التدابير التي تتخذها سلطة ادارية يعتبر أنه قد ارتكب جرما . وذكر أنه نظرا لأن هذا النوع من الأنشطة يحدث علنا ، بدلا من حدوثه كأعمال تخريبية ماكرة ، فانها تتعادل مع الحق في اختلاف الرأي . وسأل هذا العضو ، مشيرا الى المرسوم الحكومي رقم ١٩٥٩/٢٦ المتعلق بالصحافة والى المادة ٤ من المرسوم رقم ١٩٥٧/٢١ المتعلق بالمؤسسات الدينية ، عما يكون عليه الموقف في حال عدم صدور الاذن بنشر وتوزيع نشرات دورية ؛ وعن كيفية التوفيق بين المرسوم رقم ١٩٥٩/٢٦ وحرية الصحافة ؛ وعما اذا كان على الأب ، اذا رغب في أن يتلقى ولده دروسا دينية غير تلك التي تعطى في المدارس ، أن يحصل على اذن من الدولة .

Digitized by UNOG Library

٣١٥ ــ وردا على السؤال المتعلق بالمادة ٢٦٨ من القانون الجنائي الجديد ، قال الممثل ان للمواطن ، بالفعل ، الحق في نقد التشريعات وعدم الموافقة عليها ، كما أن له الحق في الرجوع الى هيئة تشريعية اذا اعتبر أن أحكاما تشريعية معينة جائرة . بيد أنه لم يكن هناك منذ دخول القانون الجنائي الجديد حيز التنفيذ قضية واحدة لوحق فيها مواطن لعدم موافقته على التشريع . وفيما يتعلق بحرية الصحافة فان نشر الدوريات يتطلب اذنا مسبقا ، ولكن هذا لا يعني وجود رقابة أو أنه يتعارض مع أحكام العهد . ويوجد في هنغاريا عدد كبير ومتنوع للغاية من المنشورات التي تتناول المسائل السياسية وحياة المجتمع . وعلاوة على ذلك فان الاذن بالنشر يمنح بحرية . وفيما يتعلق بحرية التعليم الديني في هنغاريا ، فقد قامت الكنائس والسلطات بالتوقيع على اتفاقات معينة في أواخر الخمسينات ، وهي تعكس واقع أن الحكومة تقدم عونا ماديا للكنائس المختلفة . وقد كانت الغاية من مكتب الدولة لشؤون الكنيسة هي ضمان تنفيذ هذه الاتفاقات ، وليس رصد أو مراقبة أنشطة الكنائس ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتربية الدينية . ويعين الأفراد المؤهلون للقيام بالتعليم الديني عن طريق الكنائس ، والرقابة الوحيدة التي يمارسها مكتب الدولة هي ضمان أن هؤلاء الأشخاص تتوافر فيهم فعلا المؤهلات اللازمة .

٣١٦ ــ وفيما يتصل بالموضوع المتعلق باستقلال القضاء وحرية وأمن الفرد وضمانات المحاكمة العادلة ، أشار أعضاء الى ما جاء في التقرير من أن حياد القضاء وحماية الحقوق المدنية في هنغاريا مضمونان بأحكام الدستور ، وبقانون المحاكم وبقانون الاجراءات الجنائية . وطلب مزيد من المعلومات لشرح هذا النص . وسئل ممثل هنغاريا عن الجهة أو السلطات التي يكون القضاة مستقلين ازاءها في هنغاريا ؛ وعن كيفية انتخاب القضاء ؛ وعن الأسلوب الذى يكون فيه مجلس الرئاسة مسؤولا عن انتخاب جميع القضاء ؛ وعما اذا كانوا ينتخبون بالتشاور مع هيئات مهنية وقضائية .

٣١٧ ــ وسأل أحد الأعضاء ، مشيرا الى المادة ٤٨ من الدستور التي تنص على أن القضاة المنتخبين يمكن أن يقالوا لأسباب يحددها قانون يصدر عن البرلمان ، عن الأسس التي يمكن بالاستناد اليها اقالة قاض وعن استخدام هذه الحالات لاقالة أحد القضاة .

٣١٨ ــ وفيما يتعلق بالقضاة المساعدين في الهيئة القضائية ، سئل ممثل هنغاريا عمن يحق له أن يكون قاضيا مساعدا في المحاكم الهنغارية وما هي مؤهلات القضاة المساعدين ؛ وعما اذا كان انتخابهم يعني أنهم يعملون متفرغين بصفتهم هذه ، وعما اذا كانت توجد قائمة يجرى اختيارهم منها .

٣١٩ ــ وسئل في معرض الاشارة الى الضمانات القانونية المتعلقة بحق الأشخاص في الحرية والأمن ، المنصوص عنها في المادة ٩ من العهد ، وحقهم في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ، الذى يكفله العهد ، عما اذا كان هناك احتجاز اداري في هنغاريا ، بما في ذلك ما قد يأذن به القانون من احتجاز على أساس مرض عقلي أو تشرد أو جنوح الأحداث ؛ وعن كيفية تطبيق أحكام المادة ٩ في هنغاريا ، وخاصة أحكام الفقرة ٥ منها التي تنص على أن لأى شخص كان ضحية لاعتقال أو احتجاز بصورة غير قانونية حق واجب النفاذ في التعويض ؛ وعما اذا كانت خدمات الترجمة الشفوية المجانية تقدم في حال كون الشخص المتهم بمخالفة جنائية لا يفهم اللغة المستخدمة في المحكمة .

٣٢٠ ــ وشرح ممثل هنغاريا ، ردا على الأسئلة المثارة ، أن القضاة في هنغاريا ينتخبهم مجلس رئاسة جمهورية هنغاريا الشعبية بصورة يحددها قانون خاص صادر عن البرلمان . وأضاف أن استقلالهم تضمنه المادة ٤٨ من الدستور ، وأن لهم الحق في تأويل القانون تأويلا معياريا ، وأنه

Digitized by UNOG Library

لا يمكن لمجلس الرئاسة اقالتهم الا اذا قررت لجنة تأديبية شكلها المجلس أن القضاة قد خالفوا القانون ، وأنه يحق لهم الاستئناف ضد أى اجراء تأديبي ، أمام المحكمة العليا التي هي أعلى هيئة قضائية .

٣٢١ — وفيما يتعلق بالقضاة المساعدين ، قال الممثل أن المجالس المحلية تختارهم . ويمكن للقضاة المساعدين البقاء شهرا واحدا في العمل القضائي ويمكن تحديد هذه الفترة اذا رأت المحكمة أن هناك أعمالا اضافية ينبغي تأديتها . أما بالنسبة لمؤهلاتهم ، فقد قال الممثل أن القضاة المساعدين يعطون تفسيرات كاملة للقانون وأنه يترتب عليهم أن يكونوا فاهمين لأحكام القانون .

٣٢٢ — وقال ممثل هنغاريا ، مشيرا الى الأسئلة المثارة بشأن الاحتجاز وخاصة احتجاز الأشخاص المرضى عقليا والأحداث ، أن الأشخاص من هاتين الفئتين لا يحتجزون اذا ارتكبوا جريمة وأضاف أن في هنغاريا اجراء يمكن للمحكمة بموجبه سماع شهادات المحتجزين في مستشفيات الأمراض العقلية ، خاصة اذا كان لديهم شكوى يرفعونها . أما بالنسبة لاحتجاز القاصرين فان الاجراء القانوني ينفذ بوجود محاميهم الذى بامكانه تقديم طلب للافراج عن القاصر . وينص قانون العقوبات الهنغارى على ضمانات كافية ضد الاعتقال التعسفي . وعندما يعتقل شخص ما ، يترتب ابلاغه عن أسباب اعتقاله وعن الاتهامات الموجهة اليه . وينص قانون الاجراءات الجنائية على توفير نفقات المساعدة القانونية التي تتحملها الدولة . ويوفر للشخص المعتقل مترجم شفوى اذا لم يكن فاهما للغة المستخدمة في المحاكم الهنغارية .

٣٢٣ — وفيما يتعلق بموضوع حظر التمييز ، أشار أعضاء الى الفقرة ٢ من المادة ٦١ من الدستور الهنغارى التي تنص على أن القانون يعاقب بصرامة على أى تمييز ينم عن تغرّض بين المواطنين بسبب الجنس أو الانتماء الديني أو القومية . وسئل عن السبب في عدم ادراج التمييز على أساس الرأى السياسي ، المذكور في العهد ، في هذه المادة من الدستور ، وعن المقصود بمصطلح "التمييز الذى ينم عن تغرّض" .

٣٢٤ — وفيما يتعلق بواجبات الفرد ازاء المجتمع ، المشار اليها في المادة ٦٩ من الدستور ، سئل ممثل الدولة العضو عن السبب في كون المواطنين الهنغاريين ملزمين بحماية ممتلكات الشعب ، وبتدعيم الملكية الاجتماعية ، وبزيادة قوة البلد الاقتصادية وعن العقوبات التي تتخذ بحقهم اذا أخفقوا في ذلك .

٣٢٥ — وسئل ، في معرض الاشارة الى المواد ١٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد ، عما اذا كان من الممكن في هنغاريا أن يدعو الناس بحرية الى اجراء تغيير في الوجهة الاشتراكية للحكومة أو أن ينتقدوها ، بغية اقامة شكل مختلف أو جديد من أشكال الحكم ؛ وعما اذا كانت حرية الكلام تعني ما نص عليه القانون حصرا أو أنها تعني أيضا ما لم ينص عليه القانون . وقد استشهد ، كمثال على حرية التعبير ، بمعارضة وزع أسلحة التدمير الشامل ، وطرح سؤال عما اذا يمكن لفرد يرغب في الاحتجاج على هذا الوزع وفي القيام بحملة لانهائه أن ينشر كتيبا يدعو فيه لآرائه بشأن هذا الموضوع أو أن ينظم اجتماعا أو مظاهرة أو جمعية لاستقطاب التأييد لفكرته . وفيما يتعلق بحرية الاجتماع طرح سؤال عما اذا كان من الضرورى أن تحصل كل جمعية على تسجيل رسمي ؛ وعن الأسباب التي يمكن على أساسها اعلان عدم قانونية جمعية ما .

Digitized by UNOG Library

٣٢٦ - وتساءل أحد الأعضاء ، متطرقا لمسألة الحرية الدينية ، عما اذا كانت القيود المشار اليها في الصفحة ٧ من التقرير تتفق مع أحكام العهد . وطلب مزيدا من المعلومات بشأن معنى ما ذكر من أن القانون سيطبق بمنتهى الصرامة ضد كل من يستغل التعليم الديني لأغراض سياسية ضد الدولة .

٣٢٧ - وردا على الأسئلة المثارة بشأن المادة ٦١ من الدستور ، بيّن ممثل الدولة العضو أن جميع أشكال التمييز يعاقب عليها القانون بشدة في هنغاريا ، أما مصطلح "التمييز الذى ينم عن تفرّض" الوارد في المادة فيعني في الواقع "التمييز المتعمد" مما يشكل ترجمة أفضل لمعنى هذا التعبير . وأضاف أنه يحتمل ، بعد تعديل الدستور عام ١٩٧٢ ، أن يكون مازال باقيا بعض الثغرات لأن الدستور لا يذكر التمييز العنصرى على وجه الدقة ، بيد أن الدستور على النحو المفسر على ضوء مبادئه العامة التي تستهدف حماية حقوق المواطنين المدنية والسياسية يحظر أيضا جميع أشكال التمييز .

٣٢٨ - وانتقل الممثل الى المسألة المثارة بصدد المادة ٦٩ من الدستور فقال ان واجبات المواطنين تجاه المجتمع هي التزامات أدبية يتعين على الفرد التقيد بها بغية حماية الملكية العامة ولتعزيز الملكية الاجتماعية ولزيادة القوة الاقتصادية للبلد . بيد أن الاخفاق في تلبية هذه الالتزامات الأدبية لا ينطوى على عقوبة .

٣٢٩ - وبالنسبة لتعديل الدستور شرح ممثل هنغاريا أن هناك امكانيات لتعديل الدستور الهنغارى اذا اقتضت ذلك أغلبية البرلمان . بيد أن الشعب الهنغارى حتى الآن لم يعتبر أن من الضرورى تغيير الهيكل الأساسي لنظامه الاجتماعي ، مع أنه يبقى ممكنا للمواطنين اقتراح أى تغيير قد يرغبون فيه عن طريق نوابهم أو ممثليهم .

٣٣٠ - وأشار الممثل الى المسائل المتعلقة بالمواد ٩ و ٢١ و ٢٥ من العهد ، فقال ان الدستور ينص على حق أى مواطن هنغارى في الاشتراك بحرية في الانتخابات وفي التصويت أو عدم التصويت ضد أى مرشح . وان القانون رقم ٣٥ لعام ١٩٧٠ الصادر بمرسوم ، والذى ينص على أن تأسيس الجمعيات الهنغارية يجرى وفقا لأحكام الدستور ، وان هنغاريا ، مثل أى دولة أخرى ، قد تمنع اقامة أى جمعية تعتبرها معادية للدستور . كما ذكر الممثل أن أعضاء البرلمان مطالبون بالتقيد بالقانون في أدائهم لوظائفهم وأن أية أنشطة أو مواقف سياسية أو اقتصادية أو غير ذلك تتعارض مع مصالح الدولة تتضارب مع ولايتهم . وعليهم أن يحترموا المبادئ الأخلاقية الاشتراكية وأن يتقيدوا بها . أما بالنسبة لحرية الكلام ، فان حق التمسك بالآراء فضلا عن حرية التعبير مضمونان في هنغاريا . وكل مواطن هنغارى يتمتع بحرية القيام بكل ما لا يحظره الدستور . والجيل الفتي في هنغاريا متعلم وهو يشجع على نشر وتعليم الأفكار المؤيدة للسلم ونزع السلاح . وكأمثلة على ذلك ، استشهد الممثل بمنظمات ، مثل الجبهة الشعبية الوطنية الهنغارية واتحاد النساء الهنغاريات ، تكرّس الجزء الأكبر من أنشطتها للدعاية للسلم ونزع السلاح وتنشر المقالات في الصحافة الهنغارية داعية لأفكار ومعلومات مؤيدة للسلم ونزع السلاح . وقال ان بامكان المواطن الهنغارى أن ينظم بحرية اجتماعا بشأن هذه المواضيع دون اذن مسبق .

٣٣١ - وردا على الأسئلة المتعلقة بحرية الضمير والدين ، ذكر الممثل أن هذه الحريات يضمنها الدستور وأن جميع الطوائف الدينية تستطيع ممارسة دياناتها بحرية وهي تتمتع بنفس الحقوق ، وأضاف

Digitized by UNOG Library

أن المواطنين الهنغاريين أحرار في تقرير ما اذا كان أولادهم سيتلقون تعليما دينيا في المدرسة • وذكر أنه يرى أن كون ١٨ الى ٢٢ في المائة من أتباع المذهب اللوثرى يمارسون معتقدهم في هنغاريا هو دليل ملموس على حرية الضمير والعبادة الدينية في ذلك البلد •

٣٣٢ — وطلب أحد أعضاء اللجنة معلومات بشأن القوانين المنظمة للوظائف الحرة للفنان والباحث العلمي ، وعما اذا كان الفنان الذى يرغب في نشر كتاب أو في عرض أعماله يحتاج للحصول على اذن أو للانتماء الى جمعية قبل أن يتمكن من القيام بذلك • كما رغب في أن يعرف ما اذا كان دستور هنغاريا قد علّق عليه وعما اذا كانت هذه التعليقات قد نشرت •

٣٣٣ — وشرح ممثل الدولة العضو أن درجة التطور التي بلغتها هنغاريا قد حققت حرية التعبير الفني ، وأنه من حيث المنشورات فان الدولة تحمي بعض أشكال الفن ولكن لا يوجد " خط رسمي " في هذا الصدد • فالفنانون أحرار في التعبير عن أنفسهم وفي اختيار وتحديد صورة فنهم • ويوجد في هنغاريا منظمات كثيرة تهتم بنشر الفن والأدب الهنغاريين ، وحتى في الخارج • واستشهد بـ " الفصلية الهنغارية " التي تنشر باللغة الانكليزية وتعطي في الخارج معلومات عن الفن الهنغارى • وذكر أن البحث العلمي يحميه ويضمنه القانون في بلده • أما بالنسبة للتعليقات على الدستور ، قال انها لم تنشر رسميا ولكنها تدخل بصورة عامة في التقارير التي يعدها الوزراء لتقديمها للبرلمان •

Digitized by UNOG Library

كوستاريكا

٣٣٤ - نظرت اللجنة ، في جلساتها ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٠ المعقودة في ٢٤ و ٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٠ ، في التقرير الاولي (CCPR/C/1/Add.46) المقدم من كوستاريكا (CCPR/C/SR.235 و 236 و 240) .

٣٣٥ - وقد قدم التقرير ممثل كوستاريكا الذى قدم عرضا تاريخيا للعوامل الاجتماعية والاقتصادية التي افضت الى نشوء ورسوخ الديمقراطية في كوستاريكا . وقال ان موارد بلده المحدودة أدت الى انشاء مزارع صغيرة لسد الجوع والى ايجاد ديمقراطية ريفية ، لأن شعبه متجانس ومقتصد ودؤوب على العمل بدون أية امتيازات طبقية . وأشار الى انه ليس لبلده جيش وان قوة من الشرطة هي التي تتولى حفظ النظام العام . كما انه وان كان المجتمع في كوستاريكا قد تأثر بكنيسة الروم الكاثوليك ، الا انه لم يسمح أبدا للكنيسة بالتدخل في شؤون الدولة . وشدد على أن كوستاريكا استطاعت أن تحيا ، تمشيا مع تشريعها ، حياة خالية من ظاهرة انتهاك حقوق الانسان .

٣٣٦ - وذكر الممثل عددا من الأحكام الأساسية الواردة في دستور كوستاريكا ، بشأن هيكل الدولة ووجه انتباه اللجنة الى المادة ٧ من الدستور التي تعدلت في ١٩٦٨ حتى تقدم جميع المعاهدات ، والاتفاقات الدولية ، والاتفاقات الباباوية المصدق عليها حسب الاصول من جانب الدولة على القانون المحلي . وأشار الى المادة ١٤٠ من الدستور التي أكد ان لها أهمية خاصة لأنها تنص على أنه اذا عطلت الحقوق والضمانات المشار اليها في الدستور وجب ان تؤيد الجمعية هذا التدبير بتصويت يحظى بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضائها والا تعين اعتبار الضمانات قائمة من جديد . وهو لا يذكر انه حدث في أى وقت منذ ١٩٤٩ ، عندما اعتمد الدستور الحالي ، تعطيل الضمانات الدستورية .

٣٣٧ - واثنى أعضاء اللجنة على حكومة كوستاريكا لتقريرها الشامل الذى يتمشى مع المبادئ التوجيهية العامة التي وضعتها اللجنة . ولوحظ ، مع ذلك ، انه وان كان التقرير يعطي صورة تفصيلية جدا للجهاز القانوني القائم في كوستاريكا لتنفيذ حقوق الانسان ، الا أنه لا يعطي معلومات مفصلة عن التمتع الفعلي في كوستاريكا بالحقوق الواردة في العهد . وسئل عما اذا كان التقرير قد نشر وبث بين السكان وعما اذا كانت قد جرت مناقشته والتعليق عليه علنا . وذكر أعضاء اللجنة أن كوستاريكا كانت أول دولة صدقت على العهد والبروتوكول الاختياري واشتركت اشتراكا نشيطا في الجهود الدولية الرامية الى تعزيز جهاز حماية حقوق الانسان . وأشاروا الى ان سجل كوستاريكا في تشجيع حقوق الانسان على المسرح الدولي لا يعادله الا سجلها - وهو واحد من السجلات القليلة في امريكا اللاتينية - في جهودها لتطبيق حكم القانون في ظل مؤسسات ديمقراطية ، وتساءلوا عما اذا كان لا يمكن أن تفكر كوستاريكا في أن تكون أول بلد في ذلك الجزء من العالم يقبل التحدى ويقدم الاعلان المطلوب بموجب المادة ٤١ من العهد . ولاحظ الاعضاء أيضا ان كوستاريكا ، التي ليس لها جيش ولا نفقات عسكرية ، تخصص الجزء الاكبر من ميزانيتها للتعليم والرعاية العامين وان بلدا مثل كوستاريكا لا يعتبر كامل التنمية يستطيع مع ذلك تحقيق انجازات جديرة بالذكر في ميدان حقوق الانسان .

Digitized by UNOG Library

٣٣٨ - ولوحظ في التقرير ، بالاشارة الى المادة ١ من العهد ، ان كوستاريكا قد اعتبرت حق تقرير المصير حقا لا يتجزأ ويجب تطبيقه على جميع الشعوب . وسئل ممثلها عما اذا كان يوافق على أن المادة ١ من العهد تقتضي من الدول الأطراف اتخاذ تدابير ملموسة لمساعدة جميع الشعوب في كفاحها من أجل نيل حقها في تقرير المصير ؛ وعن كيفية تفسير حكومته لاقامة سفارتها في اسرائيل لا في تل أبيب بل في القدس خلافا لقرارات الأمم المتحدة التي تقضي بعدم جواز الاعتراف بالقدس عاصمة لاسرائيل ؛ وعن موقف بلده بالنسبة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وفي اقامة دولة خاصة به مستقلة وذات سيادة .

٣٣٩ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، لاحظ أعضاء اللجنة انه وفقا للمادة ٧ من الدستور كما تعدلت في ١٩٦٨ ، يقدم العهد على القانون المحلي ، وانه ينطبق مباشرة في البلد ، وان حكومة كوستاريكا تقر أنه لا يكفي لانفاذ الحقوق المقررة في العهد ادماج العهد في القانون المحلي ، بل يلزم اصدار قوانين تشريعية اضافية لتحقيق هذه الغاية . وسئل عما اذا كان الممثل يستطيع ابلاغ اللجنة بأى قوانين تكون قد صدرت من هذا القبيل في هذا الصدد ، وعما اذا كانت اتيحت للمحاكم فرصة لتفسير العهد ، وعما اذا جرى ، عمليا ، تقديم احكام العهد على القانون المحلي . وفي هذا المجال سئل عما اذا كانت قد وجدت وسائل انتصاف ادارية قامت الى جانب وسائل الانتصاف القضائية ، وعن الخطوات التي اتخذت لضمان الاعلان على نطاق واسع عن احكام العهد بين أبناء الشعب ، بما في ذلك الاقليات الوطنية وباللغات التي تستخدمها تلك الاقليات .

٣٤٠ - وفيما يتعلق بالمادة ٣ من العهد طلب اعضاء اللجنة معلومات عن مدى احترام وتطبيق مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بمساهمة المرأة في الحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في البلد ، وعن مدى تطبيق مبدأ تكافؤ الاجور عن العمل المتكافئ على المرأة ، وعن حقها في التعليم على جميع المستويات .

٣٤١ - وفيما يتعلق بالمادة ٨ من العهد ، أشير الى مادة في دستور كوستاريكا تنص على انه لا يجوز استرقاق شخص يتمتع بحماية قوانينها ، وسئل عن معنى هذا الحكم مادام من المفروض عادة ان جميع السكان موضوعون تحت حماية القانون دون أى تمييز بينهم . وأشير أيضا الى مادة في قانون العقوبات تمنح المحكوم عليه حق الخيار في دفع الغرامة المحكوم بها عليه بالعمل بدون أجر لحساب السلطات البلدية والادارة العامة بل والمؤسسات الخاصة ، وسئل عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين هذا الحكم واحكام المادة ٨ (٣) (أ) التي تنص على أنه لا يجوز مطالبة أحد بالقيام بعمل اجبارى أو الزامي ، وخاصة لأن من الصعب اثبات موافقة المعتقل في مثل هذه الظروف .

٣٤٢ - وتعليقا على المادة ٩ من العهد ، سئل عن التدابير التشريعية والاجرائية ، المنطبقة على الحرمان من الحرية في حالة الاشخاص الاخرين غير الخاضعين للقضاء الجزائي ، مثل الاعتقال لأسباب نفسية واحتجاز الاجانب لحين ترحيلهم من البلد ، وسأل أعضاء اللجنة ملاحظين انه كثيرا ما أسيئ استخدام السلطة من جانب رجال الشرطة ، عما اذا كان باستطاعة الفرد ان يمارس حقه في أن يحصل على مساعدة محام يختاره هو خلال التحقيق التمهيدى ، كما سألوا عن المدة التي يمكن ان يستمر فيها اعتقال الفرد قبل محاكمته ، وعما اذا كان لأى شخص قبض عليه أو اعتقل بصورة غير شرعية الحق في التعويض .

Digitized by UNOG Library

٣٤٣ - وبالنسبة للمادة ١٢ من العهد ، طلبت معلومات عن القيود المفروضة على حق مغادرة كوستاريكا وعن أى تشريع يقضي بالحرمان من الجنسية .

٣٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، سئل عما اذا كان ترحيل الاجانب أمرا متروكا لتقدير السلطة التنفيذية كليا أو عما اذا كان يخضع للقانون كما يقضي بذلك العهد ، كما سئل عن التدابير المتاحة للاجنبي المهدد بالترحيل .

٣٤٥ - وتعليقا على المادة ١٤ من العهد ، سئل عما اذا كان استقلال القضاة مكفولا على جميع المستويات ، كما سئل عن الضمانات المكفولة لهم ، وعن التدابير الملموسة المتاحة للسلطة القضائية لضمان تطبيق قراراتها ، وخاصة اذا كانت صادرة ضد السلطة التنفيذية . وسئل ايضا عما اذا كانت جلسات المحكمة تعقد بصورة علنية ، وعما اذا كان تطبيق حق الفرد في افتراض براءته لحين ثبوت ادانته وفقا للقانون يقتصر على الدعاوى الجنائية امام محكمة قانونية أم انه مبدأ عام تراعيه السلطات العامة ، سواء كانت قضائية أو غير قضائية ، وعما اذا كان المتهم يحصل على مساعدة مترجم شفوى دون مقابل اذا كان لا يستطيع فهم اللغة المستعملة في المحكمة أو التحدث بها . وتساءل أعضاء اللجنة ، ملاحظين من التقرير ان قانون الاجراءات الجنائية يقرر بعض الاحكام غير القابلة للاستئناف ، عن الكيفية التي يمكن بها التوفيق بين هذا الحكم واحكام الفقرة ٥ من المادة ١٤ من العهد ، وخاصة في ضوء ما ورد في التقرير من ان العهد قد ادمج في القانون المحلي ويقدم على أى تشريع آخر في كوستاريكا . وتساءل اعضاء اللجنة ، ملاحظين ايضا انه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية يمكن فرض تدابير وقائية لمدة سنتين أو اكثر عندما يرى ان تنفيذ الحكم لم ينجح في اصلاح المحكوم عليهم ، عما اذا كان ذلك يعني انه اذا لم يتم اصلاح المحكوم عليه ، فانه يكون معرضا لعقوبة اضافية ، واذا كان الامر كذلك فكيف يمكن التوفيق بين هذا الحكم وأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد .

٣٤٦ - وبالنسبة للمادة ١٧ من العهد ، سئل عما اذا كان القانون في كوستاريكا يبيح قيام الشرطة بالتصنت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها ، واذا كان الامر كذلك ففي اى ظروف يسمح بمثل هذا التدبير . وكذلك طلبت معلومات عن الاحكام التي تنظم تفتيش المنازل بمعرفة ضباط الشرطة .

٣٤٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٨ المتصلة بالمادة ٢ من العهد ، تساءل بعض الاعضاء عما اذا كانت مادة الدستور التي تنص على ان الديانة الكاثوليكية هي الدين الرسمي للدولة قد منحت المنتمين الى الكاثوليكية مركزا ذا امتياز بالنسبة للمنتمين للاديان الاخرى ، مما يخالف الفقرة ١ من المادة ١٨ والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد نصا وروحا . وطرحت اسئلة حول الشكل الذى تتخذه معونة الدولة للكنيسة ، وعما اذا كان حق عدم الانتماء الى اى دين مضمونا بحكم القانون واذا كان الامر كذلك فما هي اليمين التي يطلب من الملحد حلفها عند تعيينه كموظف عام بالنظر الى اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة ١٩٤ من الدستور . وأعرب أحد الاعضاء ، ملاحظا ان الدستور يكفل حرية ممارسة عبادات أخرى لا تتعارض مع " الاخلاق العالمية أو العادات الطيبة " عن قلقه لامكان اساءة استعمال مثل هذه العبارة الغامضة لان الاخلاق مسألة شخصية بطبيعتها ولا يمكن تعريف الاخلاق العالمية تعريفا دقيقا .

Digitized by UNOG Library

٣٤٨ - وبالنسبة للمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد طلب توضيح بشأن القواعد الواردة في قانون الانتخاب والمتعلقة بنشر الدعاية السياسية وبشأن التقييد المفروض على حرية التعبير ، بما في ذلك الحظر المفروض على رجال الكهنوت بعدم التدخل في الانشطة السياسية . وأشار أحد الاعضاء ملاحظا انه محظور على الاجانب التدخل في الشؤون السياسية للبلد الى ان هذا الحظر قد يفسر على انه يحد من الحقوق الممنوحة في المادتين ٢١ و ٢٢ من العهد وانه وان كان لابد من فرض قيود على الاجانب فيما يتعلق بأشكال كثيرة من النشاط السياسي ، الا انه يجب أن يكون لهم الحق في التعبير عن رأيهم في حالات مثل حالة مناقشة تعديل قانون الاجانب وفي الاشتراك في أنشطة الاتحادات كوسيلة لحماية مركزهم الاقتصادى والاجتماعي في البلد . وطلبت معلومات عن الدور الاقتصادى والسياسي الذى تقوم به نقابات أرباب العمل ونقابات العمال وعن مشروع القانون الخاص بحقوق نقابات عمال المزارع والذى يبدو أن أرباب العمل المعنيين يعارضونه .

٣٤٩ - وبالاشارة الى المادة ٢٠ من العهد ، لوحظ ان عدم وجود أى عقوبة في تشريع كوستاريكا لمخالفة حظر الدعاية للحرب المنصوص عليه في العهد يجعل العهد غير نافذ في هذا الصدد بالرغم من انه قد ادمج في النظام القانوني للبلد .

٣٥٠ - وبالاشارة الى المادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد ، طلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذت لتوفير الحماية والمساعدة للامهات اللواتي لديهن عدد كبير من الاطفال ، وعن القواعد والتدابير الرامية الى كفالة المساواة في حقوق ومسؤوليات الزوجين بشأن الزواج ، وفي خلال الزواج وعند فسخه ، وخاصة بالنسبة للملكية والسلطة الابوية والميراث والطلاق والنفقة ؛ وعن مركز الابناء غير الشرعيين وأولاد السفاح وعن حقوقهم في الميراث بالمقارنة مع حقوق الابناء الذين يولدون في اطار الزوجية . وسأل أحد الاعضاء ، ملاحظا مع الارتياح ان القانون يكفل لجميع ابناء كوستاريكا المساواة بين الجنسين فيما يتعلق بانتقال الجنسية ، عن حكم القانون في حالة طفل يولد في كوستاريكا من ابوين عديمي الجنسية .

٣٥١ - وبالنسبة للمادة ٢٥ من العهد سئل عما اذا كانت احكام الدستور التي تنص على أن التصويت في الانتخاب وظيفة مدنية اجبارية ، وان الشخص المتجنس بجنسية كوستاريكا لينتخب نائبا يجب ان يكون قد حصل على الجنسية قبل عشر سنوات على الاقل وان الاحزاب السياسية المسجلة في الانتخابات الوطنية والتي لا تحصل على ٥ في المائة من الاصوات ليس لها الحق في أن تقدم لها الدولة مساهمة في التكاليف المتكبدة خلال الحملات الانتخابية ، لا تنطوى على عنصر تمييزى ضار بالحركات السياسية الجديدة .

٣٥٢ - وبالاشارة الى المادة ٢٧ من العهد ، طلبت معلومات عن الاقليات الوطنية الموجودة في كوستاريكا ، وخاصة الهنود الحمر ، وعن عدد افرادها ، وعما اذا كان لها مركز قانوني مستقل ، وعن الخطوات التي اتخذت لحماية ثقافتها ولغتها وارضها ، وعن الضمانات التي تكفل تمثيلها كما هو منصوص عليه في الدستور ، وعن التدابير المنطبقة لكفالة اشتراكها اشتراكا نشيطا في الشؤون العامة . وطرحت ايضا اسئلة حول ما اذا كان التشريع الحالي فعالا في حماية الاراضي

Digitized by UNOG Library

المملوكة للهنود الحمر ومنع انتقالها الى أناس آخرين . وفي هذا الصدد ، أشير الى منطقة شينا كيكا (China Kika) المخصصة للهنود الحمر والتي يقال انهم فقدوها بالكامل ، والى قيام معهد الاراضي والاستعمار (ITCO) ببيع الاراضي المخصصة لهم في منطقة بوروكا الى أناس آخرين .

٣٥٣ - وعلق ممثل الدولة الطرف على الاسئلة الموجهة اليه من جانب اعضاء اللجنة كما هي موجزة في الفقرات السابقة ، فأبلغ اللجنة أن العهد نشر في الجريدة الرسمية وبث بين افراد الأمة كلهم بالمذياع لدى نظار الجمعية التشريعية فيه . ولم يترجم العهد الى أى لغة محلية ولكن الجميع في كوستاريكا يتكلمون الاسبانية .

٣٥٤ - وفيما يتعلق بالتعليقات المبداة حول المادة ١ من العهد ، أشار الممثل الى أن كوستاريكا صوتت لصالح عدة قرارات اتخذتها الأمم المتحدة في ١٩٧٩ بشأن الوضع في فلسطين والشرق الأوسط وأن كوستاريكا قد مارست حقوقها في السيادة باقامة علاقات دبلوماسية مع اسرائيل . الا أن هذا لا ينطوى على أى انكار لحقوق أى شعب في تقرير المصير .

٣٥٥ - وفيما يتعلق بالمادة ٢ من العهد ، اجرى الممثل مقارنة بين نص المادة ٧ من دستور كوستاريكا كما تعدل في ١٩٦٨ والمواد المقابلة لها من دساتير بعض الدول الاخرى بقصد تأكيد وضوح أن العهد يتقدم في بلده على القانون المحلي . وأشار الى أنه يجرى اصدار تدابير تشريعية تكميلية في بلده لانفاذ احكام العهد ووعد بتقديم معلومات ملموسة عن هذا الموضوع في تاريخ لاحق . ولم تصل الى علمه أية حالة يتقدم فيها العهد عمليا على القانون المحلي ، لأن هذا لا يمكن أن يحدث الا في حالة وجود تضارب بين القوانين ، وهو أمر لم يحدث بعد على ما يعلم . كما أبلغ اللجنة أن تقرير بلده سيصدر في اوائل ١٩٨١ كجزء من التقرير السنوى للجمعية التشريعية .

٣٥٦ - وبالنسبة للمادة ٣ من العهد أكد الممثل أن تشريع كوستاريكا لا يميز اطلاقا بين الجنسين من حيث الحق في أجر متكافئ عن عمل متكافئ ، وفرص الوصول الى الوظائف العامة أو الجمعية التشريعية أو التعليم ، وان نساء عديدات تشغلن وظائف وزراء وسفراء وأن الكثيرات منهن نائبات في البرلمان . وسيقدم للجنة في المستقبل احصاءات بشأن النسبة المئوية للنساء اللائي تمارسن وظائف على مستويات تنفيذية وتشريعية وقضائية وكذلك بشأن نسبة التحاقهن بمؤسسات تعليمية .

٣٥٧ - وبالنسبة للمادة ٨ من العهد ذكر ان القصد من الحكم الوارد في قانون العقوبات الذى يعطي للشخص المدان حق الخيار بين تسديد الغرامة المحكوم عليه بها بالعمل دون أجر لحساب جهات منها المؤسسة الخاصة ، هو مساعدة الشخص المعني في حالة عدم استطاعته دفع الغرامة المحكوم عليه بها . ولا يمكن القول بأن المؤسسة الخاصة تحصل على عمل غير مأجور لأنها مطالبة بدفع الأجر المقابل سدادا جزئيا للغرامة .

٣٥٨ - وفيما يتعلق بسؤال موجه اليه عملا بالمادة ٩ من العهد ذكر الممثل ان القانون يحدد تدابير الأمن المنطبقة على بعض الفئات من الاشخاص الذين يمكن احتجازهم في مستشفى للأمراض النفسية أو في المؤسسات المخصصة للمعالجة الخاصة أو التعليم الخاص ، وكذلك في المستوطنات الزراعية أو منشآت العمل التي يخضع فيها هؤلاء الاشخاص لقدر معين من المراقبة . وأكد أن ما من أحد يمكن اعتقاله دون دليل على اشتراكه في جريمة ودون أمر خطي صادر عن قاض أو عن أى شخص مفوض مسؤول عن النظام العام ، اللهم الا في حالة الهرب أو ارتكاب جريمة خطيرة ، ولكن يجب احالة هذا المعتقل الى قاض مختص خلال مدة أقصاها ٢٤ ساعة .

Digitized by UNOG Library

٣٥٩ ــ وردا على سؤال متصل بالمادة ١٢ من العهد ، ذكر أن القيود المفروضة على حق مغادرة كوستاريكا تنطبق على مواطني كوستاريكا والاجانب جميعا وذلك فقط عندما يتعين عليهم دفع نفقة أو عندما ينطوى الأمر على افراج مشروط بأمر من المحكمة .

٣٦٠ ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٣ من العهد ، أعلم ممثل كوستاريكا اللجنة انه يمكن ترحيل الاجانب من البلد وفقا للقانون . وللاجانب المقيمين قانونا في البلد الحق في الاستئناف أمام المحاكم ضد أى أوامر بالترحيل .

٣٦١ ــ وبالنسبة للمادة ١٤ من العهد ، أشار الممثل الى أن الدستور والقوانين المعمول بها تنص على انتخاب القضاة وعلى الضمانات اللازمة لاستقلالهم وعلى المسؤولية الجنائية والمدنية للموظفين العامين الذين لا ينفذون في الميعاد المقرر الاحكام القضائية الصادرة ضد الدولة . ولا ينص القانون في كوستاريكا على وجوب تقديم مساعدة المترجمين الشفويين في جلسات المحاكم ولكن هذه أصبحت عادة في محاكم كوستاريكا . وسوف تقدم التفاصيل الى اللجنة فيما بعد . وردا على سؤال آخر ، أكد الممثل ان القضاة لا يملكون سلطة فرض عقوبة أشد من العقوبة المقررة بالفعل ولكنهم يستطيعون فرض تدابير أمن اذا رأوا أن العقوبة المحكوم بها لم تساعد على اصلاح الشخص المدان . وبالنسبة لمسألة الأحكام غير القابلة للاستئناف وفقا لقانون الاجراءات الجنائية ذكر الممثل أن القصد من هذا النص هو عدم ارهاق المحاكم وانه سيوافي اللجنة بمزيد من المعلومات في هذا الصدد . وكل من يصبح ضحية سوء اقامة العدل ، يستحق له تعويض شريطة ألا يكون هو المسؤول عن ذلك .

٣٦٢ ــ وبالنسبة للمادة ١٧ ، ذكر أن التصنت على المحادثات الهاتفية أو تسجيلها والتدخل في سرية المراسلات أمور يحرمها القانون الذى ينص على عقوبات لأى مخالفة للقانون أو سوء استعمال السلطة في هذا الصدد .

٣٦٣ ــ وفيما يتعلق بالمادة ١٨ من العهد ، أشار الممثل الى أنه لا يوجد في الحقيقة انفصال بين الدولة والكنيسة ولكن لا يجوز تعيين رئيس الجمهورية أو الوزراء الا من بين العلمانيين . أما بالنسبة لحلف اليمين من جانب موظفي الدولة من غير المؤمنين فقال ان من الواضح أن هذه الحالة غير متوقعة . أما فيما يتعلق بما جاء في التقرير بشأن قواعد الاخلاق العالمية كما هي معترف بها في الأمم المتمدينة ، أشار ممثل كوستاريكا الى انه نظرا لطابع الابهام الذى يحيط بها ، فتفسيرها متروك عادة للمحاكم على المستوى الوطني أو الدولي . وقد اسهمت الدولة في الكنيسة الكاثوليكية دون المساس بالحقوق المقررة للاديان الاخرى ، التي يجوز لمن ينتمي اليها أن يمارس دينه بحرية ، بشرط ألا يخالف الآداب العامة .

٣٦٤ ــ وردا على اسئلة متعلقة بالمواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ ، ذكر الممثل ان حرية التعبير مكفولة للجميع . ويتمتع الاجانب بنفس الحرية بشرط عدم التدخل في الشؤون السياسية للبلد . وللاحزاب السياسية الحق في القيام بحملات انتخابية ولكن المظاهرات غير مسموح بها الا خلال الشهرين السابقين للانتخابات . وابتداء من تاريخ الدعوة الى الانتخاب ، مطلوب من محطات الاذاعة والتلفزيون ودور النشر تسجيل اسمائها لدى محكمة الانتخابات العليا ، لتستطيع الشروع في أنشطة الدعاية الانتخابية . وأكد أن القصد من هذا التدبير هو منع نشر معلومات خاطئة خلال

Digitized by UNOG Library

الفترة السابقة للانتخابات . وأشار الى أن الدستور يحرم على الاجانب الاشتراك في ادارة نقابات العمال وحدها لكنهم احرار في الانضمام الى أى نقابة عمال ، وذهب الى أن القانون أكثر تحررا في هذا الصدد من الاحكام ذات الصلة في العهد التي تفرض بعض القيود على حق حرية تكوين الجمعيات . وبالنسبة للسؤال المتعلق بحق عمال المزارع في حرية تكوين الجمعيات ، أشار الى أن حقوقهم مكفولة ولكن تواجههم بعض الصعوبات العملية عندما يعتزم بعضهم ترتيب اجتماعاتهم في أماكن يعتبرها الدستور من الاملاك التي لا يجوز انتهاك حرمتها . وفيما يختص بالعلاقات بين منظمات العمال ومنظمات أرباب العمل ، دعا اللجنة الى الرجوع الى الوثائق ذات الصلة لمنظمة العمل الدولية ، وأشار الى أن جميع نقابات العمال وأرباب العمل قد أنشئت بقصد تحسين وحماية مصالحهم الاقتصادية والاجتماعية المشتركة دون ذلك من الاغراض .

٣٦٥ ــ وبالنسبة للسؤال الخاص بتحريم الدعاية للحرب وفقا للمادة ٢٠ من العهد ، ذكر ممثل كوستاريكا أن قانون بلده لا ينص على مثل هذا التحريم لسبب بسيط وهو أن الحرب أمر غير متصور في بلده . ومع ذلك فان كل من يقوم باعمال عدائية أو يسبب خطرا داهما باعلان الحرب على الأمة ، ويعرض بذلك سكان البلد لاعمال انتقامية موجهة ضدهم أو ضد أملاكهم أو تعرض للخطر العلاقات الودية بين حكومة كوستاريكا والحكومات الاجنبية ، يعاقب بالسجن لمدة تصل الى ست سنوات .

٣٦٦ ــ وبالنسبة للمادتين ٢٣ و ٢٤ من العهد أبلغ ممثل كوستاريكا اللجنة بأن حكومته قدمت المعونة والحماية للأسر الفقيرة وكذلك للامهات اللواتي لديهن عدد كبير من الأطفال . وشدد على أن للزوجين في كوستاريكا حقوقا ومسؤوليات متساوية خلال الزواج أو عند فسخه . ولا تتأثر قرارات المحاكم في هذا الصدد بجنس المدعي . ولا ينص القانون على أى تمييز بين الزوجين فيما يتعلق بالسلطة الابوية أو الملكية أو النفقة أو الميراث . والأطفال الذين يولدون في كوستاريكا من أبوين عديمي الجنسية يعتبرون من مواطني كوستاريكا اذا ما سجلوا وهم احداث أو اذا أعلنوا رغبتهم في يصبحوا من رعاياها قبل بلوغ سن الـ ٢٥ . والابناء غير الشرعيين لهم نفس حقوق الميراث التي لاخوتهم واخواتهم ابناء الزوجية بشرط أن يكون نسبهم ثابتا أو معترفا به .

٣٦٧ ــ وردا على الاسئلة الخاصة بالمادة ٢٥ من العهد ، ذهب ممثل كوستاريكا الى أنه غير محظور على الدول الاطراف أن تضفي طابع الالزام على حق منصوص عليه في العهد وأن نص دستور كوستاريكا على أن التصويت في الانتخابات هو وظيفة مدنية اجبارية لا يتعارض مع العهد وأن واجب التصويت لا يحول دون امكانية الامتناع عن التصويت . أما عن السؤال الخاص بمساهمة الدولة في الاحزاب السياسية المسجلة في الانتخابات الوطنية فقد أشار الى أن هذه القاعدة تهدف الى حماية المؤسسات الديمقراطية من الفساد ونتيجة لانتشار الاحزاب السياسية الصغيرة .

٣٦٨ ــ وردا على الاسئلة المتصلة بالمادة ٢٧ من العهد قدم ممثل كوستاريكا بيانات بالاقليات الاثنية في بلاده وأشار الى أن حقهم في التعليم مكفول وانه في المناطق التي تشكل فيها هذه

Digitized by UNOG Library

الاقليات نسبة كبيرة من السكان ، يتم التعليم باللغة الاسبانية وبلغة الاقلية المعنية . ولا تطبق كوستاريكا أية سياسة خاصة لاستيعاب الاقليات . وقد اتخذت تدابير وأنظمة تشريعية مختلفة بغية حماية أملاك السكان الاصليين . كما أن اشتراك الاقليات في الشؤون العامة مكفول كما هو مكفول لغيرهم من مواطني كوستاريكا . وليست هناك أقليات دينية في كوستاريكا بالمعنى المقصود في المادة ٢٧ وذلك بالرغم من أن أغلبية السكان ينتمون الى الكنيسة الكاثوليكية .

٣٦٩ ـ وأعرب ممثل الدولة الطرف في النهاية عن استعداد حكومته لتقديم معلومات اضافية والرد على الاسئلة التي تعذر تغطيتها في تعليقاته على الاسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة .

Digitized by UNOG Library

جيم - مسألة تقارير اللجنة وملاحظاتها العامة

٣٧٠ - أشارت اللجنة ، في جلستيها ٢٣١ و ٢٣٢ (CCPR/C/SR.231 و 232) ، الى المناقشات التي كانت قد أجرتها في الماضي بشأن أسلوب عملها عند النظر في تقارير الدول الأطراف التي درستها حتى الآن (٦) . ورأت اللجنة أنه نظرا لأن عددا كافيا من تقارير الدول الأطراف قد درس بصورة أولية ، فان الوقت قد حان لموالاة النظر ، أولا ، في الطبيعة المحددة لوظائفها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد التي تقتضي قيام اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد ، وبموافاة هذه الدول بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها ، وثانيا في أفضل طريقة للاضطلاع بهذه الوظائف .

٣٧١ - ورأى الأعضاء أن أسلوب العمل الذى اعتمد كخطوة أولية في مجال النظر في تقارير الدول الأطراف (أى تقديم الدول للتقارير وفق المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة ، وطرح أسئلة على ممثلي الدول المعنية وتلقي اجاباتهم) قد نجح في اقامة حوار بناء مع الدول الأطراف وفي مساعدة الدول الأطراف في جهودها الرامية الى تعزيز حقوق الانسان وضمان التمتع بها . ورغم أن الهدف الرئيسي من الدراسة الأولية لتقارير الدول قد تمثل حتى الآن في جمع معلومات كافية لتمكين اللجنة من دراسة التقارير ، فان أعضاء اللجنة قد أفادوا مع ذلك من الفرص القيمة التي أتاحتها هذه العملية للادلاء بملاحظات وتعليقات ، في حالات مناسبة ، بشأن عدم التنفيذ أو التنفيذ غير الكافي ، ولاقتراح تدابير التنفيذ الممكنة . كذلك أشارت حقا الدول الأطراف الى أن أسئلة وملاحظات ، الأعضاء كل على حدة ، قد ثبت أنها ساعدت حكوماتها بصورة كبيرة .

٣٧٢ - وكان من رأى كثير من الأعضاء أنه حتى المرحلة الأولية لدراسة تقارير الدول الأطراف يمكن تحسينها في ضوء الخبرة المتجمعة ، خاصة في حالة الدول التي قدمت معلومات اضافية جرت على أساسها جولة ثانية من الدراسة . ورأى عدد من الأعضاء أنه لاقرار نهج أكثر نظامية ولتوفير وقت ثمين ، فانه يمكن اما اعداد الأمانة العامة لوثيقة تحليلية تبين ، دون أن تتضمن أى حكم على القيمة جميع الأسئلة التي طرحت وقدمت اجابات عليها ، والأسئلة التي مازال يتعين تقديم معلومات بشأنها ، واما أن تجتمع اللجنة ، قبل استئناف دراسة تقارير الدول الأطراف المعنية ، لتحديد القضايا أو المسائل التي يلزم تقديم معلومات اضافية بشأنها ، واما أن يعين فريق عامل لهذا الغرض . أما في حالة الدول التي درست تقاريرها الأولية ولم تقدم معلومات خطية اضافية على أساس الأسئلة التي طرحت ، فانه يمكن اللجوء على سبيل المثال الى المادة (٤٠) (١) (ب) من العهد التي تخول اللجنة سلطة طلب تقرير جديد أو الى المادة ٧٠ (٢) من النظام الداخلي المؤقت التي تخول اللجنة سلطة طلب معلومات اضافية .

---

(٦) CCPR/C/SR.48 و 49 و 50 و 55 و 73 و CCPR/C/SR.219/Add.1 والوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، الفقرات من ١٥ الى ٢٠ .

Digitized by UNOG Library

٣٧٣ - ورأى كثير من الاعضاء أنه أيا كانت قيمة وفعالية الدراسة الأولية لتقارير الدول الأطراف ومهما كانت الفرص التي أتاحتها هذه الدراسة لأعضاء اللجنة ، كل على حدة ، لجمع معلومات ، عن طريق أسئلتهم ، وابداء ملاحظات ودراسة تقارير الدول الأطراف ، فان اللجنة لم "تدرس" بعد ، بصورة جماعية بصفتها لجنة ، التقارير المقدمة من الدول الأطراف ، ولما كانت الدول الأطراف ، بتقديم تقاريرها بمقتضى المادة ٤٠ (١) و (٢) من العهد ، والأمين العام ، باحالة تلك التقارير بمقتضى المادة ٤٠ (٣) من العهد ، قد أوفيا بالتزاماتهما ، فقد أصبح لزاما على اللجنة الوفاء بالتزاماتها بمقتضى المادة ٤٠ (٤) من العهد التي تقتضي قيام اللجنة بصفتها هذه "بدراسة التقارير" و "بموافاة الدول الاطراف بتقاريرها مشفوعة بالملاحظات العامة التي قد تستنسبها" . ولهذا فانه ينبغي الآن على اللجنة ، بصفتها لجنة وكيانا متميزا عن أعضائه فرادى ، أن تواصل وتتم أعمالها فيما يتعلق بتقارير الدول الأطراف التي درستها . بيد ان الآراء قد اختلفت بشأن ما ينبغي أن تكون عليه النتيجة النهائية وبشأن الطريقة التي ينبغي أن تتقدم بها اللجنة نحو هذه الغاية ؛ وما اذا كان ينبغي للجنة أن تعد تقاريرها هي نتيجة لقيامها بدراسة تقارير الدول الأطراف ؛ أو ما اذا كان ينبغي لها أن تقدم تعليقات عامة ، وما هو الشكل الذى ينبغي أن تتخذه هذه التعليقات العامة ، وما هي المسائل التي ينبغي أن توضع هذه التعليقات بشأنها ؛ وأخيرا ما اذا كان ينبغي تقديم التقارير والتعليقات الى الدول الأطراف بصورة فردية أم الى جميع الدول الأطراف مجتمعة .

٣٧٤ - ووافق الاعضاء بوجه عام على أن طبيعة وظائف اللجنة تختلف تبعا لما اذا كانت هذه الوظائف مستمدة من المادة ٤٠ التي تتناول تقديم التقارير والنظر فيها ، أم من المادة ٤١ التي تتناول النظر في الرسائل المقدمة من دولة طرف ضد أخرى ، أم من البروتوكول الاختيارى للعهد الذى يتناول الرسائل المقدمة من الأفراد ضد دولة طرف . وأشير الى أن وظائف اللجنة هي بموجب البروتوكول الاختيارى ، وظائف استقصائية ، وانها بموجب المادة ٤١ من العهد ، وظائف توفيقية ، في حين أن اللجنة مكلفة ، بموجب المادة ٤٠ من العهد ، بمهمة دراسة التقارير التي تتقدم بها الدول الأطراف . كما أشير أيضا ، فيما يتعلق بالمادة ٤١ من العهد والبروتوكول الاختيارى ، الى أن جوهر الاجراءات معدد في العهد وفي البروتوكول الاختيارى نفسيهما ، في حين انه قد تعين على اللجنة ، فيما يتعلق بالمادة ٤٠ ، أن تعدد نظامها الداخلي (CCPR/C/3/Rev.1، المواد ٦٦ الى ٧١) عملا بالسلطات الممنوحة لها بمقتضى المادة ٣٩ (٢) من العهد .

٣٧٥ - وقد ظهر في اثناء المناقشات اتجاهان رئيسيان في الرأى ، حبذ أحدهما ، وهو اتجاه أيده معظم الأعضاء ، النهج القائل بأن وظائف اللجنة بمقتضى المادة ٤٠ من العهد ، ينبغي النظر اليها في اطار أهداف العهد نفسها ككل لا في اطار الاختلافات الاصطلاحية في نطاق أحكام معينة من العهد . فأهداف العهد هي تعزيز وضمان احترام الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها فيه ، كما ان طبيعة تكوين اللجنة بمقتضى المادة ٢٨ من العهد والصفات التي يشترطها العهد في أعضاء اللجنة وكون الاعضاء يخدمون بصفتهم الشخصية هي أمور بالغة الأهمية . ولما كانت الدول الأطراف ، من ناحية ، قد تعهدت بموجب العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها فيه ، وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق ، وعن العوامل والمصاعب المؤثرة في تنفيذ أحكام هذا العهد ، ان وجدت ؛ ولما كان

Digitized by UNOG Library

العهد ، من ناحية أخرى ، قد فرض على اللجنة واجب دراسة هذه التقارير ، فانه لا بد حتما من وجود قصد ما من هذه الدراسة . وهذا هو القصد الذى أقرت في ضوئه المادة ٧٠ (٣) (٧) من النظام الداخلي المؤقت .

٣٧٦ — وطبقا لهذا الاتجاه في الرأى ، يمكن تقسيم وظائف اللجنة بموجب المادة ٤٠ الى ثلاثة أجزاء محددة ، ورد ذكر كل منها صراحة في الفقرة (٤) من هذه المادة ، وهي أولا الدراسة بالمعنى الضيق للكلمة ، وثانيا قيام اللجنة بتقديم التقارير نتيجة للدراسة ، وثالثا اعتمادها تعليقات عامة ، وهذه الوظيفة الأخيرة اختيارية في حين أن الوظيفتين الأوليين الزاميتان .

٣٧٧ — وفيما يتعلق بالانتهاء من الجزء الأول من وظائف اللجنة — قيام اللجنة بصفتها هذه بدراسة تقارير الدول الأطراف — سلّم الاعضاء بأن عددا من الصعوبات العملية سوف تظهر . فمن ناحية أولى ، كانت اللجنة تجتمع في دورتين عاديتين في السنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع ، يسبقهما في العادة أسبوع آخر يجتمع في خلاله فريق عامل يعنى بالرسائل . ومنذ السنة الثانية لتكوين اللجنة وهي تضطر الى عقد دورة اضافية كل عام . وقد سلّم بأن الدراسة المناسبة لتقارير الدول الاطراف ، بقصد تمكين اللجنة من اعتماد تقاريرها التي يمكن أن تتضمن تعليقات عامة ، قد تتطلب عقد دورات اضافية قد لا يستطيع الاعضاء حضورها بسبب مسؤولياتهم الأخرى . وأشير الى أن أحد الحلول يمكن أن يتمثل في تكوين عدة أفرقة عاملة يتناول كل منها عددا من تقارير الدول الأطراف بالاضافة الى جميع المواد التي جمعت نتيجة للاجابات الشفوية أو التحريرية .

٣٧٨ — ويرى هذا الاتجاه أن يكون غرض الدراسة هو التحقق مما اذا كانت الدولة الطرف قد أعدت تقريرها كما ينبغي ، والتحقق ، على هذا الأساس ، مما اذا كانت قد نفذت العهد أو تنفذه وفق ما تعهدت به . ويرى هذا الاتجاه في الرأى ان الدراسة ينبغي ان تؤدى الى اعتماد اللجنة لتقرير منفصل بشأن تقرير كل دولة طرف ، على أن تتم هذه الممارسة بطريقة لا تحوّل اجراءات رفع التقارير الى مداولات مثيرة للنزاع أو لها طابع التحقيقات ، بل الأحرى أن تتم بطريقة توفر مساعدة قيّمة للدولة الطرف المعنية في تنفيذ أحكام العهد على نحو أفضل . وينبغي ألا تعتبر التقارير التي يتعين أن تعتمدها اللجنة نتيجة لدراستها لتقرير كل دولة من الدول هي نفس التقرير السنوى المطلوب من اللجنة احالته الى الجمعية العامة بموجب المادة ٤٥ من العهد والذى يتصل بجميع أنشطة اللجنة ، رغم انه يمكن تذييل التقرير السنوى بها . وتكون هذه التقارير الموضوعة عن تقارير الدول مرنة ، في الحالات التي لا يمكن التوصل فيها الى توافق في الآراء ، بدرجة تسمح بالتعبير عن الفروق الدقيقة بين آراء الاعضاء . وتحال هذه التقارير بصورة منفصلة الى كل دولة من الدول الأطراف المعنية ويكون من حق كل دولة طرف أن تقدم الى اللجنة ، بموجب المادة ٤٠ (٥) ملاحظات بشأن أى تعليقات تضمنها اللجنة في تقريرها .

---

(٧) "اذا رأت اللجنة ، على أساس دراستها للتقارير والمعلومات المقدمة من احدى الدول الأطراف ، أن تلك الدولة لم توف ببعض التزاماتها بموجب العهد ، يجوز للجنة ، وفقا للفقرة ٤ من المادة ٤٠ من العهد ، ان تقدم ما تراه ملائما من التعليقات العامة" .

Digitized by UNOG Library

٣٧٩ - وفيما يتعلق بالتعليقات العامة ، فان اعتمادها يكون نتيجة دراسة شاملة لتقارير الدول الأطراف التي قد تركز الانتباه على المسائل موضع الاهتمام المشترك من جانب الدول الأطراف ، مثل التعديلات الممكن ادخالها على العهد ، والجوانب العامة لالتزامات الدول الأطراف بشأن تقديم التقارير ، وطول ومحتوى التقارير ، وطبيعة المواد الاضافية ، ومشاكل التنفيذ في النظم الاتحادية ومركز العهد في القانون الوطني للدول الأطراف ، وطبيعة ونطاق الحقوق الواردة في العهد ، وسبل التنفيذ

٣٨٠ - اما الاتجاه الثاني في الرأى فهو يؤمن أن الدراسة المطلوب من اللجنة اجراؤها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٤٠ تقتصر على تبادل المعلومات ، وتعزيز التعاون فيما بين الدول بقصد الاحتفاظ بحوار مستمر ومساعدة الدول في التغلب على الصعوبات ، وأن الدراسة لا تتضمن أى عنصر تقديرى أو تقييمي . وهو يرى أن في أى تفسير أو ممارسة بهذا المعنى تجاوزا كبيرا لصيغة العهد . ولا يمكن تبرير ذلك بالاستناد الى المادة ٧٠ (٣) من النظام الداخلي المؤقت نظرا لأن مواد هذا النظام لا يمكن أن تستخدم لمنح اللجنة ولاية لا تتمتع بها بمقتضى العهد . وطبقا لهذا الرأى، فان التقارير المطلوب من اللجنة احالتها بموجب هذه الفقرة هي في الواقع التقارير السنوية المطلوب من اللجنة تقديمها الى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادى والاجتماعي بموجب المادة ٤٥ من العهد ، والا لكان العهد قد حدّد محتويات التقارير والأطراف التي توجه اليها ، كما فعل في المادتين ٤١ و ٤٢ . وفضلا عن ذلك ، فان التعليقات العامة المخول للجنة أن تقدمها بموجب هذه الفقرة ليست لها صفة التوصيات أو الاقتراحات ولكن القصد منها أن تكون ذات طابع عام وأن تكون متعلقة بمسائل هي موضع اهتمام مشترك من جانب الدول الأطراف جميعا ، وانه لا يمكن توجيه هذه التعليقات العامة الا الى جميع الدول الأطراف بصورة جماعية .

٣٨١ - وكانت حجة الذين حبذوا هذا الاتجاه في الرأى أن الوظائف الرئيسية للجنة بموجب المادة ٤٠ من العهد هي مساعدة الدول الأطراف في تعزيز حقوق الانسان ، وليس في ابداء آرائها بشأن ما اذا كانت الدول الأطراف تنفذ أو لا تنفذ تعهداتها بموجب العهد وأن اللجنة ليست مخولة بموجب العهد أن تتدخل بهذه الطريقة في الشؤون الداخلية للدول الأطراف . وكان من رأى هؤلاء الاعضاء أيضا أن مجموعة واسعة من الفرص البناءة متاحة للجنة للتأثير على عملية تعزيز وحماية حقوق الانسان في الدول الأطراف عن طريق الأسلوب الحالي المتمثل في دراسة تقارير الدول الأطراف ، والذى كفل بالفعل التعاون الطوعي من جانب الدول الاعضاء ، بالرغم من انه قد يوجد مجال لتقديم تعليقات عامة على المسائل ذات الاهمية العامة التي تؤثر على تنفيذ العهد أو الحقوق المحددة الواردة بالعهد . ويمكن أن تتضمن هذه التعليقات العامة اقتراحات باجراء دراسات عن مواضيع معينة من مواضيع حقوق الانسان تستمد من محتوى تقارير الدول الأطراف .

٣٨٢ - ونتيجة لتبادل الآراء ، أصبح واضحا أن هناك التقاء في الرأى بشأن الحاجة الى قيام اللجنة على الأقل بتقديم تعليقات عامة . بيد أنه يظل من الضرورى تحديد اتجاه هذه التعليقات العامة ، وان كان عدد من الاقتراحات المفيدة من كلا اتجاهي الرأى قد قدم بشأن المواضيع المعنية المحتملة . ونظرا لأهمية المسألة المتعلقة بطبيعة دراسة تقارير الدول الأطراف والغرض منها ، فقد رأى أعضاء اللجنة انه سيكون من المفيد التفكير مليا في هذه المسألة في ضوء جميع

Digitized by UNOG Library

الآراء المعرب عنها والخبرة المتجمعة حتى الآن ، قبل اتخاذ قرار بشأن الأعمال التالية فيما يتصل بالتقارير التي درستها اللجنة فعلا .

٣٨٣ - غير انه نظرا لظهور التقاء في الآراء حول الرغبة في تقديم تعليقات عامة على أساس الخبرة التي تجمعت حتى الآن في مجال دراسة تقارير الدول الأطراف ، فقد أبدى جميع اعضاء اللجنة رغبة شديدة في أن يمضي العمل قدما وبسرعة في وضع هذه التعليقات العامة الى حين اتخاذ قرار بشأن الأعمال التالية ، ان وجدت ، بموجب المادة ٤٠ من العهد . لذلك وافقت اللجنة على انشاء فريق عامل صغير يقوم في المحل الأول بصياغة هذه التعليقات العامة بالصورة التي يحتمل أن تحصل معها على أوسع تأييد ممكن من اللجنة ككل ، ويقوم ثانيا ، في ضوء جميع الآراء المعرب عنها ، بدراسة مسألة تحديد الأعمال التالية ان وجدت ، التي ينبغي للجنة الاضطلاع بها تنفيذا لواجباتها بموجب المادة ٤٠ من العهد . والاعضاء الذين عينوا في الفريق العامل هم السيد غريفراث ، والسيد لالاه ، والسيد اوبسال . وسيجتمع الفريق العامل قبل أسبوع واحد من الدورة الحادية عشرة وسوف يواصل عمله ، بحسب الحاجة ، في أثناء الدورة ذاتها .

Digitized by UNOG Library

رابعا ـ النظر في الرسائل بموجب البروتوكول الاختيـــــاري

٣٨٤ ـ بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يجـــوز للأفراد الذين يدعون حدوث أي انتهاك لحق من حقوقهم في العهد والذين قد استنفدوا جميـــع طرق الرجوع المحلية المتوافرة أن يقدموا الى اللجنة رسائل كتابية للنظر فيها . وفي وقت اعتماد هذا التقرير عن دورات اللجنة الثامنة والتاسعة والعاشرة كانت ٢٣ دولة من الدول الثلاث والستين التي قد انضمت الى العهد أو صدقت عليه قد قبلت اختصاص اللجنة بالنظر في الشكاوى الفردية وذلـك بتصديقها على البروتوكول الاختياري أو الانضمام اليه . وهذه الدول هي اكوادور ، وأوروغـــواي ، وايسلندا ، وايطاليا ، وبربادوس ، وبنما ، وجامايكا ، والجمهورية الدومينيكية ، والدانمـــرك ، وزائير ، والسنغال ، وسورينام ، والسويد ، وفنزويلا ، وفنلندا ، وكندا ، وكوستاريكا ، وكولومبيا ، ومدغشقر ، وموريشيوس ، والنرويج ، ونيكاراغوا ، وهولندا . ولا تستطيع اللجنة قبول أيـة رسالـة تتعلق بدولة طرف في العهد ما لم تكن هذه الدولة طرفا في البروتوكول الاختياري أيضـا .

٣٨٥ ـ وقد بدأت اللجنة في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ ، النظر في الرسائل المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري من أفراد يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المبينة في العهـد أو المقدمة بالنيابة عنهم . وفي ذلك الوقت كانت قد وردت للجنة ٧٢ رسالة للنظر فيها .

٣٨٦ ـ وكان أمام اللجنة في دورتها الثامنة (١٥ الى ٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩) ١١ رسالة لاستئناف النظر فيها وكذلك ٥ رسائل كانت معروضة عليها لأول مرة . وكان أمام اللجنة في دورتهـا التاسعة (١٧ آذار / مارس الى ٤ نيسان / ابريل ١٩٨٠) ٢٨ رسالة لاستئناف النظر فيها وكذلك ٦ رسائل كانت معروضة عليها للمرة الاولى . وكان أمام اللجنة في دورتها التاسعة (١٤ تمـــوز / يوليه الى أول آب / أغسطس ١٩٨٠) ٢٨ رسالة لاستئناف النظر فيها و ٨ رسائل كانت معروضـــة عليها للمرة الأولى .

٣٨٧ ـ واجتمعت الأفرقة العاملة التابعة للجنة ، والمنشأة بموجب المادة ٨٩ من نظامها الداخلي المؤقت لتقديم توصيات الى اللجنة بشأن توافر شروط مقبولية الرسائل المبينة في المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ (٢) من البروتوكول الاختياري ، لمدة أسبوع قبيل كل دورة للجنة مباشرة . وواصلت الأفرقة العاملة الاجتماع خلال كل دورة للجنة للانتهاء من أعمالهـا .

٣٨٨ ـ وبمقتضى المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت يجوز للأفرقة العاملة المنشأة بموجـب المادة ٨٩ أن تطلب من الدولة الطرف المعنية أو من كاتب الرسالة تقديم معلومات أو ملاحظـــات كتابية اضافية تتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وبالاضافة الى ذلك ، فانه قد عهد الى هذه الافرقة العاملة وفقا للفقرة ١ من المادة ٩٤ بمهمة دراسة الرسائل على أساس وقائعها ، وذلك بهـــدف مساعدة اللجنة في تكوين آرائها النهائية وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . وفيما يتعلق ببعض الرسائل عهدت اللجنة أيضا بهذه المهمة الاخيرة الى بعض أعضائها كل على حـــدة بوصفهم مقررين خاصين لذلك الغرض .

Digitized by UNOG Library

٣٨٩ — وفيما يتعلق بأعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى ، كان أمام اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة الوثائق الأساسية التالية : (أ) قوائم بالرسائل مشفوعة بملخصات مقتضبة لمحتوياتها أعدت بموجب المادة ٧٩ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ؛ (ب) أوراق وقائع تتضمن سردا تفصيليا لمحتويات الرسائل وكذلك أية معلومات أو ملاحظات أو تعليقات أو ايضاحات أو بيانات مقدمة من الأطراف بموجب النظام الداخلي المؤقت للجنة أو عملا بالفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ؛ (ج) توصيات مقدمة من الأفرقة العاملة التابعة للجنة ، ومقدمة في احدى الحالات من عضو في اللجنة بوصفه مقررا خاصا . وعلاوة على ذلك ، فقد اطلعت اللجنة على النصوص الأصلية لكل الوثائق المقدمة من الدول الأطراف ومن أصحاب الرسائل . وهذه الوثائق كلها سرية ، ولا يتاح الاطلاع عليها الا لأعضاء اللجنة .

٣٩٠ — وتنقسم أعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى الى مرحلتين رئيسيتين : (أ) النظر في الرسائل لتقرير ما اذا كانت مقبولة بموجب البروتوكول الاختيارى أم غير مقبولة (يجوز للجنة أيضا في هذه المرحلة أن تقرر التوقف عن النظر في رسالة ما ، دون اتخاذ قرار بشأن مقبوليتها) ؛ (ب) النظر في الرسائل بهدف تكوين آراء اللجنة بشأن وقائع القضية . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى تدور أعمال اللجنة بمقتضى البروتوكول في جلسات سرية .

القضايا التي تثار في مرحلة النظر في مقبولية الرسائل

٣٩١ — كما حدث في الأعوام السابقة كان نظر اللجنة في المسائل المتصلة بمقبولية الرسائل يتعلق أساسا بالمسائل التالية : أولا ، مركز صاحب الرسالة عندما لا يكون مدعيا أنه هو نفسه ضحية بل يزعم أنه يتصرف بالنيابة عن فرد يدعي أنه ضحية ، وبوجه خاص الظروف التي يجوز فيها لصاحب الرسالة أن يدعي أن هناك ما يبرر تصرفه بالنيابة عن الشخص الذى يدعي أنه ضحية ، حتى دون علم ذلك الشخص المسبق أو موافقته المسبقة ؛ وثانيا ، المسائل التي تنشأ عن كون العهد والبروتوكول الاختيارى قد أصبحا ملزمين للدول الأطراف المعنية اعتبارا من تاريخ معين ؛ وثالثا ، الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى الذى يمنع اللجنة من النظر في الرسالة اذا كان الموضوع ذاته يبحث بموجب أى اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ؛ ورابعا ، الحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى الذى يمنع اللجنة من النظر في الرسالة اذا كانت طرق الرجوع المحلية لم تستنفد فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة والمشكو منها — انظر المادة ٢ من البروتوكول الاختيارى . وبالاضافة الى ذلك ، فان معايير المقبولية المبينة في المادة ٣ من البروتوكول الاختيارى (التي تنص على أنه يتعين اعلان عدم قبول الرسالة اذا كانت مغفلة أو منطوية في رأى اللجنة على تعسف في استعمال حق تقديم الرسائل ؛ أو منافيه لأحكام العهد) كانت أيضا ذات صلة بدراسة عدد من الرسائل .

٣٩٢ — وظلت القرارات التي اتخذتها اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة تعكس نفس النهج الذى وضع في الأعوام السابقة فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة . ويمكن تلخيص هذا النهج على النحو التالي :

Digitized by UNOG Library

مركز كاتب الرسالة

٣٩٣ - تنص المادة ١ من البروتوكول الاختياري على أنه يمكن للجنة أن تتلقى رسائل من الاشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا انتهاكات للحقوق المقررة في العهد . وترى اللجنة أن هذا لا يعني أنه يتعين على الشخص أن يوقع الرسالة بنفسه ، وأنه يجوز له أيضا أن يتصرف عن طريق ممثل معين وفقا للقانون ، وأنه قد تكون هناك حالات أخرى يمكن فيها قبول صاحب الرسالة على أساس أن له سلطة التصرف بالنيابة عمن يدعي أنه ضحية . ولهذه الأسباب فان الفقرة ١ (ب) من المادة ٩٠ من النظام الداخلي المؤقت للجنة تنص على أنه على الرغم من أن الرسالة ينبغي أن تقدم في العادة من جانب نفس الشخص الذي يدعي أنه ضحية أو من قبل ممثله (مثلا محاميه) فان اللجنة قد تقرر ايضا النظر في رسالة مقدمة بالنيابة عن الشخص الذي يدعي أنه ضحية اذا بدا أنه غير قادر على تقديم الرسالة بنفسه . وتعتبر اللجنة العلاقة الأسرية الوثيقة صلة كافية تبرر قيام صاحب الرسالة بالتصرف بالنيابة عمن يدعي أنه ضحية . ومن ناحية أخرى ، فانها قد رفضت النظر في الرسائل التي فشل أصحابها في اثبات وجود أية صلة بينهم وبين من يدعون أنهم ضحايا .

الاعتبارات الناشئة عن كون العهد والبروتوكول الاختياري قد أصبحا ملزمين للدول الأطراف اعتبارا من تاريخ معين

٣٩٤ - أعلنت اللجنة عدم قبول الرسائل في الحالات التي كانت فيها الحوادث المشكو منها قد وقعت قبل بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدول الأطراف المعنية . بيد أنه يجوز أن تؤخذ الاشارة الى تلك الحوادث في الاعتبار اذا ادعى صاحب الرسالة أن الانتهاكات المزعومة قد استمرت بعد تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف المعنية ، أو أنه قد كانت لها آثار تشكل هي نفسها انتهاكا بعد ذلك التاريخ . والواقع أن الحوادث الواقعة قبل التاريخ الحاسم قد تكون عنصرا أساسيا في الشكوى الناجمة عن انتهاكات مزعومة وقعت بعد ذلك التاريخ .

تطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٣٩٥ - تنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد " الا بعد التأكد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية " (٨). وسلمت اللجنة

---

(٨) تبينت اللجنة في خلال نظرها في الرسائل فرقا لغويا في نص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . فالنصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية لهذه المادة تنص على أنه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد الا بعد التأكد من كون المسألة ذاتها ليست قيد البحث بموجب أي اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية ، في حين يستخدم النص الأسباني لهذه المادة عبارة تعني " لم يكن قيد البحث " . وقد تأكدت اللجنة أن هذا الفرق قد نشأ عن سهو يتعلق بالتحرير خلال اعداد الصيغة النهائية للنص الاسباني للبروتوكول الاختياري . وبناء على ذلك ، فقد قررت اللجنة الاستناد في عملها فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الى النصوص الانكليزية والروسية والصينية والفرنسية .

Digitized by UNOG Library

في هذا الصدد بأن القضايا التي تنظر فيها لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية بموجب الصكوك المنظمة لوظائفها تعتبر قيد البحث وفقا لاجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق معنى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥. ومن ناحية أخرى ، قررت اللجنة أن الاجراء الذى وضع وفقا لقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) لا يشكل اجراء من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية في نطاق معنى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى حيث أنه يتعلق ببحث حالات يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الانسان وأن الحالة ليست " نفس الشيء " كالشكوى الفردية . وقررت اللجنة أيضا أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول لا يمكن أن تتعلق الا باجراءات تنفذها منظمات مشتركة بين الدول أو منظمات حكومية دولية على أساس اتفاقات أو ترتيبات مشتركة بين الدول أو حكومية دولية . ولذا فان الاجراءات التي تضعها منظمات غير حكومية مثل الاجراء الخاص بالمجلس البرلماني الدولي التابع للاتحاد البرلماني الدولي لا يمكن أن تمنع اللجنة من النظر في الرسائل المقدمة اليها بمقتضى البروتوكول الاختيارى .

٣٩٦ - وفيما يتعلق بتطبيق الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى خلصت اللجنة أيضا الى أن فتح باب قضية مقدمة من طرف ثالث ، في وقت لاحق ، بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية لا يمنع اللجنة من النظر في الرسالة المقدمة بمقتضى البروتوكول الاختيارى من جانب من يدعي أنه ضحية أو ممثله القانوني . وقررت اللجنة أيضا أنه ليس من المحظور عليها النظر في الرسالة على الرغم من كون نفس هذه المسألة قد عرضت بموجب اجراء آخر من اجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية اذا كانت هذه المسألة قد سحبت أو لم تعد تبحث بموجب هذا الاجراء الأخير وقت توصل اللجنة الى قرار بشأن مقبولية الرسالة المقدمة اليها .

تطبيق الفقرة ٢ (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى

٣٩٧ - تنص الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى على انه لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أى فرد الا بعد التأكد من كون الفرد المعني قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة . وترى اللجنة أن هذا الحكم ينبغي أن يفسر وأن يطبق وفقا لمبادئ القانون الدولي المقبولة عموما فيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية كما تطبق في مجال حقوق الانسان . واذا طعنت الدولة الطرف المعنية في ادعاء صاحب الرسالة بأن جميع طرق الرجوع المحلية المتوفرة قد استنفدت ، يطلب من الدولة الطرف أن تقدم التفاصيل المتعلقة بطرق الرجوع الفعالة المتوفرة لمن يدعي أنه ضحية في الظروف المعينة لقضيته . وفي هذا الصدد رأت اللجنة ان السرد العام للحقوق المتوفرة للمتهمين بمقتضى القانون والسرد العام لطرق الرجوع المحلية المقصود بها حماية هذه الحقوق وصيانتها لا يعتبران كافيين .

النظر في الرسائل على أساس الوقائع

٣٩٨ - وتتمثل المرحلة الرئيسية الثانية من أعمال اللجنة بموجب البروتوكول الاختيارى في النظر في وقائع الادعاءات التي مفادها أن الوقائع المشكو منها تشكل انتهاكات من جانب الدول الأطراف المعنية للحقوق التي يحميها العهد .

Digitized by UNOG Library

٣٩٩ - وبمجرد الاعلان عن قبول الرسالة ، يكون مطلوبا من الدولة الطرف المعنية بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري أن تقوم في غضون ستة أشهر بموافاة اللجنة بالايضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لاجلاء المسألة مع الاشارة الى أية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر . وبموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة تحال الوثيقة المقدمة من الدولة الطرف بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري الى كاتب الرسالة الذي يجوز له في حدود المهلة التي تحددها اللجنة أن يقدم أية معلومات أو ملاحظات كتابية اضافية . وبموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري يتعين على اللجنة اثر ذلك أن تنظر في الرسالة في ضوء جميع المعلومات الكتابية المقدمة من كل من الطرفين . وتحيل اللجنة آراءها النهائية الى الطرفين ، وذلك بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

٤٠٠ - وقد اعتمدت اللجنة لأول مرة في دورتها السابعة المعقودة في عام ١٩٧٩ آراءها النهائية بموجب البروتوكول الاختياري . وأرفقت هذه الآراء ، وهي بشأن رسالة تتعلق بأوروغواي الرسالة(رقم R.1/5)، بالتقرير السنوي الاخير للجنة(٩) . وواصلت اللجنة في دوراتها الثامنة والتاسعة والعاشرة النظر في عدد من الرسائل التي انتهت المهل المحددة بشأنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري والفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة .

٤٠١ - وانتهت اللجنة في دورتها الثامنة من النظر في رسالة (رقم R.2/9) متعلقة بأوروغواي بأن اعتمدت آراءها النهائية . وكان رأي اللجنة هو أن الرسالة ذات الصلة تكشف عن انتهاك لأحكام العهد من جانب تلك الدولة الطرف . وقد خلص رأي فردي قدمه أحد أعضاء اللجنة ، بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة ، وأيده عدد من أعضاء اللجنة الآخرين ، الى أنه قد حدثت انتهاكات أخرى للعهد . وقد صدر نص آراء اللجنة والرأي الفردي في المرفق الخامس لهذا التقرير .

٤٠٢ - وقد انتهت اللجنة في دورتها التاسعة من النظر في رسالة (رقم R.2/8) (١٠) متعلقة بأوروغواي بأن اعتمدت آراءها النهائية . وكان رأي اللجنة هو أن الرسالة تكشف عن عدة انتهاكات لأحكام العهد من جانب تلك الدولة الطرف . وقد صدرت آراء اللجنة في المرفق السادس لهذا التقرير .

٤٠٣ - وفيما يتعلق برسالة أخرى (رقم R.7/31) متعلقة بأوروغواي كانت معروضة على اللجنة في دورتها التاسعة ، قررت اللجنة التوقف عن النظر فيها بعد أن أحاطت علما مع الارتياح بأن تلك الدولة الطرف قد اتخذت خطوات مناسبة لتسوية المسألة موضوع الشكوى . وقد صدر نص قرار اللجنة بالتوقف عن النظر في الرسالة ذات الصلة في المرفق السابع لهذا التقرير .

---

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٠ (A/34/40) ، المرفق السابع .

(١٠) كانت رسالة منفصلة بشأن نفس هذه المسألة قد عرضت على اللجنة في الاصل بوصفها الرسالة رقم R.11/48 . وقد ضمّت الرسالة رقم R.11/48 في الدورة السابعة للجنة الى الرسالة رقم R.2/8 واعتبرت جزءا منها .

Digitized by UNOG Library

٤٠٤ - وقد اعتمدت اللجنة في دورتها العاشرة آراءها النهائية بشأن ثلاث رسائل متعلقة بأوروغواى (الرسائل المرقمة R.1/4 و R.1/6 و R.2/11). وكان رأى اللجنة هو أن الرسائل الثلاث جميعها تكشف عن انتهاكات لعدد من أحكام العهد من جانب تلك الدولة الطرف . وقدم أحد أعضاء اللجنة رأيا فرديا بشأن الرسالة رقم R.2/11 وقد صدر نص آراء اللجنة بشأن الرسائل ذات الصلة ، بما في ذلك الرأى المتصل بالرسالة R.2/11 ، في المرفقات الثامن والتاسع والعاشر لهذا التقرير .

مركز الرسائل المقدمة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب البروتوكول الاختيارى

٤٠٥ - منذ أن بدأت اللجنة المعنية بحقوق الانسان النظر في الرسائل في دورتها الثانية المعقودة في عام ١٩٧٧ عرضت عليها ٧٢ رسالة بموجب البروتوكول الاختيارى . وكانت هذه الرسائل تتعلق بأوروغواى (٣٦) وايسلندا (١) وايطاليا (١) والدانمرك (٤) وزائير (١) والسويد (١) وفنلندا (٣) وكندا (١٧) وكولومبيا (٤) ومدغشقر (١) وموريشيوس (١) والنرويج (٢) .

٤٠٦ - ومن بين الرسائل الاثنتين والسبعين التي عرضت على اللجنة حتى الآن لم تعد ٣٣ رسالة منها قيد النظر الفعلي . وانتهى النظر فيها على النحو التالي :

٨ رسائل أعلن تعليق النظر فيها أو وقفه ؛

١٧ رسالة (كان هناك في الأصل ١٨ رسالة معروضة على اللجنة) أعلن عدم قبولها ؛

٦ رسائل (كان هناك في الأصل ٧ رسائل معروضة على اللجنة) انتهى النظر فيها باعتماد آراء اللجنة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

٤٠٧ - وفيما يلي مركز الرسائل التسع والثلاثين الباقية التي لا تزال معروضة على اللجنة لمزيد من النظر فيها :

١٢ رسالة ستخضع لمزيد من البحث قبل اصدار قرار بشأن مقبوليتها في ضوء المعلومات التي طلب من الدول الأطراف أو أصحاب الرسائل أو كليهما تقديمها بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت للجنة . وتتعلق هذه الرسائل بأوروغواى (٤) وايسلندا (١) وايطاليا (١) وكندا (٢) وكولومبيا (٣) ومدغشقر (١) .

٢٧ رسالة اعلن قبولها بموجب البروتوكول الاختيارى للنظر فيها على أساس وقائعها وتتعلق هذه الرسائل بأوروغواى (١٧) وزائير (١) والسويد (١) وفنلندا (٢) وكندا (٤) وكولومبيا (١) وموريشيوس (١) ١٠

٤٠٨ - ونظرا لضيق الوقت لم تتمكن اللجنة المعنية بحقوق الانسان من الانتهاء من النظر في عدد من الرسائل التي انتهت المهل الممنوحة بشأنها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى والمحددة عملا بالفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة كما لم تتمكن من اعتماد آرائها بشأنها . وفي عدد من هذه القضايا كانت الدول الأطراف المعنية قد قدمت بالفعل ايضاحاتها أو بياناتها بموجب الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، وكان أصحاب الرسائل قد قدموا معلومات أو ملاحظات اضافية بموجب الفقرة ٣ من المادة ٩٣ من النظام الداخلي للجنة .

Digitized by UNOG Library

٤٠٩ - ومن بين الرسائل السبع والعشرين الباقية التي أعلن قبولها بالفعل بموجب البروتوكول الاختيارى ، ستعرض على اللجنة في دورتها القادمة ١٤ رسالة للنظر في وقائعها ، وذلك لأن المهل المحددة بشأنها ستكون قد انتهت .

Digitized by UNOG Library

خامسا — مسألة التعاون بين اللجنة والوكالات المتخصصة المعنية

٤١٠ — أشار الرئيس ، في الدورة الثامنة للجنة (انظر CCPR/C/SR.180 و 181) ، الى المقررات التي اتخذتها اللجنة في وقت سابق بشأن مسألة تعاونها مع الوكالات المتخصصة المعنية كما وردت في الفقرات ٦٠٠ و ٦٠٥ و ٦٠٦ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/33/40) .

٤١١ — وتكلم ممثل مكتب العمل الدولي ، بدعوة من الرئيس ، فأبلغ اللجنة بأشكال التعاون القائمة بين منظمة العمل الدولية من ناحية ولجنة القضاء على التمييز العنصري ووكالات متخصصة أخرى من ناحية أخرى ، في تنفيذ عدد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية المتعلقة بمسائل تدخل أيضا في نطاق اختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري والوكالات المعنية . وأوضح أن منظمة العمل الدولية تستطيع ابلاغ اللجنة بالمعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتقارير المقدمة من الدول الأطراف والمدرجة للنظر فيها في أية دورة معينة . وقد تتعلق مثل هذه المعلومات باتفاقيات منظمة العمل الدولية التي تصدق عليها الدول المعنية وأية تعليقات تقدمها الهيئات المشرفة التابعة لمنظمة العمل الدولية بشأن تنفيذ تلك الاتفاقيات أو بشأن اجراءات منصوص عليها بصورة خاصة . كذلك قد تزوّد المنظمة اللجنة بوثائق عامة أخرى بشأن تفسير المعايير التي تستخدمها المنظمة فيما يتعلق بعمل اللجنة بمقتضى العهد .

٤١٢ — وتكلم ممثل منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ، بدعوة من الرئيس، فأكد للجنة تعاون منظمته بغير تحفظ في جميع المجالات . وأعرب عن اعتقاده أن أحد أشكال التعاون قد يتمثل في تبادل المعلومات العامة على أساس منتظم ، بما في ذلك الوثائق والتقارير المتعلقة بأنشطة اليونسكو في المجالات ذات الصلة باللجنة والقرارات المتخذة لتعزيز هذه الأنشطة. وهناك مجال ممكن آخر للتعاون هو اتاحة المعلومات المتعلقة بمواضيع محددة تضطلع اليونسكو بمسؤولية خاصة عنها .

٤١٣ — وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٤٠ من العهد ، قررت اللجنة أن يحيل الأمين العام الى الوكالات المتخصصة ، على أساس منتظم ، مقتطفات من تقارير الدول الأطراف تتعلق بمواد العهد التي تتسم بأهمية لتلك الوكالات .

٤١٤ — وافقت اللجنة كذلك على ما يلي : '١' ان كون التعاون مع الوكالات المتخصصة أصبح واحدا من البنود الأكثر دوامة على جدول أعمال اللجنة يبين الأهمية التي تعلقها اللجنة على ذلك التعاون ويبين رغبتها كذلك في مواصلته وتحسينه ؛ '٢' ان اللجنة مقتنعة بالحاجة الى جميع المعلومات التي يمكن أن تقدمها الوكالات المتخصصة فيما يتعلق بأعمالها ، وذلك في اطار علاقة تقوم على التعاون المتبادل مع هذه الوكالات ؛ وبناء عليه ، ومن أجل تلك الغاية ، وافقت اللجنة على أن تتيح لأعضائها ، على أساس دائم ، المعلومات المتعلقة أساسا بتفسير الوكالات المتخصصة للأحكام المقابلة في وثائقها ، وممارساتها المتعلقة بهذه الأحكام ، وأن تتيح لهم أي نوع آخر من المعلومات عند الطلب أثناء اجتماعات اللجنة التي يحضرها ممثلون عن الوكالات المتخصصة ؛ '٣' فيما يتعلق باستحسان قيام الوكالات المتخصصة بتقديم تعليقات على التقارير التي تقدمها

Digitized by UNOG Library

الدول الأطراف في العهد الى اللجنة ، اتفق على أن مقرر اللجنة كما هو مدون في الفقرة ٦٠٥ من تقرير اللجنة المقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والثلاثين (A/33/40) لا يزال نافذ المفعول ، على أن يكون مفهوما أن اللجنة قد تعود الى هذه المسألة في مرحلة لاحقة وتحاول ايجاد طرق لزيادة تعزيز تعاونها مع الوكالات المتخصصة في ضوء الخبرة التي اكتسبتها .

سادسا — الاجتماعات المقبلة للجنة

٤١٥ — أبلغت اللجنة ، في دورتها الثامنة ، ان مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار قرر عقد دورة تاسعة في عام ١٩٨٠ ، على أن يعقد الجزء الأول من الدورة في نيويورك في الفترة من ٣ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ، وأن لجنة المؤتمرات قررت في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، بناء على توصية شعبة المؤتمرات والخدمات العامة ، أن توصي الجمعية العامة بعقد اجتماعات لجنة حقوق الانسان وأنشطة أخرى في جنيف ، حيث كان مقررا في الأصل عقدها في نيويورك، في الفترة من ١٧ آذار/مارس الى ٤ نيسان/ابريل ١٩٨٠ . فقد ذكرت لجنة المؤتمرات في توصيتها الى الجمعية العامة مشاكل الافتقار الى الأمكنة والصعوبات الفنية في المقر كأسباب تجعل من غير المستطاع عقد دورة مؤتمر قانون البحار ودورة اللجنة في نيويورك، في آن واحد ، وأشارت الى قرار الجمعية العامة ٣٤٨٣ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذى قررت الجمعية العامة بموجبه " اعطاء المؤتمر أولوية بالنسبة الى أنشطة الأمم المتحدة الأخرى ، باستثناء أنشطة الهيئات التي أنشأها ميثاق الأمم المتحدة " . وأبلغت اللجنة أيضا أنه بالنظر الى عقد الدورة الربيعية للجنة في جنيف ، فمن الممكن عقد الدورة الصيفية للجنة وفريقها العامل في نيويورك، بين الموعدين المدرجين الآن في جدول اجتماعات جنيف .

٤١٦ — وأعرب أعضاء اللجنة عن اسفهم للتغيير المقترح في مكان عقد الدورة التاسعة . وأشاروا الى أن اللجنة كانت قد قررت منذ دورتها الأولى عقد دوراتها في جنيف ونيويورك على التعاقب ، وان العهد يقضي أن تجتمع اللجنة في العادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وأن يتيح الأمين العام ، بين أمور أخرى ، التسهيلات اللازمة لأداء اللجنة وظائفها بصورة فعالة بموجب العهد . وشددوا على أهمية عقد دورة واحدة في نيويورك كل سنة نظرا لأن غالبية البلدان النامية ممثلة ببعثات في نيويورك ، بخلاف الحال في جنيف . وبالاضافة الى ذلك ، سيكون أكثر ملاءمة للدول الواقعة على الجانب الآخر من المحيط الأطلسي أن ينظر في تقاريرها في نيويورك. وأعربوا كذلك عن رغبتهم في أن تعقد اللجنة بعض دوراتها المقبلة في البلدان النامية شريطة ألا ينطوى هذا على نفقات باهظة بالنسبة للبلدان النامية المضيفة .

٤١٧ — ونظرا لأن العديد من أعضاء اللجنة أعرب عن تحفظات ازاء عقد الدورة العاشرة في نيويورك، وافقت اللجنة على عقد دورتها الصيفية أيضا في جنيف كما كان مقررا في الأصل .

٤١٨ — ولما كان أعضاء اللجنة قد أبلغوا بأن حكومة جمهورية المانيا الاتحادية تنظر في امكانية استضافة احدى دورات اللجنة في عام ١٩٨١ ، فقد اتفقوا على الرد ايجابا اذا قررت حكومة ذلك البلد دعوة اللجنة .

Digitized by UNOG Library

٤١٩ — وقررت اللجنة ، في دورتها التاسعة ، عقد دورتها العاشرة في جنيف في الفترة من ١٤ تموز/يوليه الى ١ آب/اغسطس ١٩٨٠ ودورتها الحادية عشرة في جنيف في الفترة من ٢٠ الى ٣١ تشرين الأول /اكتوبر ١٩٨٠ ؛ وأن يجتمع الفريق العامل في كل من الحالتين قبل موعد انعقاد الدورة باسبوع واحد أو أكثر . أما فيما يتعلق بجدول الاجتماعات لعامي ١٩٨١ و ١٩٨٢ ، قررت اللجنة عقد دورتها الثانية عشرة في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ آذار/مارس الى ١٠ نيسان/ابريل ١٩٨١ ، وعقد دورتها الثالثة عشرة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في الفترة من ١٣ الى ٣١ تموز/يوليه ١٩٨١ ، ودورتها الرابعة عشرة في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١ ، ودورتها الخامسة عشرة في المقر في الفترة من ٢٢ آذار/مارس الى ٩ نيسان/ابريل ١٩٨٢ ، ودورتها السادسة عشرة في جنيف في الفترة من ١٢ الى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٢ ، ودورتها السابعة عشرة في جنيف في الفترة من ١١ الى ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٢ ، وأن يجتمع الفريق العامل في كل حالة قبل موعد انعقاد الدورة باسبوع واحد أو أكثر .

سابعا — اعتماد التقرير

٤٢٠ — نظرت اللجنة في جلساتها ٢٤٤ و ٢٤٥ و ٢٤٦ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه و ١ آب/اغسطس ١٩٨٠ ، في مشروع تقريرها السنوي الرابع ، الذي يغطي أنشطة اللجنة في دوراتها الثامنة ، والتاسعة ، والعاشرة المعقودة في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ . واعتمدت اللجنة بالاجماع التقرير بالصيغة التي عدّل بها أثناء المناقشات .

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول

الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي البروتوكول الاختياري والدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد، حتى ١ آب/اغسطس ١٩٨٠

ألف - الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسة (أ)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	١٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الاردن	٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اسبانيا	٢٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧	٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٧
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المانيا (جمهورية - الاتحادية)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايران	٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
البرتغال	١٥ حزيران/يونيه ١٩٧٨	١٥ ايلول/سبتمبر ١٩٧٨
بلغاريا	٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

(أ) انضمت سري لانكا الى العهد في ١١ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وسيبدأ نفاذ العهد بالنسبة لسري لانكا في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠.

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بولندا	١٨ آذار/مارس ١٩٧٧	١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
بيرو	٢٨ نيسان/ابريل ١٩٧٨	٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٨
ترينيداد وتوباغو	٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (أ)	٢١ آذار/مارس ١٩٧٩
تشيكوسلوفاكيا	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
تونس	١٨ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جامايكا	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجماهيرية العربية الليبية	١٥ أيار/مايو ١٩٧٠ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
جمهورية تنزانيا المتحدة	١١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ (أ)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية العربية السورية	٢١ نيسان/ابريل ١٩٦٩ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رواندا	١٦ نيسان/ابريل ١٩٧٥ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
رومانيا	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
السلفادور	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
سورينام	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
شيلي	١٠ شباط/فبراير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
العراق	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
غامبيا	٢٢ آذار/مارس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ حزيران/يونيه ١٩٧٩
غيانا	١٥ شباط/فبراير ١٩٧٧	١٥ أيار/مايو ١٩٧٧
غينيا	٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
قبرص	٢ نيسان/ابريل ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
لبنان	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مالي	١٦ تموز/يوليه ١٩٧٤ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
المغرب	٣ أيار/مايو ١٩٧٩	٣ آب/اغسطس ١٩٧٩
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٢٠ أيار/مايو ١٩٧٦	٢٠ آب/اغسطس ١٩٧٦
منغوليا	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
النمسا	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩
الهند	١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩ (أ)	١٠ تموز/يوليه ١٩٧٩
هنغاريا	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٤	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
هولندا	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩
اليابان	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	٢١ ايلول/سبتمبر ١٩٧٩
يوغوسلافيا	٢ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

باء - الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري

الدولة الطرف	تاريخ ورود وثيقة التصديق أو الانضمام (أ)	تاريخ بدء النفاذ
اكوادور	٦ آذار/مارس ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
اوروغواي	١ نيسان/ابريل ١٩٧٠	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
ايسلندا	٢٢ آب/اغسطس ١٩٧٩ (أ)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
ايطاليا	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨	١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨
بربادوس	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
بنما	٨ آذار/مارس ١٩٧٧	٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧
جامايكا	٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
الجمهورية الدومينيكية	٤ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ (أ)	٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨
الدانمرك	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
زائير	١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ (أ)	١ شباط/فبراير ١٩٧٧
السنغال	١٣ شباط/فبراير ١٩٧٨	١٣ أيار/مايو ١٩٧٨
سورينام	٢٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٦ (أ)	٢٨ آذار/مارس ١٩٧٧
السويد	٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
فنزويلا	١٠ أيار/مايو ١٩٧٨	١٠ آب/اغسطس ١٩٧٨
فنلندا	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٥	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كندا	١٩ أيار/مايو ١٩٧٦ (أ)	١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦
كوستاريكا	٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٨	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
كولومبيا	٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٦٩	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
مدغشقر	٢١ حزيران/يونيه ١٩٧١	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
موريشيوس	١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٣ (أ)	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
النرويج	١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٢	٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦
نيكاراغوا	١٢ آذار/مارس ١٩٨٠ (أ)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٠
هولندا	١١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨	١١ آذار/مارس ١٩٧٩

(يتبع)

Digitized by UNOG Library

المرفق الأول (تابع)

جيم - الدول التي أصدرت الاعلان بموجب المادة ٤١ من العهد

المانيا (جمهورية - الاتحادية)

ايسلندا

ايطاليا

الدانمرك

سرى لانكا

السويد

فنلندا

كنـدا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية

النرويج

النمسا

نيوزيلندا

هولندا

Digitized by UNOG Library

المرفق الثاني

أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان

اسم العضو	بلد الجنسية
السيد توركل اوبسال **	النرويج
السير فنسنت ايفانز *	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
السيد نجيب البوزيري *	تونس
السيد وولتر سورما تارنوبولسكي *	كندا
السيد كريستيان توموشات **	جمهورية ألمانيا الاتحادية
السيد عبد الله دياى **	السنغال
السيد وليد السعدى **	الأردن
السيد مانوشهر غانجي *	ايران
السيد برنارد غريفراث **	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
السيد دييغو اوريبي فارغاس *	كولومبيا
السيد خوليو برادو فاييخو **	اكوادور
السيد لوبين غ . كوليشيف *	بلغاريا
السيد هيثم كيلاني *	الجمهورية العربية السورية
السيد راجسو ميرلالاه **	موريشيوس
السيد اندرياس ف . مافروماتيس *	قبرص
السيد اناتولي بتروفيتش موفشان *	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
السيد فلاديمير هانغا *	رومانيا
السيد ديان يانتشا **	يوغوسلافيا

(*) تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ .

(**) تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثالث

تقديم الدول الأطراف للتقارير والمعلومات الاضافية بموجب المادة ٤٠ من العهد في خلال الفترة المستعرضة(أ)

ألف - التقارير الأولية

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها
أوروغواي	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/أغسطس ١٩٧٨ (٤) ١٧ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
ايطاليا	١٤ من كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٩	٢٦ من شباط/فبراير ١٩٨٠	
البرتغال	١٤ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
بنما	٧ من حزيران/يونيه ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
ترينيداد وتوباغو	٢٠ من آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	
جامايكا	٢٢ من آذار/مارس ١٩	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/أغسطس ١٩٧٨ (٤) ١٧ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
جمهورية تنزانيا المتحدة	١٠ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧	٢٠ من آب/أغسطس ١٩٧٩	
الجمهورية الدومينيكية	٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
رواندا	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/أغسطس ١٩٧٨ (٤) ١٧ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
زائير	٣١ من كانون الثاني/يناير ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
غامبيا	٢١ من حزيران/يونيه ١٩٨٠	لم يرد بعد	
غيانا	١٤ من أيار/مايو ١٩٧٨	لم يرد بعد	(١) ١٤ من أيار/مايو ١٩٧٩ (٢) ٢٣ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
غينيا	٢٣ من نيسان/ابريل ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
فنزويلا	٩ من آب/أغسطس ١٩٧٩	٥ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	
كولومبيا	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	١٤ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩	
كينيا	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	١٥ من آب/أغسطس ١٩٧٩ (ب)	

Digitized by UNOG Library

ألف ـ التقارير الأولية (تابع)

الدولة الطرف	التاريخ المحدد لتقديم التقرير	تاريخ التقديم الفعلي	تاريخ المذكرة أو المذكرات المرسلة الى الدول الأعضاء التي لم تقدم بعد تقاريرها
لبنان	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	لم يرد بعد	(١) ٣٠ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٧ (٢) ٢٢ من شباط/فبراير ١٩٧٨ (٣) ٢٩ من آب/أغسطس ١٩٧٨
مالي	٢٢ من آذار/مارس ١٩٧٧	١٤ من آب/اغسطس ١٩٧٩(ب)	
النمسا	١٤ من أيلول/سبتمبر ١٩٧٩	لم يرد بعد	(١) ٢٥ من نيسان/ابريل ١٩٨٠
نيوزيلندا	٢٧ من آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	
الهند	٩ من تموز/يوليه ١٩٨٠	لم يرد بعد	
هولندا	١٠ من آذار/مارس ١٩٨٠	لم يرد بعد	

باء ـ معلومات اضافية قدمت بعد بحث اللجنة للتقارير الأولية

الدانمرك	١٦ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩
النرويج	٢٣ من تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩

(أ) في الفترة من ١٨ آب/أغسطس ١٩٧٩ الى ١ آب/أغسطس ١٩٨٠ ـ أي من نهاية الدورة السابعة الى نهاية الدورة العاشرة.

(ب) وردت هذه التقارير بعد صدور التقرير السنوي الأخير للجنة (A/34/40).

Digitized by UNOG Library

المرفق الرابع

رسالة مؤرخة في ١ آب / أغسطس ١٩٨٠ وموجهة من رئيس اللجنة المعنية بحقوق الانسان الى رئيس الاجتماع الثالث للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

طلبت اليّ اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في جلستها ٢٣٧ ، أن أوجه نظر الدول الأطراف ، عن طريقكم ، الى التزامها بتقديم تقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، والى مدى امتثال الدول الأطراف لتلك الالتزامات .

وتقضي المادة ٤٠ من العهد بأن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالا للحقوق المعترف بها في العهد وعن التقدم المحرز لتأمين التمتع بهذه الحقوق ، وذلك في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد بالنسبة الى الدول الأطراف المعنية .

ومما أثلج صدر اللجنة أن الغالبية الكبرى من الدول الأطراف قد أوفت بالتزامها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد وأقامت حوارا بناء مع اللجنة . واللجنة ترغب في أن تسجل تقديرها لتزايد التعاون الوثيق الذى وفرته لها بسخاء الدول الأطراف .

بيد أن هنالك عددا ضئيلا من الدول لم يقدم بعد تقاريره وفاء بالتزامه بموجب تلك المادة ؛ وبعض هذه الدول لم يفعل ذلك منذ عام ١٩٧٧ والبعض الآخر منذ عام ١٩٧٨ ؛ ومرفق طيه قائمة تبين حالة تقديم التقارير (أ) .

وقد اتخذت اللجنة عددا من الخطوات بغية توفير الفرص في حينها للدول الأطراف كي تفي بالتزاماتها بتقديم التقارير ؛ فأرسلت أولا وقبل كل شيء ، مذكرة أعقبتها مذكرتان أخريان في السنتين التاليتين المتعاقبتين . كذلك تسلم الممثلون الدائمون لدى الأمم المتحدة المنتمون الى الدول الأطراف التي كان من المقرر أن تسلم تقاريرها منذ عام ١٩٧٧ مفكرة توضح أنه ما لم ترد التقارير الخاصة بدولهم قبل الدورة التالية فسيكون من العسير على اللجنة أن تتفادى التنويه ، في تقريرها السنوى التالي الى الجمعية العامة ، بعدم تقيد الحكومات المعنية بالتزاماتها بتقديم التقارير . وفي هذا الصدد تنص المادة ٦٩ (٢) من النظام الداخلي المؤقت للجنة على أنه اذا لم تقدم الدولة الطرف تقريرها بعد ارسال مذكرة اليها ، تنوه اللجنة بذلك في تقريرها السنوى الى الجمعية العامة . ورأت اللجنة لزاما عليها أن تحدد ، في تقريرها السنوى لعام ١٩٨٠ ، الدول التي لم تقدم التقارير التي كان من المقرر تسليمها منذ عام ١٩٧٧ .

أما في حالة تقرير لبنان الذى كان من المقرر تقديمه منذ عام ١٩٧٧ ، فقد أعرب ممثل لبنان لدى الأمم المتحدة عن أسف حكومته لتأخرها في تقديم تقريرها ، كما أعرب عن الأمل في أن تتفهم

(أ) أنظر المرفق الثالث .

Digitized by UNOG Library

اللجنة الصعوبات التي يجتازها لبنان والتي جعلت من المستحيل على لبنان أن يرسل تقريره في هذه المرحلة . وبناءً عليه قررت اللجنة ألا تدرج في التقرير السنوي للجنة لعام ١٩٨٠ اسم لبنان ضمن قائمة الدول التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ .

وكانت اللجنة ترغب في توجيه نظر الاجتماع الثالث للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الى القسط المشجع من امتثال الدول الأطراف لالتزاماتها بتقديم التقارير بموجب المادة ٤٠ من العهد ، والى الخطوات التي اتخذت بصدد الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها بتقديم التقارير .

Digitized by UNOG Library

المرفق الخامس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن

الرسالة رقم R.2/9

مقدمة من : ادغاردو دانتي سانتوللو فالكادا

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ٢٦ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٩
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.2/9 ، المقدمة الى اللجنة من ادغاردو دانتي سانتوللو فالكادا بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية ؛
- وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد مايلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة المؤرخة في ٢٠ شباط / فبراير ١٩٧٧ من رعايا أوروغواى ، وهو يقيم في المكسيك ؛ وقد قدم هذه الرسالة باسمه .

٢ - ويذكر كاتب الرسالة أن أربعة من ضباط الشرطة يرتدون الملابس المدنية قد ألقوا القبض عليه في أحد شوارع مونتيفيديو في ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ حيث اصطحبوه الى مقر ادارة التحقيقات والمخابرات ، وهناك علم أنه متهم باستلام الصحيفة السرية " كارتا " ؛ ويصف الكاتب ما أعقب ذلك على النحو التالي : " وعند انكار ذلك ،وضع على رأسي غطاء وأرغمت على أن أظل واقفا في وضع غير طبيعي

Digitized by UNOG Library

(قد ماى منفرجتان بمسافة متر وجسمي ورأسي منتصبان بشدة وذراعاى ممدودتان الى الأمام ومرفوعتان الى مستوى الكتفين ، وكنت مرتديا ملابسي الداخلية وعارى القدمين وواقفا على كومة من الرمل الخشن) مما سبب لي ألما عضليا مبرحا ؛ وكلما غلبني الاعياء وخفضت ذراعيّ أو رأسي أو أضم ساقيّ مسافة قصيرة كان الضرب ينهال عليّ بصورة وحشية ؛ وقد اقترنت هذه المعاملة بتوجيه اللكمات والركلات والاهانات والتهديدات بتعذيب زوجتي وطفلاى (وعمرهما ست وثماني سنوات) ". وهو يدعي كذلك أن الطعام لم يقدم اليه ، وان هذه الحالة استمرت ثلاثة أيام . وفي الساعة ٣ مساء من يوم ٩ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ ، اى اليوم التالي لالقاء القبض عليه ، تم على حد زعمه ، تفتيش منزله بدقة ، دون اذن منه ودون أى ترخيص ؛ وفي ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٧٦ نقل الى السجن المركزى حيث ظل محبوسا لمدة ٥٠ يوما أخرى حبسا انفراديا تاما في زنزانة يبلغ طولها مترين وعرضها ١ر٢ من الأمتار . ولم يكن يسمح له بمغادرة زنزانته الا لمدة ١٥ دقيقة صباحا و ١٥ دقيقة بعد الظهر ؛ وفي ٢٣ تشرين الأول / اكتوبر ١٩٧٦ ، قدم الى قاض عسكرى حيث تمسك امامه باقواله السابقة ؛ وفي ٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٦ قدم ثانية الى المحكمة العسكرية حيث أبلغ باطلاق سراحه نظرا لعدم وجود أى سند معقول لاتهامه بارتكاب جرم ؛ ويضيف الكاتب قائلا انه لم يتسن له ، في أى وقت من الأوقات في خلال فترة اعتقاله البالغة ٥٨ يوما ، أن يتصل بمحام للدفاع عنه وان حق المثول أمام المحكمة كطريق من طرق الرجوع لم يكن ساريا في قضيته نظرا لاعتقاله بموجب " التدابير الأمنية العاجلة " وفي نهاية المطاف يدعي بأنه لم يحصل على أى تعويض عن سجنه وعما نجم عنه من ضائقة اقتصادية ألمت بأسرته .

٣ — وفي ٢٥ آب/أغسطس ١٩٧٧ قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٤ — وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة على أساس أن من يدعي أنه ضحية لم يستنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة ؛ وقدمت ملاحظة عامة مفادها ان كل شخص داخل الاقليم الوطني يتمتع بحرية المثول أمام المحاكم والسلطات العامة والادارية وبحرية الافادة من جميع سبل الانتصاف الادارية والقانونية المتاحة له بموجب القانون الداخلي في اوروغواى .

٥ — وفي ١ شباط / فبراير ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) وقد تأكدت من أن القضية المتعلقة بمن يدعي انه ضحية لم تقدم الى أى هيئة دولية أخرى ؛

(ب) واذ أنها لا تستطيع أن تخلص ، فيما يتعلق باستنفاد سبل الانتصاف المحلية ، على أساس المعلومات المعروضة امامها ، الى انه كانت هناك أية سبل انتصاف أخرى كان ينبغي أو يمكن لمن يدعي أنه ضحية أن يتبعها ؛

فقد قررت لذلك

(أ) ان الرسالة مقبولة ؛

Digitized by UNOG Library

(ب) أن يحال نص هذا القرار الى الدولة الطرف وكاتب الرسالة مشفوعا بنصوص الوثائق ذات الصلة بالموضوع ؛

(ج) أن يطلب الى الدولة الطرف ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات مكتوبة لاجلاء المسألة ، وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

٦ — وفي ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ انقضت الفترة الزمنية المحددة لتقديم الدولة الطرف ايضاحاتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري . وبعد مايربو على أربعة أشهر من انقضاء فترة الستة أشهر ، قدمت الدولة ايضاحاتها ، المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، التي تتكون من "استعراض لحقوق المتهم في قضايا أمام محكمة عسكرية جنائية ، وسبل الانتصاف المحلية المتاحة له لحماية حقوقه وصونها في المحاكم الوطنية" . وتضمن الاستعراض اشارة الى حق المثول أمام المحاكم كسبيل للانتصاف بموجب المادة ١٧ من الدستور ، الا انها لم تذكر ان النظام القانوني باوروغواى ينص على عدم انطباق حق المثول امام المحاكم كسبيل للانصاف على الاشخاص الذين يلقى القبض عليهم أو يعتقلون بموجب نظام التدابير الأمنية العاجلة .

٧ — وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ قررت اللجنة أن ايضاحات الدولة الطرف ، المؤرخة في ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٧٩ ، ليست كافية للوفاء بمقتضيات الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، حيث انها لا تتضمن اية ايضاحات بشأن موضوع الدعوى قيد البحث وطلبت الى الدولة الطرف أن تكمل استعراضها بأن تقوم ، في خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بتقديم ملاحظات تتعلق بجوهر المسألة قيد البحث .

٨ — وفي ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ أحيل الى الدولة الطرف قرار اللجنة المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . ومن ثم فقد انقضت ، في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، الأسابيع الستة المشار اليها فيه . وبعد انقضاء مايربو على ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ ، ورد رد من الدولة الطرف مؤرخ في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ . وافادت الدولة الطرف انه القي القبض على السيد سانتوللو فالكادا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ في اطار عملية التعرف على الاشخاص العاملين كحلقات اتصال سرية لصالح الحزب الشيوعي المحظور ؛ وزعمت أنه قد عثر ، في اثناء تفتيش منزله ، على كمية كبيرة من المواد الهدامة وأن "السيد سانتوللو اعتقل بموجب التدابير الأمنية العاجلة ثم أفرج عنه في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، وفي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ، أى بعد ذلك ببضعة أيام ، حصل على حق اللجوء السياسي في سفارة المكسيك . وقيل أنه جرى في خلال الاجراءات جميعها ، التقيد بدقة بجميع أحكام النظام القانوني الداخلي . وأشارت كذلك الدولة الطرف في ايضاحاتها الى نظام "التدابير الأمنية العاجلة" حيث اوردت وصفا لبعض خصائصه ؛ ويقضي هذا النظام بجواز القاء القبض على أى شخص بحجة تعرض الامن والنظام العام لخطر داهم ومحدق ؛ كما أن حق المثول أمام المحكمة لا يسرى كسبيل للانتصاف . وفضلا عن ذلك أشارت الدولة الطرف الى الاحكام القانونية الداخلية التي تحظر اساءة المعاملة من الناحية البدنية بأى شكل من الاشكال في اوروغواى . ودون الخوض في مزيد من التفاصيل فقد أوضحت الدولة الطرف أن ادعاءات كاتب الرسالة المتعلقة بوقوع انتهاكات للعهد هي ادعاءات لا أساس لها ولا تنم عن تقدير للمسؤولية وغير مؤيدة بأدنى دليل وبالتالي فانها لا تستحق تعليقا آخر .

Digitized by UNOG Library

٩ - ولاحظت اللجنة أن ايضاحات حكومة اوروغواى المؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ قد وردت بعد انقضاء الفترة التي تفرضها الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى، بل حتى بعد الفترة اللاحقة لطلب اللجنة الجديد المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩. وقد نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات التي قدمها اليها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى.

١٠- لذلك تقرر اللجنة المعنية بحقوق الانسان ان تبني آراءها على الحقائق التالية، وهي حقائق اما قد تأكدت بصفة اساسية من قبل الدولة الطرف، أو أنها لم ترفض أو يطعن فيها الا بانكارها انكارا يتسم بطابع عام لايقدم أى معلومات أو ايضاحات معينة، وهذه الحقائق هي أنه في ٨ أو ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ ألقي القبض على ادغاردو دانتي سانتوللو فالكادا، وقدم الى قاض عسكرى في ٢٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٦ ثم في ٥ أو ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ وبعدها أفرج عنه. وفي خلال فترة اعتقاله لم يتمكن من الوصول الى محام للدفاع عنه، ولم تتح له امكانية طلب المثول امام المحكمة، كما لم يصدر ضده أى حكم يمكن ان يتخذ موضوعا لرفع استئناف.

١١- أما فيما يتعلق بالادعاءات المتعلقة باساءة المعاملة، فقد لاحظت اللجنة أن الكاتب ذكر في رسالته اسماء كبار الضباط المسؤولين عن اساءة المعاملة التي يدعي تعرضه لها؛ ولم تقدم الدولة الطرف أى دليل يفيد ان ادعاءاته باساءة معاملته قد جرى التحقيق فيها كما يجب وفقا للقوانين التي وجهت النظر اليها في ايضاحاتها المؤرخة في ٩ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩؛ لذلك فان دحض هذه الادعاءات بشكل عام ليس بالامر الكافي وينبغي للدولة الطرف ان تتولى التحقيق في الادعاءات وفقا لقوانينها.

١٢- واللجنة المعنية بحقوق الانسان، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى انه حيث ان هذه الوقائع قد حدثت بعد ٢٣ من آذار/مارس ١٩٧٦، فانها تكشف عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاسيما:

- للفقرة (٤) من المادة ٩ لأن سانتوللو فالكادا قد حرم من أى سبيل من سبل الانتصاف الفعالة للطعن في القاء القبض عليه واحتجازه، لأن حق المثول امام المحكمة لايسرى في حالته كسبيل للانتصاف. اما فيما يتعلق بالمادة ٧ من العهد فان اللجنة لم تستطع ان تجد مايشير الى عدم وقوع أى انتهاكات لهذا النص؛ وتلاحظ اللجنة، في هذا الصدد، ان الدولة الطرف لم تبين أنها كفلت للشخص المعني الحماية التي تقضي بها المادة ٢ من العهد.

١٣- وبناء على ذلك فان اللجنة ترى ان الدولة الطرف ملزمة باتخاذ خطوات فورية لكفالة التقيد التام باحكام العهد واتاحة سبل الانتصاف الفعالة للضحية، بما في ذلك التعويض وفقا للفقرة (٥) من المادة ٩ من العهد.

Digitized by UNOG Library

التذييـــل

رأى شخصي مقدم من أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة (٣) من المادة ٩٤ من النظام الداخلـــــي المؤقت للجنـــة

الرسالة رقـــم R . 2/9

رأى شخصي ملحق كتذييل لآراء اللجنة بناء على طلب السيد وولتر سورما تارنوبولسكي :

" رغم اتفاقي مع اللجنة في رأيها بانها لم تستطع أن تجد مايشير الى عدم وقوع أى انتهاك للمادة ٧ من العهد ، فانني أخلص أيضا ، للاسباب الموضحة في الفقرة ١١ من آراء اللجنة ، الى أنه قد وقع انتهاك للمادة ٧ من العهد .

وشارك أعضاء اللجنة التالية اسماؤهم السيد تارنو بولسكي رأيه الشخصي : السيد نجيـــب البوزيرى ، والسيد عبد الله دياى ، والسيد وليد السعدى ، والسيد برنـارد غريفراث ، والسيد ديان يانتشا .

Digitized by UNOG Library

المرفق السادس

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن الرسالة رقم R.2/8

مقدمة من : مقدمة أصلا من آنا ماريا غارسيا لانسا دى نيتو بالنيابة عن زوجة خالها بياتريس ويسمان لانسا وعن خالها ، ألسيديس لانسا بيردومو ، اللذين انضما اليها فيما بعد كطرفين مقدمين للرسالة .

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧ (تاريخ الرسالة الأصلية)

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ٣ نيسان/ابريل ١٩٨٠ ؛
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.2/8 المقدمة أصلا الى اللجنة من آنا ماريا غارسيا لانسا دى نيتو بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها كتابة من الكاتبة الأصلية للرسالة ومن المجني عليهما فيما ادعت ، ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان الكاتبة الأصلية لهذه الرسالة ، آنا ماريا غارسيا لانسا دى نيتو (الرسالة الأصلية المؤرخة في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٧٧) من رعايا أوروغواى ، وهي تقيم بالمكسيك . وقد قدمت هذه الرسالة بالنيابة عن زوجة خالها ، بياتريس ويسمان دى لانسا ، وهي مواطنة من أوروغواى عمرها

Digitized by UNOG Library

٣٥ سنة ، وعن خالها ألسيديس لانسا بيردومو ، وهو مواطن من أوروغواى عمره ٦٠ عاما وزعيم نقابي سابق ، مدعية أنهما قد ألقي القبض عليهما واعتقلا تعسفا في أوروغواى .

٢ - وادعت آنا ماريا غارسيا لانسا دى نيتو أن أشخاصا يستقلون عربة عسكرية القوا القبض على خالها في شوارع مونتفيديو في أوائل شباط/فبراير ١٩٧٦ ، وحتى نهاية شهر أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ لم تتمكن أسرته من معرفة مكانه . وادعت أن ألسيديس لانسا بيردومو قد اعتقل في أماكن مختلفة ، من بينها القاعدة الجوية البحرية في لاغونا دل سوس في مقاطعة مالدونادو ، وأنه تعين ، أثناء هذه الفترة من الاعتقال الأولى ، ادخاله المستشفي المركزى للقوات المسلحة أربع مرات ، كاد في مرة منها أن يختنق تماما . وادعت كذلك أن هناك فترة شهرين لا يتذكر خالها عنها شيئا على الاطلاق ، وأنه يفترض أنه كان غائبا عن الوعي كل هذه الفترة . وادعت أن سمع خالها قد تلف بدرجة خطيرة نتيجة لسوء المعاملة التي لقيها ، وأنه يجد صعوبة في التحرك بسبب اصابات في أحد وركيه يحتمل أن تكون كسرا .

وجاء في الأقوال أن ألسيديس لانسا بيردومو قد احتجز بعد ذلك في ثكنات الجيش في مدرسة الأسلحة والخدمات ، التي تمتد ١٤ كيلو مترا على طول طريق مالدونادو ، حيث يدعى أنه أسكن في عربة للسكة الحديدية ومعه ١٦ سجينا آخرون ، وأنه أجبر على العمل في الحقول .

وذكرت الكاتبة الأصلية ، فيما يتعلق بزوجة خالها بياتريس ويسمان دى لانسا ، أن أفرادا من الجيش ألقوا القبض عليها بعد فترة قصيرة من القاء القبض على زوجها ، وذلك بأن اقتحموا منزلها في الصباح الباكر ذات يوم ونقلوها مع ولديها الصغيرين اللذين سلما بعد بضع ساعات الى جدتهما . وادعت الكاتبة أن أفراد أسرة زوجة خالها وأصدقاءها لم يكونوا يعرفون شيئا عن مكان احتجازها حتى أواخر عام ١٩٧٦ . وزعمت أن زوجة خالها كانت تتمتع بصحة جيدة الى وقت اختفائها في شباط/فبراير ١٩٧٦ ، ولكنها بسبب ما لقيته من التعذيب لم تعد تحس بالمنطقة الممتدة من وسطها فنازلا وانها لا تستطيع الحركة دون مساعدة اثنتين من السجينات . وذكرت أن بياتريس ويسمان دى لانسا قد أجبرت بالرغم من ذلك على العمل .

وأخيرا ذكرت آنا ماريا غارسيا دى نيتو ان اجراءات المحاكمة قد بدأت بالنسبة لخالها أمام محكمة عسكرية ، بيد أنه لم يتضح ما اذا كانت زوجة خالها قد مثلت أمام احدى المحاكم .

وقد أكمل المجني عليهما ، فيما ادعت ، هذا العرض بعد ذلك ، على النحو المبين في الفقرات ٩ و ١٠ و ١١ أدناه .

٣ - وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات تتصل بمسألة تقرير مقبولية الرسالة . وبموجب هذا القرار نفسه ، طلبت اللجنة من انا ماريا غارسيا لانسا دى نيتو تقديم معلومات تفصيلية عن الأسباب والملابسات التي تبرر تصرفها نيابة عن المجني عليهما فيما ادعت .

٤ - وفي رسالة مؤرخة في ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، أوضحت الكاتبة الأصلية للرسالة ان الشخصين اللذين ادعت أنهما مجني عليهما غير قادرين على القيام بالمهمة بالأصالة عن نفسيهما ،

Digitized by UNOG Library

وأنها تقوم بها نيابة عنهما باعتبار أنها تربطها بهما صلة قرابة وثيقة ، معتقدة أن المجني عليهما ، فيما ادعت ، سيوافقان ، على أساس معرفتها الشخصية بهما ، على تقديم الشكوى .

٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى سببين :

(أ) أن لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية تبحث فعلا نفس الموضوع ؛

(ب) أن المدعى أنهما مجني عليهما لم يستنفدا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة .

٦ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) وقد تأكدت من أن القضية المتعلقة بباتريس ويسمان دى لانسا والتي كانت معروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية ، قد سحبت ولم تعد قيد البحث الفعلي من قبل تلك الهيئة ؛

(ب) وقد تأكدت كذلك من أن القضيتين المتعلقتين بألسيديس لانسا بيرد وموقد عرضتا على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ وشباط/فبراير ١٩٧٦ على التوالي ؛

(ج) وقد خلصت الى أن هاتين القضيتين لا يمكن أن يتصلا بالأحداث التي يدعى أنها وقعت في أو بعد يوم ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو التاريخ الذى بدأ فيه نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لأوروغواى) ؛

(د) وقد خلصت كذلك ، فيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية الى أنه لم تكن هناك ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أية طرق رجوع أخرى كان ينبغي أو كان يمكن للمدعى أنهما مجني عليهما أن يتبعاها ؛

قررت بناء على ذلك :

(أ) أن كاتبة الرسالة كانت على حق ، بسبب الصلة العائلية الوثيقة في التصرف نيابة عن المدعى أنهما مجني عليهما ؛

(ب) أن الرسالة مقبولة ؛

(ج) ابلاغ نص هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتبة الرسالة مشفوعا بنصوص الوثائق ذات الصلة ؛

(د) أن يطلب من الدولة الطرف ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ ابلاغها بهذا القرار ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات كتابية لجلاء المسألة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، ذكرت اللجنة أن قرارها " قد يعاد النظر فيه في ضوء أية ايضاحات أخرى قد تقدمها الدولة الطرف مع بيان تفاصيل أى طرق محلية للرجوع

Digitized by UNOG Library

تدعي أنها كانت متاحة للمدعى أنهما مجني عليهما في ملابسات قضيتيهما ، بالاضافة الى أدلة تشير الى وجود احتمال معقول بأن طرق الرجوع هذه ستكون فعالة " .

٧ - وبموجب القرار الذى اتخذته اللجنة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، قامت بما يلي :

(أ) أبلغت الدولة الطرف بقلق اللجنة ازاء عدم وفاء الدولة الطرف بالتزامها بتقديم ايضاحات أو بيانات مكتوبة بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى ؛

(ب) طلبت من الدولة الطرف ، رغم انتهاء الأجل الزمني المحدد بستة أشهر في الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، أن تقدم الايضاحات المنصوص عليها في تلك المادة دون مزيد من الابطاء ، على أن تصل هذه الايضاحات الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ ابلاغها بالقرار .

٨ - وقد انتهت المهلة الزمنية التي حددتها اللجنة في قرارها المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، ولم تكن قد وصلت أية ايضاحات أخرى حتى ذلك التاريخ . بيد أن الحكومة قدمت مذكرة مؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ ، اقترحت فيها ، في المقام الأول ، أن تعيد اللجنة النظر في قرارها فيما يتعلق بمقبولية الرسالة ، لأن طرق الرجوع المحلية لم تستنفد . وأرفقت الحكومة بمذكرتها موجزا بطرق الرجوع المتاحة ، مذاكرة ما لاحظته من أن كاتبي الرسالة لم يشيروا الى أنهم قد التمسوا فعلا أى طرق للرجوع ؛ وعلاوة على ذلك ، ذكرت الحكومة أنه ليس عليها أن تثبت فعالية طرق الرجوع وأنه لا يمكن القول افتراضا بأنها غير فعالة . وعلى الرغم من هذا الجدال قدمت الحكومة ، المعلومات التالية :

" ألقي القبض على السيد ألسيديس لانسا للتحقيق معه في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ واعتقل بمقتضى تدابير الأمن الفورية . وبعد ذلك وفي ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وجه اليه قاضي التحقيق العسكرى في الجلسة الخامسة تهمة " الاشتراك في نشاط هدام " المشار اليها في الفقرة (سادسا) من المادة ٦٠ من قانون العقوبات العسكرى .

وفي ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ حكم عليه بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات مطروحا منها الفترة التي قضاها في الحبس في انتظار المحاكمة . وعند انقضاء مدة الحكم ، افرج عنه بلا شرط في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ وغادر أوروغواى الى السويد في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

وينبغي ملاحظة أن المساعدة القانونية المناسبة كانت متوافرة في كل وقت للسيد لانسا ، اذ كان محاميه هو الدكتور خوان باربيه .

وفي ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ألقي القبض على السيدة ويسمان دى لانسا للتحقيق معها واعتقلت بمقتضى تدابير الأمن الفورية . وبعد ذلك ، وفي ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وجه اليها قاضي التحقيق العسكرى في الجلسة الأولى تهمة " المساعدة على الاشتراك " في نشاط هدام المشار اليها في الفقرة (سادسا) من المادة ٦٠ من قانون العقوبات العسكرى .

Digitized by UNOG Library

وقد صدر الحكم عليها في ٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، واعتبر أن جريمتها قد تم التكفير عنها بالمدة التي قضتها في الحبس انتظارا للمحاكمة ، واطلق سراحها . وقد غادرت أوروغواى الى السويد في ١١ شباط/فبراير ١٩٧٩ " .

وذكرت الحكومة أنه يتضح بجلاء من مجرد ذكر الحقائق المقدمة أعلاه ان الاتهامات الموجهة بانتهاكات العهد " كاذبة " . " وعلى الرغم من أن هذه الاتهامات ، من حيث هي اتهامات لا أساس لها ولا تتسم بالمسؤولية ولا يواكبها أى قدر من الأدلة ، لا تستحق أى تعليق آخر عليها " ، فقد أشير على سبيل المثال الى بعضها :

" من الواضح أن كلا هذين الشخصين قدمت لهما كل ضمانات المحاكمة المشروعة فقد مثلا أمام قاض مختص في جلسات علنية ، ولقيا المساعدة القانونية المناسبة من محاميهما ، وافترض أن كلا منهما برئ الى أن تثبت ادانته (المادة ١٤ ، الفقرة ١ ، والفقرتان ٣ (ب) و ٣ (هـ) ، والفقرة ٢) .

وليست الاتهامات المدعى فيها سوء معاملة الشخصين المعتقلين وتعذيبهما سوى شيء ملفق من خيال كاتبة الرسالة ؛ فهي على ما يبدو لا علم لها بتقاليد أوروغواى العريقة في هذا المضمار ، تلك التقاليد التي ظفرت لها بتقدير المجتمع الدولي عبر تاريخها .

فليس من المتصور أن يتهم أوروغواى بانتهاك المادتين ٧ و ١٠ (١) من العهد والمادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان الا شخص جاهل تمام الجهل بالحقائق أو يتصرف بسوء نية واضحة . فالمعتقلون لا يتعرضون لأى نوع من التعذيب أو الاكراه البدني في أية مؤسسة من مؤسسات الاعتقال .

وحكومة أوروغواى على ثقة من أن الايضاحات السالفة الذكر سوف تكون أساسا كافيا تستند اليه اللجنة ، في هذه المناسبة ، وترفض رفضا قاطعا الرسالة قيد النظر التي ليست سوى مثل آخر لحملة التشهير التي تشن ضد بلدنا بهدف تشويه صورته في الخارج ؛ ومع ذلك ، فهي ما تزال تحت تصرف اللجنة بالنسبة لأى ايضاح آخر قد تطلبه " .

٩ - وفي ذلك الوقت قدمت بياتريس ويسمان دى لانسا أحد الشخصين المدعى بأنهما مجني عليهما ، بعد وصولها الى السويد ، رسالة (استلمت في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٩ وسجلت أولا بوصفها الوثيقة R.11/48) . وقد قدمت هذه الرسالة نيابة عن الشخص الآخر المدعى بأنه مجني عليه ، وهو زوجها ألسيديس لانسا بيردومو ، وضمنتها مزيدا من البيانات المفصلة عن قضيته . وفي رسالة أخرى (مؤرخة في ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٧٩) تتضمن بيانا مفصلا عن قضيتها هي ، طلبت اعتبارها مشاركة في تقديم وكتابة الرسالة الحالية ، واعتبار رسالتها هي R.11/48 جزءا من هذه الرسالة يضاف اليها كمعلومات اضافية .

وذكرت ، في جملة أمور ، أن زوجها قد احتجز في عدة جهات وسجون عسكرية ، وحبس حبسا انفراديا لمدة تسعة أشهر وتعرض لأنواع من التعذيب مثل الصدمات الكهربائية ، وتعليقه من يديه ، وغمر رأسه في ماء قذر حتى يوشك أن يختنق [وهو ما يسمى بالأسبانية Submarino Seco] وذكرت أن زوجها يعاني ، بسبب المعاملة التي تعرض لها من عدة مشاكل صحية خطيرة (ارتفاع

Digitized by UNOG Library

في ضغط الدم ، وارتعاش دائم في ذراعه اليمنى واحيانا في كل بدنه ، وفقدان الذاكرة بسبب تلف في المخ). وأضافت أن محكمة عسكرية حاكمته في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ وحكمت عليه بالسجن لمدة ثلاث سنوات . وادعت أنه ظل محتجزا في الاعتقال رغم قضائه مدة الحكم . وفيما يخصها ، وصفت بالتفصيل تجربتها منذ تاريخ القاء القبض عليها في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ حتى تاريخ الافراج عنها ورحيلها من أوروغواى في عام ١٩٧٩ . وذكرت أنها بعد القاء القبض عليها اعتقلت في البداية في ثكنات الوحدة رقم ١٣ التابعة للقوات المسلحة والتي يطلق السجناء عليها اسم " الجحيم " . وقالت انها كانت ، باستمرار تقريبا ، معصوبة العينين موثقة اليدين ، وادعت أنها تعرضت ، وهي على هذه الحال ، لأشكال مختلفة من التعذيب مثل التعذيب على " الحصان " ، والتغطيس في الماء حتى شفا الاختناق : "Submarino Seco" ، ومنخس الماشية : Picano والوقوف القسرى : "Plantón" ، وهي أشكال من التعذيب تصفها بالتفصيل . وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٧٦ ، نقلت الى ثكنات وحدة الفرسان السادسة حيث احتجزت في زنزانة قذرة في ظروف صحية بائسة ودون ملابس كافية تقيها من البرد ، وكانت لا تزال معصوبة العينين معظم الوقت . وذكرت أن التحقيق الأولي أجرى في تلك الثكنات في ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ ، وأنها عندما شكت الى القاضي العسكرى من التعذيب الذى تعرضت له ، نصحها بألا تواصل اتهامها الذى لا يمكن اثباته ، والا فمن المحتمل أن ينتهي بها المطاف ثانية الى " الجحيم " . وقالت انها نقلت في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ الى ثكنات وحدة المشاة رقم ١ الواقعة على طريق مالدوناردو حيث حبست في البداية في زنزانة انفرادية مقاسها ٢ × ١ر٥ متر . وذكرت أن المسجونين كانوا يكرهون ، أثناء النهار ، على أن يظلوا جالسين دون أن يكلم أحدهم الآخر . وأضافت أنها تلقت أول زيارة لها من أحد أفراد اسرتها في ٣٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، وأنها نقلت بعد ذلك بفترة قصيرة ، في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، الى سجن بونتا دى ريبليس حيث احتجزت مع احدى عشرة سجينة أخرى في زنزانة صممت لأربع سجينات فقط . وقالت ان السجينات أنفسهم كن يجبرن على القيام بأعمال شاقة في الحقول لا تناسب الا الرجال . وذكرت أنه وجهت اليها في ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ تهمة " المساعدة على الاشتراك في نشاط هدام " ، وأن ممثل الادعاء طالب في نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، بمعاقبتها بالسجن لمدة ٣٢ شهرا ، وأنه بعد عام ، في نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، أصدرت أحد القضاة حكما عليها بالسجن لمدة ٢٤ شهرا على أن تؤخذ في الاعتبار فترة احتجازها ، وأمر بالافراج عنها ، وأنه برغم ذلك استمر اعتقالها بمقتضى تدابير الأمن الفورية الى أن أفرج عنها في أوائل عام ١٩٧٩ .

١٠ - وقد قررت اللجنة أن تعتبر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٩ أعلاه متعلقة بالرسالة الحالية على نحو ما طلبت كاتبة الرسالة ، ولهذا قررت وقف نظرها في الرسالة رقم R.11/48 بوصفها رسالة مستقلة . وقد أحيت هذه المعلومات الى الحكومة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، كما أشير الى ذلك في مذكرة الحكومة المؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ (نقلنا أجزاء منها فيما سبق ، الفقرة ٨) .

وفي رسالة أخرى مؤرخة في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٩ ، أبلغت بياتريس ويسمان أن زوجها قد طرد من أوروغواى وأنه حصل على حق اللجوء السياسي في السويد في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

١١ - وردا على استفسارات أخرى من اللجنة ، قدمت بياتريس ويسمان وألسيديس لانسا ، في رسالة مؤرخة في ١٥ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، المعلومات والملاحظات الاضافية التالية :

Digitized by UNOG Library

(أ) ذكر الاثنان أنهما لم يتلقيا مساعدة قانونية قبل محاكمتهما ، وأنهما خيرا وقت المحاكمة بين توكيل محام خاص أو قبول محام يعين رسميا للدفاع عنهما . وذكرت بياتريس ويسمان أنها اختارت توكيل محام خاص ، ولكنها لم تره مطلقا ، ولم تتمكن أبدا من الاتصال به ، ولم يعلمها أحد بحقوقها ، وبطرق الانتصاف أو الرجوع الممكنة . وذكر ألسيديس لانسا أنه اختار أن يدافع عنه محام معين رسميا ، وان الدكتور انطونيو سيلوخا الذى رآه في تلك المناسبة ، ولكنه لم يتمكن أبدا من الحديث معه ، قد أسندت اليه مهمة الدفاع عنه . وذكر ألسيديس لانسا كذلك أن المحامي المتولي الدفاع عنه قد خلفه فيما بعد الدكتور بيريدا والدكتور خوان باربيه ، وأنه لم يتمكن قط من الاتصال بأى منهما . وذكر الاثنان أنهما بسبب انعدام الاتصال بينهما وبين المحامين لم يتمكنا من رفع دعوى استئناف ، لأنهما لم يكونا يعرفان حقوقهما ولم يكن معهما أى شخص يساعدهما على ممارسة تلك الحقوق .

(ب) ظلت بياتريس ويسمان معتقلة حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، رغم أنه صدر الأمر بالافراج عنها في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ وطلب منها في ذلك الوقت أن تضع توقيعها على أمر الافراج . أما ألسيديس لانسا فقد ظل ، رغم انتهاء مدة الحكم في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، معتقلا في أماكن مختلفة (حددت أسماء أماكن الاعتقال) الى أن أطلق سراحه في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

(ج) أكد الاثنان صحة المعلومات التي سبق تقديمها فيما يتعلق بمعاملتهما أثناء الاعتقال ، بما في ذلك الأشكال المختلفة للتعذيب البدني والنفسي التي ادّعي بأنهما تعرضا لها . وذكرا أن صحة ألسيديس لا تزال معتلة بسبب المعاملة التي لاقاها ، ومن قبيل التدليل على ذلك قدما تقريرا طبيا مؤرخا في ١٩ شباط/فبراير ١٩٨٠ ، من طبيب في ستوكهلم بالاضافة الى نسخ من بيانات من المستشفى والمعمل تتعلق بتلك الحالة . وأرفق الاثنان عدة صور فوتوغرافية تبين ندوبا على ساقي ألسيديس لانسا سببها - فيما ادعى - حروق سجائر تعرض لها كوسيلة للتعذيب . ويبين تقرير الطبيب أن ألسيديس لانسا مازال يعاني من اضطرابات سمعية ، ومن ارتعاش في يده اليمنى وعجز عن استخدامها بالشكل السليم ، ومن أعراض اكتئاب نفسي .

١٢ - وسجلت اللجنة أنها تلقت مذكرة الحكومة المؤرخة في ٨ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ بعد انقضاء المهلة المحددة في الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى بل بعد انقضاء المدة المحددة التي أعقبت الطلب الجديد الذى تقدمت به اللجنة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ . وبالرغم من ذلك ، فقد نظرت اللجنة في الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها الأطراف لها ، على النحو المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١٣ - وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية تلاحظ اللجنة أن مذكرات الحكومة وايضاحاتها مازالت لا تبين بأى حال أنه كانت هناك ، في الملابسات الخاصة بالفردين المعنيين ووقت وقوع الاحداث المشكو منها ، طرق رجوع متاحة كان ينبغي لهما اتباعها . وقد أعلمت الحكومة اللجنة في قضية أخرى R.2/9 أن حق المثول أمام المحكمة للنظر في شرعية الحبس لا يسرى على الأشخاص الذين يلقى عليهم القبض بمقتضى تدابير الأمن الفورية . وعلاوة على ذلك ، فقد أوضحت بياتريس ويسمان وألسيديس لانسا أنهما لم يكن لهما اتصال فعلي بمحامين يبصرونهما بحقوقهما أو يساعدونهما على ممارسة هذه الحقوق .

Digitized by UNOG Library

١٤ - ولهذا فان اللجنة تقرر أن تبني آراءها على الاعتبارات التالية :

'١' ألقي القبض في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٦ على ألسيديس لانسا بيردومو للتحقيق واحتجز بمقتضى تدابير الأمن الفورية ، كما أعلنتها الحكومة . وظل محتجزا في حبس انفرادي لعدة أشهر . ومما لا جدال فيه أنه ظل معتقلا في الاعتقال لما يقرب من ثمانية أشهر دون توجيه اتهامات اليه ، ثم لفترة ١٣ شهرا أخرى بتهمة "الاشتراك في نشاط هدام" ، وهذا ، فيما يبدو ، لا يرتكز على أي أساس سوى آرائه وصلاته السياسية . وبعدئذ ، أي بعد ما يقرب من ٢١ شهرا في الاعتقال ، حكم عليه أحد القضاة العسكريين بسبب تلك الجريمة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات ، مطروحا منها الفترة التي قضاها في الاعتقال . فطوال فترة اعتقاله ، وأثناء محاكمته لم تتوفر له امكانية الحصول فعلا على مساعدة قانونية . ورغم أنه قضى مدة الحكم في ٢ شباط/فبراير ١٩٧٩ ، لم يفرج عنه الا في ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وتؤكد حالته الحاضرة ، من اعتلال الصحة البدنية والعقلية ، والتي لم تقدم حكومة أوروغواي عنها أي تعليل ، الادعاءات بسوء المعاملة التي عاناها عندما كان معتقلا .

'٢' ألقي القبض في ١٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ على بياتريس ويسمان دي لانسا للتحقيق ، واحتجزت بمقتضى تدابير الأمن الفورية ، على نحو ما ذكرت الحكومة . وظلت في حبس انفرادي لعدة أشهر . ومما لا نزاع فيه أنها اعتقلت لفترة تزيد على سبعة أشهر دون توجيه اتهامات اليها ، وبعد ذلك ، ووفقا للمعلومات التي قدمتها الحكومة ، اعتقلت لفترة تزيد على ١٨ شهرا (من ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٦ الى نيسان/ابريل ١٩٧٨) بتهمة "المساعدة على الاشتراك في نشاط هدام" ، وذلك فيما يبدو لأسباب مماثلة لتلك الأسباب المتعلقة بقضية زوجها . وحوكمت ، وصدر الحكم عليها من قاض عسكري في نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، في الوقت الذي اعتبرت فيه الفترة التي قضتها في الحجز لحين المحاكمة تكفيرا عن جريمتها . ومع ذلك فقد ظلت معتقلة حتى ١١ شباط/فبراير ١٩٧٩ . وطوال فترة اعتقالها وأثناء محاكمتها لم تتوفر لها أي امكانية للحصول فعلا على مساعدة قانونية . وفيما يتعلق بادعاءاتها بأنها تعرضت أثناء اعتقالها لسوء المعاملة وللتعذيب البدني والعقلي فانها تذكر أنها شكت الى القاضي العسكري ، بيد أنه ليس هناك أدلة تشير الى ان شكواها كانت موضع تحقيق .

١٥ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما اذا كانت الأعمال والمعاملة التي من البديهي أنها لا تتفق والعهد ، يمكن تبريرها لأية أسباب بمقتضى أحكام العهد في هذه الظروف . وقد أشارت الحكومة الى أحكام قانون أوروغواي ، وبصفة خاصة الى تدابير الأمن الفورية . وبالرغم من ذلك فان العهد (المادة ٤) لا يسمح للتدابير الوطنية بأن تخرج على أي من أحكامه باستثناء ظروف محددة بشكل صارم ، ولم تقدم الحكومات أية بيانات تتصل بالحقائق أو القانون لتبرير الخروج على تلك الأحكام . وعلاوة على ذلك ، فان بعض الحقائق المشار اليها أعلاه تثير قضايا بمقتضى الأحكام التي لا يسمح العهد بأي خروج عليها في ظل أي ظروف .

Digitized by UNOG Library

وفيما يتعلق بملاحظات الحكومة المشار اليها أعلاه (الفقرة ٨) يبدو من النتائج التي توصلت اليها اللجنة (الفقرة ١٤) أنه لم يتم التقيد بصورة فعالة بمختلف ضمانات تنفيذ اجراءات التقاضي على النحو الواجب، وأن عددا من الادعاءات المحددة تماما عن سوء المعاملة والتعذيب اعتبرتها الحكومة "غير جديرة بأى تعليق آخر" فحسب. وقد أكدت اللجنة في قرارها المؤرخ في ٢٦ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ بشأن القضية رقم R.2/9 أن عملية النفي والانكار بصورة عامة لا تكفي اذ تلزم ردود محددة وأدلة ذات صلة (من بينها نسخ مما يتصل بذلك من قرارات المحاكم والنتائج التي يتم التوصل اليها في أى عمليات للتحقيق تكون قد جرت بشأن صحة الشكاوى المقدمة) ردا على صاحب الادعاءات. ونتيجة لذلك، لا يسع اللجنة الا أن تستخلص النتائج المناسبة على أساس المعلومات المعروضة عليها.

١٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان، وهي تتصرف بموجب أحكام المادة ٥ (٤) من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الحقائق الموضحة أعلاه (في الفقرة ١٤)، بقدر ما تكون قد استمرت أو حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى أوروغواى)، انما تكشف، للأسباب الموضحة اعلاه (الفقرة ١٥) عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبصفة خاصة، فيما يختص بما يلي:

فيما يتعلق بكل من ألسيديس لانسا بيردومو وبياتريس ويسمان دى لانسا، انتهاك المادة ٧ والمادة ١٠ (١)، بسبب المعاملة التي لقياها أثناء اعتقالهما؛

انتهاك المادة ٩ (٣) في كلتا الحالتين لأنهما لم يقدما الى موظف قضائي عند القاء القبض عليهما، ولأنهما لم يقدما للمحاكمة خلال وقت معقول؛

انتهاك المادة ٩ (٤) لأنهما لم يتمكنا من الطعن فعلا في القاء القبض عليهما واعتقالهما؛

انتهاك المادة ١٤ (١) و (٢) و (٣) لأنه لم تتوفر لهما امكانية الحصول على مساعدة قانونية، ولم يقدما للمحاكمة خلال فترة معقولة، وكذلك لأنهما حوكما في ظروف لم يتمتعا فيها فعلا - رغم الأحكام التشريعية - بضمانات المحاكمة النزيهة؛

انتهاك المادة ٩ (١) لأنه لم يفرج عنهما، لمدة خمسة أشهر، بالنسبة لألسيديس لانسا بيردومو، ولمدة عشرة أشهر بالنسبة لبياتريس ويسمان دى لانسا وذلك بعد انقضاء فترتي الحكم بالسجن عليهما تماما.

وتنص المادة ١٩ من العهد على أن يكون لكل انسان حق في اعتناق الآراء دون التدخل في شؤونه وان حق التعبير المنصوص عليه في الفقرة ٢ من تلك المادة لا يخضع الا لتلك القيود التي تلزم لما يلي: (أ) احترام حقوق الغير وسمعتهم (ب) وحماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة. ولم تقدم حكومة أوروغواى أى أدلة فيما يتعلق بطبيعة الأنشطة السياسية التي أدعي أن بياتريس ويسمان وألسيديس لانسا قد اشتركا فيها وأدت الى القاء القبض عليهما، واعتقالهما ومحاكمتهما. والمعلومات التي تفيد أنهما متهمان بالاشتراك في أنشطة هدامة ليست في حد ذاتها

Digitized by UNOG Library

كافية . ولهذا ، ليس بوسع اللجنة أن تخلص الى نتيجة بشأن المعلومات المعروضة عليها مفادها ان هناك ما يبرر القبض على بياتريس ويسمان وألسيد يس لانسا واعتقالهما ومحاكمتهما لأى من الاسباب المذكورة في المادة ١٩ (٣) من العهد .

١٧ - ووفقا لذلك ، بينما تلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه تم الافراج عن بياتريس ويسمان وألسيد يس لانسا ، فانها مع ذلك ترى أن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لهما طرق الرجوع الفعالة ، ومن بينها التعويض ، عن الانتهاكات التي تعرضا لها ، وبأن تتخذ الخطوات الرامية الى ضمان عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق السابـع

قرار اللجنة المعنية بحقوق الانسان بعدم مواصلة النظر في

الرسالة رقم R.7/31

مقدمة من : غويللييرمو واكسمان

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ القرار الحالـي : ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٠

ان كاتب الرسالة (المؤرخة في ٢٥ أيار/مايو ١٩٧٨) غويللييرمو واكسمان ، من رعايـا أوروغواى ، وهو صحفي ومترجم وعاش لعدة سنوات خارج أوروغواى .

وفي ٢٧ ايلول/سبتمبر ١٩٧٧ ، وعند انتهاء مدة سريان جواز سفره الأوروغوايي ، قـدم طلبا لتجديده في قنصلية أوروغواى في المدينة التي يعيش فيها . وقد أبلغ بعد ذلك بأن القنصلية لم يؤذن لها بتجديد جواز سفره وذلك بعد التشاور مع حكومة أوروغواى .

وأكد أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة (٢) من المادة ١٢ والمادة ١٩ من العهد الدولـي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

وقد أعلنت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بقرارها المؤرخ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ان الرسالة مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسيـة ، وطلبت من الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول ، أن تقوم في غضون ستـة أشهر من تاريخ احالة القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألـة ، وبأية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

واستجابة لهذا القرار ، قامت الدولة الطرف باحاطة اللجنة علما بانها قامت في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٩ باصدار تعليمات الى القنصلية الواقعة في المقاطعة التي كان كاتب الرسالة يقيـم فيها في ذلك الحين ، لتجديد جواز سفره . وقد أكد كاتب الرسالة فيما بعد هذه المعلومـات وأبلغ اللجنة بأنه حصل على جواز سفر أوروغوايي جديد في ٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن الدولة الطرف قد اتخذت الخطوات الملائمة لتدارك الأمـر موضع الشكوى .

ومن ثم فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان تقرر :

١ - عدم مواصلة النظر في الرسالة ؛

٢ - أن يحال هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة .

Digitized by UNOG Library

المرفق الثامن

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشـــأن الرسالة رقم R.1/4

مقدمـــة مـــن : وليم توريز راميريز

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالـــة : ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولـــي الخاص بحقوق الانسان المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٨٠
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.1/4 المقدمة الى اللجنة من وليم توريز راميريز بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالـــة والدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ مـــن البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الأولى المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/اكتوبر ، ٥ نيسان/ابريل ١٩٧٨ و ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨) من رعايا أوروغواى وهو يقيم في المكسيك . وقد قدم هذه الرسالة باسمه .

٢ - ويدعي كاتب الرسالة أن أربعة أشخاص يرتدون ملابس مدنية اعتقلوه في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ في منزله في مونتفيديو ، وأحضروه الى "كتيبة المشاة رقم ١٣" التي تسمى أيضـــا "الماكينة" ويصف أشكال التعذيب المختلفة التي يدعي أن المعتقلين قد تعرضوا لها ، وهـــذه الأشكال في حالته الخاصة هي استخدام أسلوب الاختناق في الماء ، وارغامه على الوقوف لمدة أربعة أيام ، والتعليق (من الذراعين المربوطين معا لمدة حوالي ٣٦ ساعة) والضرب (ويزعم انه ضـــرب

Digitized by UNOG Library

في احدى المناسبات بوحشية بحيث كان من الضروري نقله الى المستشفى العسكري). وبعد اعتقاله لمدة شهر تقريبا ، أرغم على توقيع اقرار خطي بأنه لم تساء معاملته أثناء اعتقاله ، وكان عليه ان يجيب على استبيان حول أنشطته بوصفه عضوا في الحزب الشيوعي . وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، نقل الى "فوج المدفعية رقم ١ "في لا بالوما ، سيزو . ويقول ان ظروف الاعتقال هناك كانت في بادئ الأمر أفضل قليلا منها في "الماكينة" ، ولكنها ساءت في أعقاب شباط/فبراير ١٩٧٦. ويدعي أن المعتقلين كان يبقى عليهم معصوبي العينين بصفة دائمة ، وكانوا يتعرضون لمعاملة سيئة (نقص الغذاء والملبس) وللتعذيب (الضرب) وانه سمح لهم على مدى فترة ستة أشهر بمغادرة زنزاناتهم للتنزه لمدة ١٥ دقيقة ثماني مرات فقط . وفي لا بالوما ،أرغم من جديد على توقيع اقرار خطي بأنه لم تساء معاملته ولم يتعرض للتعذيب .

ويقول كاتب الرسالة انه استدعي في شباط/فبراير ١٩٧٦ أمام محكمة عسكرية لاستجوابه ، وفي حزيران/يونيه ١٩٧٦ استدعي من جديد أمام نفس المحكمة التي أمرت بالافراج عنه رهنا بمثوله أمامها في مرحلة لاحقة . ومع ذلك فقد ظل معتقلا . ويدعي أنه لم يحصل على أية مساعدة قانونية على الاطلاق وانه لم يقدم الى المحاكمة على الاطلاق نظرا لانه لم توجه اليه أية تهم ، وانه ابلغ من قبل المحكمة بأنه اذا أدخل أي تغيير على اقراراته الخطية السابقة ، فانه سيحاكم بتهمة الشهادة الزور التي يعاقب عليها بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وثماني سنوات .

ويزعم كذلك انه نقل في ١ تموز/يوليه ١٩٧٦ الى مجمع التأديب "باء" في قطاع آخر من لا بالوما حيث كانت هناك تسع زنزانات يبلغ حجم أكبرها ١ر٢ × ٢ متر ويوجد في كل زنزانة سجينان .

ويقول انه أفرج عنه في ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ وحصل بعد مضي شهر على حق اللجوء السياسي الى المكسيك .

ويدعي السيد توريز راميريز أن الطريقة التي عومل بها أثناء اعتقاله قد حرمته بالفعل من امكانية الرجوع الى مستشار قانوني . وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، علق بقوله أن القرار الوحيد الذي اتخذته المحكمة في قضيته هو القرار الذي يتضمن أمرا بالافراج عنه ؛ ثم يقول أن الرجوع الى حق المثول أمام المحكمة لم يكن ينطبق على حالته نظرا لأنه اعتقل بموجب "تدابير أمن فورية".

وأخيرا يقول السيد توريز راميريز أنه لم يحصل على أي تعويض بعد الافراج عنه .

ومن ثم فانه يؤكد بأنه كان ضحية لانتهاكات المادة ٧ ، والمادة ٩ (الفقرات ١ ، ٣ و ٥) والمادة ١٠ (الفقرتان ١ و ٣) ، والمادة ١٤ (الفقرات الفرعية (ب) ، (ج) ، (د) ، (هـ) و (ز) من الفقرة ٣) والمادة ١٨ (الفقرتان ١ و ٢) والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

٣ - وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، ومطالبتها بموافاتها بمعلومات وملاحظات ذات صلة بمسألة مقبولية الرسالة .

Digitized by UNOG Library

٤ - وبموجب الرسالة المؤرخة في ٢٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٧ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة لسببين :

(أ) ان لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية تبحث فعلا هذا الموضوع ؛

(ب) وان المدعي بكونه ضحية لم يستنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة .

٥ - وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٧٨ ، قامت اللجنة المعنية بحقوق الانسان بابلاغ الدولة الطرف بأنه نظرا لعدم وجود معلومات أخرى محددة فيما يتعلق بطرق الرجوع المحلية التي قيل انها كانت متاحة لكاتب هذه الرسالة ، وفعالية طرق الرجوع هذه على النحو المطبق من قبل الهيئات المختصة في أوروغواى ، فان اللجنة لم تتمكن من قبول الادعاء بأنه لم يستنفد طرق الرجوع تلك ، ومن ثم لا ينبغي اعتبار الرسالة غير مقبولة فيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية الا اذا قامت الدولة الطرف بتقديم تفاصيل طرق الرجوع التي أكدت انها أتيحت لكاتب الرسالة في ظروف قضيته ؛ بالاضافة الى الأدلة التي تثبت وجود احتمال معقول بأن هذه الطرق ستكون فعالة .

٦ - وفي رسالة مؤرخة في نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، أبلغ السيد توريز راميريز اللجنة بأن لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية قد سحبت قضيته ولم تعد قيد النظر .

٧ - وفي رسالة مؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ ، قامت الدولة الطرف بتقديم معلومات تتألف من وصف عام للحقوق المتاحة للأشخاص المتهمين في المحاكم الجنائية العسكرية وطرق الرجوع المحلية المتاحة لهم كوسيلة لحماية وتأمين حقوقهم بموجب النظام القضائي في أوروغواى . غير انها لم تحدد طرق الرجوع التي كانت متاحة لكاتب الرسالة في الظروف الخاصة بقضيته .

٨ - وبرسالة مؤرخة في ٢٠ أيار/مايو ١٩٧٨ ، قال السيد توريز راميريز أن قائمة طرق الرجوع التي ذكرتها الدولة الطرف لم تكن تنطبق على حالته لأنه لم يقدم للمحاكمة ومنع من الرجوع الى محق المثول أمام المحكم لانه اعتقل بموجب " تدابير أمن فورية " . وأشار الى أنه لم يكن من الممكن الاستفادة في حالته من أى من طرق الرجوع التي ذكرتها الدولة الطرف .

٩ - وفي ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) وقد خلصت الى أن الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول لا تمنعها من اعلان مقبولية الرسالة ، رغم تطبيق اجراء آخر على المسالة نفسها من اجراءات التحقيق أو التسوية الدولية ، اذا كانت المسالة قد سحبت ولم تعد قيد النظر بصورة فعالة في الهيئة الأخرى عند اتخاذ اللجنة لقرارها الخاص بالمقبولية ؛

(ب) وقد خلصت الى أن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢) من المادة ٥ من البروتوكول لا تمنعها من النظر في رسالة واردة بموجب البروتوكول ، حيث تثير الادعاءات نفسها قضايا تتعلق بالمتاح من طرق الرجوع المحلية أو فعاليتها وحيث لم توفر الدولة الطرف عندما طلب اليها ذلك صراحة من قبل اللجنة تفاصيل عن المتاح من طرق العلاج المحلية وفعالية تلك الطرق في القضية الخاصة قيد النظر ؛

Digitized by UNOG Library

قد قررت لذلك :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) ان يحال نص هذا القرار الى الدولة الطرف مشفوعا بنصوص الوثائق ذات الصلة ، والى كاتب الرسالة ؛

(ج) وأن يطلب الى الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألة وبأية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر .

١٠ - وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، قررت اللجنة توجيه انتباه الدولة الطرف الى أن مهلة الستة أشهر المحددة لتقديم الايضاحات أو البيانات بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختيارى قد انقضت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩ وطلبت اليها أن تقوم خلال مدة لا تتجاوز ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها بتقديم الملاحظات المتعلقة بجوهر الموضوع قيد النظر ، بما في ذلك نسخ من أية أوامر تكون المحاكم قد أصدرتها بشأن القرارات ذات الصلة بالموضوع قيد النظر .

١١ - وقيد أحيل قرار اللجنة المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ الى الدولة الطرف في ١٨ أيار/مايو ١٩٧٩ . ومن ثم فان مدة الستة أسابيع المشار اليها في القرار قد انقضت في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وبعد أكثر من ثلاثة أشهر من ذلك التاريخ ، وردت من الدولة الطرف رسالة أخرى مؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ .

١٢ - وفي حين قامت الدولة الطرف في رسالتها الأخرى المؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ بتكرار الآراء التي أعربت عنها في رسالتها المؤرخة في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، وهي انه ينبغي للجنة أن تعيد النظر في مسألة المقبولية في ضوء الايضاحات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاجراءات المحلية المتاحة للمتهمين ، ومؤكدة من جديد اعتقادها بأن ردها المؤرخ في ١٤ نيسان/ابريل ١٩٧٨ كان ينبغي أن يكون كافيا لتسوية الموضوع نهائيا ، فقد أضافت الايضاحات التالية :

في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ألقى القبض على السيد راميريز واعتقل بموجب " تدابير أمن فورية " لافتراض ارتباطه بأنشطة هدامة . وقد تولى القضية رئيس المحكمة العسكرية في دورتها القضائية الأولى .

وفي ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ ، صدر أمر بالافراج عنه رهنا بمثوله أمام المحكمة في موعد لاحق ، وفي ٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ أنهيت الاجراءات المتعلقة بقضيته .

وفي ٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ ، لجأ الى سفارة المكسيك ، ورحل الى ذلك البلد بعد أسبوع .

أما فيما يتعلق بالاتهامات الخاصة بالانتهاكات المزعومة للعهد ، فقد ادعت الدولة الطرف انها لا أساس لها ولا تدعم تقدير للمسؤولية ولم تثبت صحتها على الاطلاق ، وقدمت على سبيل المثال المعلومات التالية لاثبات عدم صحة تلك الاتهامات :

Digitized by UNOG Library

'١' في أوروغواى ، يحظر الاكراه البدني صراحة بمقتضى المادة ٢٦ من الدستور ، والمادة ٧ من القانون رقم ٠٦٨ ٠١٤ وأى مسؤول يتجاوز سلطاته ويمارس الاكراه البدني على انسان ما يكون مسؤولا جنائيا ومدنيا ويتحمل كذلك المسؤولية الادارية ويكون معرضا للفصل ؛

'٢' في أوروغواى ، ليست هناك جرائم رأى ولا يلقى القبض على الأفراد لما يؤمنون به من آراء ، الا أن الشخص الذى يلتزم بفلسفة أو بأيديولوجية ذات طابع ثورى أو تؤدى الى الاخلال بالنظام الاجتماعي الذى أقرته الأغلبية الساحقة من الشعب بحرية يعتبر مجرما عاديا ويظل كذلك . وهذا يعني أن الاشارات الى المادتين ١٨ و ١٩ من العهد انما هي اشارات ليست في محلها على الاطلاق ؛

'٣' لا يتطلب الاعتقال الادارى بموجب " تدابير الأمن الفورية " وجود جرم وانما مجرد تهديد خطير أو وشيك للأمن وللنظام العام ؛

'٤' يضع القانون رقم ٠٦٨ ١٤ الخاص بأمن الدولة والمؤرخ في ١٠ تموز/يوليه ١٩٧٢ الأشخاص الذين يقترفون جرائم عسكرية ، حتى اذا كانوا من المدنيين ، تحت ولاية المحاكم العسكرية ، وهذا يوضح بجلاء سبب وضع السيد توريز الذى ألقى القبض عليه لافتراض اشتراكه في أنشطة هدّامة ، تحت ولاية تلك المحاكم ؛

'٥' ان مجموعة الأحكام التي تشكل مجموعة القوانين العسكرية (قانون العقوبات العسكرى ، وقانون تنظيم المحاكم العسكرية ، والقانون الخاص باجراءات العقوبات العسكرية) تحدد بالتفصيل نطاق عمل مختلف أجهزة المحاكم العسكرية على نحو يجعل ممارسة الوظيفة القضائية مشفوعة بضمانات كاملة على سبيل الاحتياط .

١٣ - وقد بحثت اللجنة الرسالة الحالية في ضوء جميع المعلومات التي أتيحت لها من قبل الأطراف كما هو منصوص في الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى .

١٤ - وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، فقد قامت حكومة أوروغواى في قضية أخرى (R.9/12) باخطار اللجنة بأن الرجوع الى حق المثول أمام المحكمة لا ينطبق على الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم بموجب " تدابير الأمن الفورية" . وقال السيد توريز راميريز انه لا يستطيع اللجوء الى أى طريق آخر من طرق الرجوع القانونية لانه لم يقدم الى المحاكمة على الاطلاق . وليس هناك دليل يمكن اللجنة من أن تستنتج انه كان أمامه أى طريق آخر من طرق الرجوع المحلية كان عليه أن يستنفده .

١٥ - ومن ثم تقرر اللجنة ان تبني آراءها على الحقائق التالية التي لم تؤكدها أساسا الدولة الطرف ولم تطعن فيها باستثناء أساليب الانكار ذات الطابع العام التي لا توفر أى معلومات أو ايضاحات محددة : ألقى القبض في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ على وليم توريز راميريز . وقد مثل أمام محكمة عسكرية في شباط/فبراير ١٩٧٦ ومرة أخرى في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ عندما صدر أمر بالافراج عنه رهنا بمثوله أمام المحكمة في موعد لاحق . ومع ذلك فقد ظل معتقلا حتى ٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ وخلال فترة اعتقاله لم يسمح له بامكانية الحصول على مشورة قانونية . ولم تتح له الامكانية القانونية لطلب استخدام حقه في المثول امام المحكمة .

Digitized by UNOG Library

١٦ - وفيما يتعلق بالادعاءات الخاصة بسوء المعاملة فان اللجنة تلاحظ أن كاتب الرسالة قد ذكر في رسالته المؤرخة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٧٧ اسم الموظف المتقدم الرتبة المسؤول عن المعاملة السيئة التي ادعى أنه تعرض لها في الفترة من كانون الثاني/يناير الى حزيران/يونيه ١٩٧٦ . ولم تستشهد الدولة الطرف بأى دليل على أن هذه المزاعم قد أجرى بصددها التحقيق الواجب وفقا للقوانين التي وجهت الانتباه اليها في رسالتها المؤرخة في ١١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ . ولا يكفي تفنيد هذه المزاعم بعبارات عامة . وكان ينبغي للدولة الطرف أن تجرى تحقيقا في هذه المزاعم وفقا للقوانين السارية فيها ولالتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختيارى .

١٧ - وبحثت اللجنة المعنية بحقوق الانسان ما اذا كان من الممكن لأية أسباب ، بموجب العهد في هذه الظروف تبرير التصرفات والمعاملة التي لا تتفق والعهد بداهة . وقد أشارت الحكومة الى أحكام قانون أوروغواى ، بما في ذلك تدابير الأمن الفورية . ومع ذلك فان العهد (المادة ٤) لا يسمح بالتدابير الوطنية التي تقيد أيا من أحكامه الا في ظروف محددة للغاية ، ولم تعرض الحكومة أى حقائق أو أية قوانين لتبرير ذلك التقييد . وعلاوة على ذلك فان بعض الحقائق المشار اليها أعلاه تثير قضايا في اطار الأحكام التي لا يسمح العهد بأى تقييد لها في ظل أية ظروف .

١٨ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى انه حيث أن هذه الوقائع قد استمرت أو قد حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (موعد بدء نفاذ العهد فيما يتعلق بأوروغواى) ، فانها تكشف عن انتهاكات للعهد ، لا سيما :

للمادة ٧ والفقرة (١) من المادة ١٠ بسبب المعاملة التي لقيها حتى حزيران/يونيه ١٩٧٦ ؛

وللفقرة (١) من المادة ٩ لأنه لم يفرج عنه لمدة ستة أسابيع من صدور الأمر بالافراج عنه من المحكمة العسكرية ؛

وللفقرة (٤) من المادة ٩ لأن الرجوع الى حق المثول أمام المحكمة لم يكن ينطبق على حالته ؛

وللفقرة (٣) من المادة ١٤ لأنه لم تتح له امكانية الحصول على المساعدة القانونية .

١٩ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة طرق الرجوع الفعالة للمجني عليه ، بما في ذلك التعويض ، للانتهاكات التي تعرض لها ، وباتخاذ الخطوات التي تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق التاسع

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن الرسالة رقم R.1/6

مقدمة من : ميفيل أنخل ميلان سيكيرا

المجني عليه فيما يدعي : كاتب الرسالة

الدولة الطرف المعنية : أوروغواى

تاريخ الرسالة : ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛

- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.1/6 ، المقدمة الى اللجنة من ميفيل انخل ميلان سيكيرا ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛

- وقد أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة اليها خطيا من كاتب الرسالة والدولة الطرف المعنية ؛ تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ والرسائل اللاحقة المؤرخة في ٢٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ و ٤ نيسان/ابريل و ١٨ أيار/مايو ١٩٧٨) من رعايا أوروغواى ، ومقيم في المكسيك . وكان عمره عشرين عاما عند تقديم الرسالة في عام ١٩٧٧.

٢ - ويذكر كاتب الرسالة أنه قد اعتقل في أوروغواى في نيسان/ابريل وأطلق سراحه في أيار/مايو ١٩٧٥ ، ثم اعتقل من جديد في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ واحتجز حتى هرب من الحجز في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وفي كلتا المرتين ، ذكر محتجزوه أن السبب في اعتقاله هو الاشتباه في أنه من العناصر الشيوعية النشطة ، الأمر الذى أنكره . وهو يدعي أنه تعرض للتعذيب خلال فترة الاحتجاز الأولى ، ومرة أخرى خلال الـ ١٥ يوما الاولى من اعتقاله للمرة الثانية . ويصف أساليب التعذيب المدعّاة في شيء من التفصيل ، وسمّى عدة ضباط باعتبارهم مسؤولين عن تلك المعاملة . ويدّعي كاتب الرساله أنه بعد اعتقاله في المرة الثانية ، ظل في بادئ

Digitized by UNOG Library

الأمر في الحبس الانفرادي لمدة ٦٥ يوما ، ثم نقل بعد ذلك الى استاد السيليندرو الرياضي في مونتفيديو ، الذى يدّعي أنه يستخدم للمحتجزين السياسيين الذين يتطلبون اجراءات أمن قليلة ، والذى بقى فيه لمدة ستة أشهر . ويذكر أنه أحضر للمثول أمام قاض عسكرى ثلاث مرات (٢٣ تشرين الاول / اكتوبر و ١٢ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٥ و ٢ حزيران / يونيه ١٩٧٦) ولكن لم تتخذ أى خطوات لتقديمه الى المحاكمة أو للافراج عنه . وفي ٤ حزيران / يونيه ١٩٧٦ يدعي كاتب الرسالة أنه استعاد حريته عن طريق الهرب . ويدعي كاتب الرسالة أن سلطات أوروغواى قد انتهكت الاحكام التالية من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : المواد ٧ و ٩ و ١٠ ، والفقرات (١) و (٢) و (٣) من المادة ١٤ ، والفقرتان (١) و (٢) من المادة ١٨ ، والفقرتان (١) و (٢) من المادة ١٩ .

٣ - ويقرر كاتب الرسالة أنه لا توجد ، من ناحية الممارسة العملية ، وسائل انتصاف محلية متاحة في أوروغواى ، لأنها تخضع ، عند سريانها ، لتفسير ضيق جدا من قبل السلطات المعنية . ويذكر كذلك أن من يحتجز بموجب " تدابير الأمن الفورية " يحرم من الحق في المثول أمام المحكمة ، وهذا كما يدعي ، يشكل تفسيرا تعسفيا للفقرة (١٧) من المادة ١٦٨ من الدستور . وبالاضافة الى ذلك يدعي أن الضمانات المحددة في تلك المادة لا تراعي مطلقا . وهو يدعي أنه لم يسمح له بالحصول على المساعدة القانونية خلال احتجازه ، نظرا الى أن السلطات لا تعترف بالحق في الدفاع الى أن يشرع في اقامة الدعوى . ويذكر أنه لم يتقدم بحالته الى أى منظمة دولية أخرى .

٤ - وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة .

٥ - وفي رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٧ ، اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى سببين هما :

(أ) أن لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية سبق أن بحثت الموضوع نفسه في القضيتين رقمي ١٩٦٨ ، و ٢١٠٩ ؛

(ب) أن من يدعي أنه مجنى عليه لم يستنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة .

٦ - وفي ٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) قررت أن القضية رقم ١٩٦٨ ، المعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٧٥ ، لا يمكن أن تتصل بأحداث يدعى أنها وقعت في ٢٣ آذار / مارس ١٩٧٦ أو بعد ذلك ، وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختيارى بالنسبة الى أوروغواى ، ولذلك فانها لا تمنع اللجنة ، بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختيارى من أن تنظر في الرسالة المقدمة اليها في ١٦ شباط/فبراير ١٩٧٧ ؛

(ب) طلبت ايضاحا من كاتب الرسالة عن القضية الاخرى التي يدعي صلته بها والمعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية (القضيه رقم ٢١٠٩ ، تشرين الاول / اكتوبر ١٩٧٦) ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أبلغت الدولة الطرف أن " ما لم تقدم تفاصيل طرق الرجوع التي قررت أنها كانت متاحة لكاتب الرسالة في ظروف قضيته ، مشفوعة بدليل على وجود امكانية معقولة لفعالية هذه الطرق" فان الرسالة " لن تعتبر غير مقبولة من حيث استنفاد طرق الرجوع المحلية " .

٧ - وردّ كاتب الرسالة فأبلغ اللجنة بأن الاشارة الممكنة الوحيدة اليه في القضيه رقم ٢١٠٩ المعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية هي سطران في قائمة بعدة مئات من الاشخاص يدعّي اعتقالهم اعتقالا تعسفيا . وقدمت الدولة الطرف وصفا عاما للحقوق المتاحة للأشخاص المتهمين أمام المحاكم الجنائية العسكرية ، وطرق الرجوع المحلية التي تستهدف حماية وتأمين حق المتهم بموجب نظام أوروغواى القضائي . واستشهدت أيضا بالمادة ١٧ من دستور اوروغواى فيما يتعلق بحق تقديم المتهم الى المحاكمة . بيد أن الدولة الطرف لم تحدد طرق الرجوع التي كانت متاحة أمام كاتب الرسالة في ظل الظروف المعينة لقضيته .

٨ - وعلق كاتب الرسالة على المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بطرق الرجوع المحلية فدفع بأن طرق الرجوع التي حددتها الدولة الطرف لا تنطبق على حالته ، لأنه لم يقدم الى المحاكمة وأنه حرم من حق المثول أمام المحكمة ، نظرا الى أن السلطات لا تعترف بهذا الحق بالنسبة للمعتقلين بموجب نظام " تدابير الأمن " .

٩ - وفي قرار اتخذته اللجنة المعنية بحقوق الانسان في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨ ، انتهت اللجنة الى ما يلي :

(أ) أن الاشارة ذات السطرين الى ميلان سيكيبرا في القضية رقم ٢١٠٩ المعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية - وهي القضية التي تدرج بطريقة مماثلة أسماء مئات من الاشخاص الآخرين الذين يدعي اعتقالهم في أوروغواى - ليست نفس المسألة التي يصفها كاتب الرسالة بالتفصيل في رسالته الموجهة الى اللجنة المعنية بحقوق الانسان . ووفقا لذلك ، فان الرسالة ليست غير مقبولة بموجب الفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري . بيد أن اللجنة ، عند توصلها الى هذه النتيجة ، بينت أنها قد تكون عرضة لاعادة النظر " في ضوء ما يمكن أن تقدمه الدولة الطرف من ايضاحات أخرى تتصل بهذه المسألة ، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري " .

(ب) أن الفقرة (٢) (ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تمنع اللجنة من النظر في رسالة واردة بموجب البروتوكول ، حيث تثير الادعاءات نفسها قضايا تتعلق بمدى اتاحة أو فعالية طرق الرجوع المحلية ، وأن الدولة الطرف لم تقدم تفاصيل عن مدى اتاحة أو فعالية طرق الرجوع المحلية في القضية المعينة قيد النظر ، وذلك حين طلبت منها اللجنة صراحة أن تفعل ذلك .

ولذلك فان اللجنة قررت :

(أ) أن الرسالة مقبولة ؛

(ب) أن يحال نص هذا القرار الى الدولة الطرف والى كاتب الرسالة ؛

Digitized by UNOG Library

(ج) أن يطلب من الدولة الطرف، بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، أن تقوم، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية لاجلاء المسألة، وبأية تدابير ربما تكون قد اتخذتها لتدارك الأمر؛

(د) أن يحال الى كاتب الرسالة أية ايضاحات أو بيانات ترد من الدولة الطرف، بموجب الفقرة (٣) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة.

١٠ - ونظرا الى عدم ورود أية بيانات من الدولة الطرف بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، فقد قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان، في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩:

١ - أن تذكر الدولة الطرف بأن فترة الستة أشهر الممنوحة لها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري لتقديم ايضاحاتها أو بياناتها قد انقضت في ٢٨ آذار/مارس ١٩٧٩؛

٢ - أن يطلب الى الدولة الطرف أن تفي بالتزاماتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري دون مزيد من الابطاء، وأن يصل ردها الى اللجنة على عنوان شعبة حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة في جنيف، في موعد لا يتجاوز ستة أسابيع من تاريخ احالة هذا القرار الى الدولة الطرف، لاتاحة الوقت الكافي أمام كاتب الرسالة كي يقدم، قبل الدورة التالية للجنة، معلومات أو ملاحظات اضافية، حسبما تنص الفقرة (٣) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت للجنة؛

٣ - أن تخطر الدولة الطرف بأن الايضاحات أو البيانات الخطية التي قدمتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري يجب أن تتصل بصورة أساسية بموضوع المسألة قيد النظر، خاصة الانتهاكات المحددة التي يدعى وقوعها، وأن ترفق نسخا من أوامر أو أحكام أي محكمة تتصل بالمسألة قيد النظر.

١١ - وانقضت فترة الشهور الستة المشار اليها في قرار اللجنة منذ ما يزيد على السنة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩. وطلبت الدولة الطرف الى اللجنة، بمذكرتين مؤرختين في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ و ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٠، منحها مهلة زمنية معقولة لتقديم ايضاحاتها أو بياناتها بموجب الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري. والرسالة الوحيدة التي وردت حتى تاريخه من الدولة الطرف هي مذكرة موجزة مؤرخة في ١٠ تموز/يوليه ١٩٨٠، تطلب فيها الدولة الطرف الى اللجنة اعادة النظر في قرارها المؤرخ في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٧٨، الذي أعلنت به أن الرسالة مقبولة؛ ودفعت الدولة الطرف بأنه رغم أن الاشارة الى ميلان سيكيبرا في القضية رقم ٢١٠٩ المعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية هي اشارة موجزة جدا، فان مجرد كون المسألة قد عرضت أمام لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية يمنع اللجنة المعنية بحقوق الانسان من النظر في المسألة، وفقا للفقرة (٢) (أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. ولا ترى اللجنة مسوغا لاعادة النظر في قرارها بشأن مقبولية الرسالة على هذا الاساس، للأسباب التي سبق عرضها في الفقرة (٩) (أ) أعلاه.

Digitized by UNOG Library

١٢ - ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

(أ) نظرا الى أن هذه الرسالة قد وردت منذ ما يربو على الثلاث سنوات ؛

(ب) ونظرا الى أنها قد أعلنت مقبولية هذه الرسالة منذ عامين ، والى أن فترة الستة أشهر التي تنص عليها الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري قد انقضت في ٢٨ آذار / مارس ١٩٧٩ ؛

(ج) ونظرا الى أن الدولة الطرف لم تمتثل لمقتضيات الفقرة (٢) من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ؛

(د) ونظرا الى أنه لم يرد أي رد من الدولة الطرف بشأن وقائع القضية حتى بعد منحها مهلا زمنية أخرى ؛

(هـ) ونظرا الى أن على اللجنة التزام بموجب الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري بالنظر في هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي قدمها خطيا الى اللجنة كاتب الرسالة والدولة الطرف ؛

تقرر بموجب هذا أن تبنى آراءها على الحقائق التالية التي لم تطعن فيها الدولة الطرف :

ألقي القبض في نيسان/ابريل ١٩٧٥ على ميفيل أنخل ميلان سيكييرا الذى كان يبلغ من العمر ٢٠ سنه وقت تقديم الرسالة في عام ١٩٧٧ ، ثم أفرج عنه في أيار/مايو ١٩٧٥ . وأعيد القبض عليه في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٥ وظل محتجزا الى أن هرب من الحجز في ٤ حزيران/يونيه ١٩٧٦ . وفي كلتا المرتين ، أبلغ أن سبب القبض عليه هو الاشتباه في أنه " شيوعي نشط " ، ورغم مثوله أمام قاض عسكرى ثلاث مرات ، فانه لم تتخذ أى خطوات لتقديمه الى المحاكمة أو الأمر بالافراج عنه . ولم يتيسر له الحصول على المساعدة القانونية ولم يسمح له بفرصة الطعن في اعتقاله واحتجازه .

١٣ - وقد أبلغت حكومة أوروغواى اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، في قضية أخرى (R.2/9) أن حق المثول أمام المحكمة لا يسرى على الاشخاص المعتقلين بموجب تدابير الامن الفورية .

١٤ - ونظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما اذا كان يمكن للأفعال ، التي لا تتفق والعهد بداهة ، أن تجد ما يبررها لأى سبب بموجب العهد في ظل الظروف التي تحدث فيها . وأن العهد (المادة ٤) لا يسمح باتخاذ تدابير وطنية تقيد أى حكم من أحكامه ، الا في ظل ظروف محددة بدقة ، ولم تعرض الحكومة حقائق أى حقائق أو قوانين تبرر هذا التقييد .

١٥ - وفيما يتعلق بادعاءى سوء المعاملة والتعذيب ، تلاحظ اللجنة أنهما يتصلان بأحداث يذكر أنها وقعت قبل ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري بالنسبة الى أوروغواى) .

١٦ - وان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، اذ تتصرف بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، ترى أنه حيث أن هذه الوقائع قد حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (وهو تاريخ بدء نفاذ العهد بالنسبة الى أوروغواى) أو استمرت أو خلفت آثارا تشكل في حد ذاتها انتهاكا بعد ذلك التاريخ ، فانها تكشف عن انتهاكات للعهد لاسيما :

Digitized by UNOG Library

للفقرة (٣) من المادة ٩ ، لأن السيد ميلان سيكييرا لم يقدم الى المحاكمة خلال مـــدة معقولـــة ؛

وللفقرة (٤) من المادة ٩ ، لأنه لم يتح له الرجوع الى حق المثول أمام المحكمة ؛

وللفقرتين (١) و (٣) ، لأنه لم يتيسر له الحصول على مساعدة قانونية ، ولم يقدم الى المحاكمة دون ابطاء لا مبرر له ، ولم تتح له الضمانات الاخرى التي تكفل سير العملية القانونية علـــى النحو الواجب .

١٧ - وبناء على ذلك ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة طرق الرجوع الفعالـــة لميـــلان سيكييرا ، بما في ذلك التعويض ، للانتهاكات التي تعرض لها ، واتخاذ الخطوات التي تكفل عـــدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

Digitized by UNOG Library

المرفق العاشر

آراء اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

بشأن الرسالة رقم R.2/11

مقدمة من : البرتو جريل موتا ، باسمه وكذلك بالنيابة عن أشخاص آخرين

الدولة الطرف المعنية : اوروغواى

تاريخ الرسالة : ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧

ان اللجنة المعنية بحقوق الانسان ، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

- وقد اجتمعت في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٠ ؛
- وقد انتهت من النظر في الرسالة رقم R.2/11 المقدمة الى اللجنة من البرتو جريل موتا ، بموجب البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؛
- وقد اخذت في الاعتبار جميع المعلومات المقدمة لها خطيا من كاتب الرسالة ومن الدولة الطرف المعنية ؛

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - ان كاتب هذه الرسالة (الرسالة الاولى المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ والرسالة اللاحقة المؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨) من رعايا اوروغواى ويقيم في المكسيك . وقد قدم هذه الرسالة باسمه وكذلك بالنيابة عن أشخاص آخرين يدعي انهم في وضع لا يسمح لهم بتقديم رسائل كل منهم باسمه .

٢ - يدعي كاتب الرسالة أن مجموعة من رجال شرطة مونتفيديو قد ألقت القبض عليه في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ في منزل صديقة له تدعى اوفيليا فيرناندير . وقد نقل هو وصديقته الى الادارة ٥ في المديرية الوطنية للمعلومات والمخابرات (وكان يرأسها مشرف أورد الكاتب اسمه) حيث جرى استجوابه

Digitized by UNOG Library

بعد تعرضه لمعاملة سيئة لعدة ساعات بهدف حمله على الاعتراف بأنه يشغل منصبا هاما في الحزب الشيوعي ، ولارغامه على التعرف على زملاء له من المعتقلين على انهم أعضاء نشطون في منظمة الشباب الشيوعي .

ويدعي كاتب الرسالة فضلا عن ذلك انه قد تعرض هو وزملاؤه من المعتقلين خلال فترة استمرت ٥٠ يوما تقريبا للتعذيب القاسي ؛ وذكر فيما يتعلق بحالته انه تعرض ، في جملة أمور ، الى الصدمات الكهربائية والى ما يعرف " بالسابمارينو " (غمر رأس السجين في المياه الملوثة بعد تغطية وجهه) ، وادخال زجاجه أو ماسورة بندقية في شرجه ، وارغامه على أن يظل واقفا لعدة أيام وليالي وقد غطي وجهه ، وقيدت يداه بالاصفاد ، وحشرت قطعة من الخشب في فمه . وحدد السيد جريل موتا أسماء بضعة اشخاص ادعى انهم قاموا بتعذيبه واستجوابه .

وذكر كاتب الرسالة انه قد مثل امام احد القضاة العسكريين دون أن تتاح له فرصة مقابلة محام قبل ذلك وبعد أن عزل عزلا تاما عن العالم الخارجي ؛ وانه نقل الى " السيلندرو ميونيسيبال" وهو استاد رياضي حول الى سجن منذ عدة أعوام ، بعد أن أدلى بأقواله أمام المحكمة العسكرية ، وقد ظل في هذا السجن لمدة تقارب شهرين آخرين .

ويدعي السيد البرتو جريل موتا انه قد حوكم في ٢٠ ايار/مايو ١٩٧٦ أمام أحد القضاة العسكريين عن تهم يعاقب عليها القانون بالحبس لمدد تتراوح بين ٨ أعوام و ٢٤ عاما .

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ تمكن كاتب الرسالة وثلاثة من زملائه من المسجونين من الهرب الى سفارة فنزويلا حيث منحوا حق اللجوء " الدبلوماسي " .

ويدعي السيد أ . جريل موتا انه لم يعرض قضيته هذه على أية هيئة دولية أخرى وأنه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية الممكنة . وذكر في هذا الصدد ان محكمة العدل العليا في اوروغواى قد رفضت النظر في الاستئناف الذى قدمه ضد قرارات معينة اتخذتها المحكمة العسكرية .

٣ - وفي ٢٦ آب/اغسطس ١٩٧٧ ، قررت اللجنة المعنية بحقوق الانسان احالة الرسالة الى الدولة الطرف ، بموجب المادة ٩١ من النظام الداخلي المؤقت ، طالبة معلومات وملاحظات فيما يتعلق بمسألة مقبولية الرسالة . وقررت اللجنة أيضا ان تطلب من كاتب الرسالة تزويدها بالمزيد من المعلومات عن الأسباب والظروف التي تبرر تحدثه باسم الاشخاص الاخرين الذين ادعى في رسالته انهم مجني عليهم . ولم يرد رد من كاتب الرسالة في هذا الشأن .

٤ - في رسالة مؤرخة في ٢٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٧ اعترضت الدولة الطرف على مقبولية الرسالة استنادا الى سببين هما :

(أ) ان لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية قد بحثت هذه المسألة في وقت سابق ؛

(ب) ان المجني عليهم المزعومين ، لم يستنفدوا جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة .

٥ - وفي ١ شباط/فبراير ١٩٧٨ ، فان اللجنة المعنية بحقوق الانسان :

Digitized by UNOG Library

(أ) وقد تأكدت من أن القضية المتعلقة بكاتب الرسالة والمعروضة على لجنة حقوق الانسان المشتركة للبلدان الامريكية لا يمكن ان تتعلق بنفس المسألة لأنها قدمت الى تلك اللجنة في ١٠ اذار/مارس ١٩٧٦ (قبل تاريخ بدء نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختيارى بالنسبة لاوروغواى) ؛

(ب) واذ انها لا تستطيع ، على أساس المعلومات المعروضة أمامها ، أن تخلص فيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية الى انه كانت هناك أية طرق رجوع كان ينبغي للمجني عليه المزعوم ، أو كان بوسعه ، أن يلجأ اليها ؛

(ج) واذ انها لا تستطيع ان تنظر في الرسالة فيما يتعلق بالمجني عليهم الاخرين المزعومين بسبب عدم تقديم كاتبها معلومات اضافية ذات صلة ؛

قررت لذلك :

(أ) ان الرسالة مقبولة فيما يتعلق بكاتبها ، ولكنها غير مقبولة فيما يتعلق بالمجني عليهم الاخرين المزعومين ؛

(ب) ان يحال نص هذا القرار الى الدولة الطرف مشفوعا بنصوص الوثائق ذات الصلة ، والى كاتب الرسالة ؛

(ج) ان يطلب من الدولة الطرف ، بموجب المادة ٤ من البروتوكول ، أن تقوم ، في غضون ستة أشهر من تاريخ احالة هذا القرار اليها ، بموافاة اللجنة بايضاحات أو بيانات خطية توضح المسألة وبأية تدابير تكون قد اتخذتها لتدارك الامر .

وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، أفادت اللجنة ان القرار الذى اتخذته " يمكن أن يعاد النظر فيه على ضوء أية ايضاحات اضافية تقدمها الدولة الطرف وتشرح فيها تفاصيل أية طرق رجوع محلية تدعي انها كانت متاحة لكاتب الرسالة في الظروف الخاصة بقضيته ، مشفوعة بدليل على ان هناك احتمالا معقولا بأن طرق الرجوع تلك ستكون فعالة " .

٦ - وبعد انقضاء فترة الستة أشهر المحددة ، قدمت الدولة الطرف ايضاحاتها المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، وتتكون من " استعراض للحقوق المتاحة للمتهم أمام المحاكم الجنائية العسكرية وطرق الرجوع المحلية المتاحة له لحماية حقوقه وصونها بموجب النظام القضائي في اوروغواى " .

٧ - وأكد كاتب الرسالة من جديد في رسالة مؤرخة في ١٢ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٨ ومقدمة بموجب الفقرة (٣) من المادة ٩٣ من النظام الداخلي المؤقت تأكيداته السابقة بأنه قد استنفد جميع طرق الرجوع المحلية المتاحة له عمليا . وأشار الى ان احدى وسائل الرجوع المتمثلة في حق المثول امام المحكمة لا تنطبق على حالته وان استئنافه للحكم الوحيد القابل للاستئناف والذى اصدرته المحكمة العسكرية ضده قد رفضته محكمة العدل العليا عقب هروبه . وطلب ان تعلن اللجنة انه قد وقع انتهاك خطير للمواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٨ و ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

Digitized by UNOG Library

٨ - وفي ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ ، قررت اللجنة ان المادة التي قدمتها الدولة الطرف بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ليست كافية للوفاء بمقتضيات الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري ، حيث انها لا تتضمن اية ايضاحات بشأن موضوع الدعوى قيد البحث ، وطلبت من الدولة الطرف ان تكمل مادتها بأن تقوم خلال مدة اقصاها ستة اسابيع من تاريخ احالة هذا القرار اليها بتقديم ملاحظات تتعلق بجوهر المسألة قيد النظر ، بما في ذلك صور أية أوامر أو قرارات قضائية تتعلق بالمسألة قيد النظر .

٩ - وأحيل قرار اللجنة المؤرخ في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٧٩ الى الدولة الطرف في ١٨ ايار/مايو ١٩٧٩ . وتكون بذلك مدة الستة اسابيع المشار اليها في المقرر قد انتهت في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٩ . وبعد انقضاء فترة تزيد عن ثلاثة أشهر من هذا التاريخ وردت وثيقة اضافية من الدولة الطرف مؤرخة في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ .

١٠ - وقد كررت الدولة الطرف في الوثيقة الاضافية التي قدمتها في ٥ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٩ الاراء التي اعربت عنها في الوثيقة المؤرخة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ وهي انه ينبغي للجنة ان تعيد النظر في مسألة المقبولية على ضوء الايضاحات المقدمة من الدولة الطرف بشأن الاجراءات المحلية المتاحة للمتهم ، وأكدت من جديد اقتناعها بأنه كان يجب ان يكون ردها المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ كافيا لتسوية المسألة بصورة نهائية ، وأضافت الايضاحات التالية :

ان السيد البرتو جريل موتا ، الذى كان قد اعتقل في عام ١٩٦٧ بسبب اثارة الاضطرابات في مبنى المكتب المركزى لادارة مونتفيديو ، قد القي القبض عليه مرة أخرى في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ بموجب تدابير أمن فورية بتهمة القيام بأنشطة هدامة من خلال المنظمة السرية للحزب الشيوعي المحظور .

وقد وضع تحت تصرف المحكمة العسكرية التي أمرت ، في قرارها المؤرخ في ١٧ ايار/مايو ١٩٧٦ ، بأن يحاكم بتهمة الاشتراك في أنشطة هدامة ومحاولة تقويض الروح المعنوية للقوات المسلحة وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ والفقرة (٣) من المادة ٥٨ على التوالي من قانون العقوبات العسكرى .

وعلى نقيض ما جاء في رسالة السيد جريل موتا فانه قد وكل الدكتورة سوزانا اندرياسن في ذلك الوقت لتكون محامية الدفاع عنه .

وفي ٣ حزيران/يونيه ١٩٧٦ تمكن السيد جريل موتا وثلاثة آخرون من المعتقلين من الهروب من معتقلهم مما أدى الى تعويق مجرى العدالة .

أما ما ادعاه كاتب الرسالة من التعرض لسوء المعاملة والتعذيب فهو محض اختلاقات من وحي خياله ؛ وهي مثال اضافي لما تتعرض له اوروغواى من حملات التشهير التي تستهدف تشويه صورتها في الخارج .

١١ - ونظرت اللجنة في هذه الرسالة على ضوء جميع المعلومات التي وفرها لها الطرفان وفقا لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري .

Digitized by UNOG Library

١٢ - وفيما يتعلق باستنفاد طرق الرجوع المحلية ، أبلغت حكومة أوروغواى اللجنة في قضية أخرى (R.2/9) ان احدى وسائل الرجوع المتمثلة في حق المثول أمام المحكمة لا تسرى في حالة الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم بموجب تدابير الأمن الفورية . ويقول السيد جريل موتا انه قد استأنف الحكم الصادر عليه من المحكمة العسكرية لدى المحكمة العليا لاوروغواى وأن المحكمة رفضت طلب الاستئناف . ولا يتوفر دليل للجنة يمكن أن تخلص منه الى انه كانت هناك أية طرق رجوع محلية أخرى متاحة له لكي يستنفدها .

١٣ - ونظرا لما تقدم ، قررت اللجنة أن تبني آراءها على الحقائق التالية التي أكدتها الدولة الطرف بصورة أساسية أو التي لم تفنّد الا عن طريق الانكار بصورة عامة دون تقديم معلومات محددة أو ايضاحات : لقد ألقي القبض على البرتو جريل موتا في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ . وبعد مضي شهر أحضر للمثول أمام أحد القضاة العسكريين دون أن تتاح له فرصة لاستشارة محام قبل ذلك وبعد أن أبقي في عزلة تامة عن العالم الخارجي . وفي ١٧ أيار/مايو ١٩٧٦ صدر الأمر بمحاكمته بتهمة الاشتراك في أنشطة هدامة ومحاولة تقويض الروح المعنوية للقوات المسلحة وذلك بموجب الفقرة الخامسة من المادة ٦٠ والفقرة (٣) من المادة ٥٨ على التوالي من قانون العقوبات العسكرى . ولم تتح له وسيلة الانتصاف المتمثلة في المثول أمام المحكمة . فقد ألقي القبض عليه ووجهت اليه التهمة وتقرر تقديمه الى المحاكمة بسبب آرائه السياسية والأشخاص الذين يجتمع بهم والأنشطة التي يزاولها .

١٤ - وفيما يتعلق بالادعاءات الخطيرة المتعلقة بسوء المعاملة والتعذيب اللذين يدعي السيد جريل موتا انه تعرض لهما لفترة ٥٠ يوما تقريبا بعد اعتقاله في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٦ ، تلاحظ اللجنة أنه يتبين من روايته أن هذه المعاملة قد استمرت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (تاريخ بدء نفاذ العهد والبروتوكول الاختياري في اوروغواى) . وفضلا عن ذلك ، فقد ذكر السيد جريل موتا في رسالته المؤرخة في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٧٧ التي أحالتها اللجنة الى حكومة اوروغواى أسماء بعض ضباط شرطة أوروغواى وقال انهم المسؤولون . ولم توفر الدولة الطرف أى دليل على أن التحقيق قد أجرى على النحو الواجب في هذه الادعاءات وفقا للقوانين التي وجهت الانتباه اليها في الوثيقة التي قدمتها في ٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٩ بشأن القضية R.2/9 . ولا يعتبر تفنيد هذه الادعاءات بعبارات عامة كافيا ، بل كان ينبغي أن تقوم الدولة الطرف بالتحقيق في الادعاءات وفقا لقوانينها والتزاماتها بموجب العهد والبروتوكول الاختياري ، وأن تقدم الأشخاص المسؤولين عنها الى المحاكمة .

١٥ - وقد نظرت اللجنة المعنية بحقوق الانسان فيما اذا كانت الأفعال والمعاملة التي لا تتفق والعهد بداهة يمكن تبريرها لأى سبب من الأسباب بموجب العهد في ظل الظروف تلك . وقد أشارت الحكومة الى بعض أحكام قانون أوروغواى بما في ذلك تدابير الأمن الفورية . بيد أن العهد (المادة ٤) لا يسمح بأن تقيّد التدابير الوطنية أى نص من نصوصه الا في حالات محددة بدقة ، ولم تعرض الحكومة أية حقائق أو قوانين تبرر مثل هذا التقييد . وفضلا عن ذلك ، فان بعض الحقائق المشار اليها أعلاه تثير مسائل تخضع لأحكام لا يسمح العهد بتقييدها بأى حال من الأحوال .

١٦ - وترى اللجنة المعنية بحقوق الانسان انه استنادا الى الفقرة (٤) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحيث أن هذه الوقائع قد حدثت بعد ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦ (التاريخ الذى بدأ فيه نفاذ العهد بالنسبة لاوروغواى) ، فانها تكشف عن انتهاك العهد ، لا سيما فيما يتعلق :

Digitized by UNOG Library

بالمادة ٧ ، والفقرة (١) من المادة ١٠ على أساس الدليل المتوفر على التعرض للتعذيب والمعاملة اللاانسانية الذى لم تحقق فيه حكومة اوروغواى ومن ثم فهو لم يفند ؛

بالفقرة (٣) من المادة ٩ لعدم احالة السيد جريل موتا في الحال الى أحد القضاة أو الى موظف آخر مخول قانونا بمباشرة الوظائف القضائية ؛

بالفقرة (٤) من المادة ٩ لعدم اتاحة الفرصة له للرجوع الى القضاء للفصل دون تأخير في قانونية اعتقاله .

١٧ - وفيما يتعلق بالمادة ١٩ ، ينص العهد على أن لكل انسان الحق في اعتناق الآراء دون أى تدخل ، وأن حرية التعبير المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة لا تخضع الا للقيود التي تعتبر ضرورية (أ) لاحترام حقوق الغير أو سمعتهم ؛ (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة . ولم تقدم حكومة اوروغواى أى دليل على طبيعة الأنشطة السياسية التي زعم أن جريل موتا يشارك فيها والتي أدت الى القاء القبض عليه وسجنه واحالته للمحاكمة . والمعلومات المجردة التي قدمتها الدولة الطرف عن اتهامه بالاشتراك في أنشطة هدامة وبمحاولته تقويض الروح المعنوية للقوات المسلحة غير كافية في حد ذاتها دون أن ترفق بها التفاصيل المتعلقة بالتهم المنسوبة اليه وصور من اجراءات المحاكمة . ومن ثم فان اللجنة لا تستطيع أن تخلص ، على أساس المعلومات المعروضة عليها ، أن هناك ما يبرر القبض على جريل موتا وسجنه ومحاكمته استنادا الى أى سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة (٣) من المادة ١٩ من العهد .

١٨ - وبناء على ذلك ، ترى اللجنة أن الدولة الطرف ملزمة باتاحة طرق الرجوع الفعالة للمجني عليه ، بما في ذلك التعويض ، للانتهاكات التي تعرض لها ، وباتخاذ الخطوات التي تكفل عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل .

تذييل

رأى فردى مقدم من أحد أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الانسان بموجب الفقرة (٣) من المادة ٩٤ من النظام الداخلي المؤقت للجنة

الرسالة رقم R.2/11

رأى فردى ملحق بآراء اللجنة كتذييل بناء على طلب السيد كريستيان توماشات

لست أدرى ما يبرر مناقشة المادة ١٩ من العهد فيما يتعلق بالجملة الأخيرة من الفقرة ١٣ . فعلى الرغم من أن مقدم الالتماس يشكو من انتهاك المادة ١٩ ، فانه لم يقدم للجنة المعنية بحقوق الانسان الوقائع الضرورية التي تؤيد دعواه . والادعاء الوحيد الملموس هو انه استجوب خلال مدة سجنه عما اذا كان يشغل منصبا مسؤولا في منظمة الشباب الشيوعي المحظورة . ولم يقدم المزيد

Digitized by UNOG Library

من المعلومات عن آرائه السياسية وعن الاشخاص الذين له علاقة بهم والأنشطة التي يقوم بها . وحيث أن مقدم الالتماس نفسه لم يقدم دليلا على ما وجهه من اتهام بانتهاك المادة ٩ ، فان الدولة الطرف غير ملزمة بتقديم اجابات محددة ومفصلة . ان الايضاحات والبيانات العامة غير كافية . وتسرى هذه القاعدة الاجرائية الأساسية على الجانبين كليهما . وعلى مقدم الالتماس أن يشرح قضيته بوضوح ، وعلى هذا الأساس فقط يمكن أن يتوقع من الحكومة المدعى عليها أن تقوم بالرد على الاتهامات الموجهة اليها . وقد تحتاج اللجنة المعنية بحقوق الانسان في آخر الأمر الى أن تطلب من مقدم الالتماس استكمال الوثائق التي قدمها ، بيد أنها لم تفعل ذلك في هذه القضية .

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى عشـــر

قائمة الوثائق الصادرة عـــن اللجـــنة

ألف ـ الـدورة الثامنـــة

الوثائق الصـادرة فى المجموعة العامة

CCPR/C/1/Add.46	التقرير الأولي المقدم من كوستاريكا
CCPR/C/1/Add.47	التقرير الأولي المقدم مـن كينيـــا
CCPR/C/1/Add.48	التقرير الأولي المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة
CCPR/C/1/Add.49	التقرير الأولي المقدم مـن مـالـي
CCPR/C/6/Add.2	التقرير الأولي المقدم مـن السنغال
CCPR/C/9	جدول الأعمال المؤقت وشروحه ـ الدورة الثامنة
CCPR/C/SR.177-194 and corrigendum (التصويب)	المحاضر الموجزة للدورة الثامنة

باء ـ الدورة التاسعـــة

الوثائق الصادرة فى المجموعة العامـة

CCPR/C/1/Add.50	التقرير الأولي المقدم من كولومبيـا
CCPR/C/1/Add.51	التقرير التكميلي المقدم من الدانمرك
CCPR/C/1/Add.52	التقرير التكميلي المقدم من النرويـج
CCPR/C/2/Add.3	تحفظات ، واعلانات ، واشعارات ورسائل متعلـقة بالعهد الدولي الخـاص بالحقـوق المدنيـة والسـياسية وبروتوكوله الاختيارى
CCPR/C/3/Rev.1	النظام الداخلي المؤقت الذى اعتمدته اللجنة فـي دورتيها الاولى والثانية (بما في ذلك التعديلات والاضافات التي اعتمدتها اللجنة في دورتيهـا الثالثة والسابعة)
CCPR/C/6/Add.3	التقرير الأولي المقدم من فنزويـلا

Digitized by UNOG Library

المرفق الحادى عشر (تابع)

باء - الدورة التاسعة (تابع)

الوثائق الصادرة في المجموعة العامة

CCPR/C/10	النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد - التقارير الأولية المقدمة من الدول الاطراف والمقرر ورودها في عـــام ١٩٨٠ : مذكرة من الامين العام
CCPR/C/11	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة التاسعة
CCPR/C/SR.195-219/Add.1 and Corrigendum (التصويب)	المحاضر الموجزة للدورة التاسعة

جيم - الدورة العاشـــرة

CCPR/C/6/Add.4	التقرير الأولي المقدم من ايطاليا
CCPR/C/12	جدول الأعمال المؤقت وشروحه - الدورة العاشرة
CCPR/C/SR.220-246 and Corrigendum (التصويب)	المحاضر الموجزة للدورة العاشرة

Digitized by UNOG Library

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع انحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ،قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York

Price: $U.S. 11.00
GA/OR/35, Suppl. 40

19674—October 1980—600

Digitized by UNOG Library